

آلية استعراض  
تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير استعراض المملكة المغربية

الدول المستعرضة: سلوفاكيا وجنوب إفريقيا  
دورة الاستعراض ٢٠١٠ - ٢٠١٥

الفصول المستعرضة: الفصل الثالث "التجريم وإنفاذ القانون"  
والفصل الرابع "التعاون الدولي"

## أولاً. مقدمة

تم إقامة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الاتفاقية) طبقاً للمادة ٦٣ من هذه الاتفاقية بهدف تعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية.

وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، حدد المؤتمر في دورته الثالثة، التي عُقدت في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٣ نوفمبر ٢٠٠٩، آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية. علاوة على ذلك، تم تحديد هذه الآلية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية حيث تنص هذه الفقرة على أنه يتعين على الدول الأطراف أن تنفذ التزاماتها بموجب الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

تعتبر آلية الاستعراض عملية حكومية دولية يكمن هدفها العام في مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية.

تستند عملية الاستعراض على مرجعية آلية الاستعراض.

## ثانياً: العملية

يستند الاستعراض التالي الخاص بتنفيذ المغرب للاتفاقية على الاستجابة التامة لاستكمال قائمة التقييم الذاتي الشاملة التي وردت من المغرب وأية معلومات تكميلية يتم تقديمها وفقاً للفقرة ٢٧ من مرجعية آلية الاستعراض فضلاً عن نتيجة الحوار البناء بين الخبراء الحكوميين من سلوفاكيا وجنوب أفريقيا، من خلال المؤتمرات الهاتفية وتبادل البريد الإلكتروني وعمل زيارة فُطرية للمغرب، وفقاً للمرجعية مع إشراك السيدة فانيسا فالالا والسيدان جون ماكوبيله وجيرهارد نيل لجنوب افريقيا والسيدة هنا كوفاكوبا والسيدان رونالد كاكاس ويوراي نوفوكي (سلوفاكيا).

## ثالثاً: الملخص التنفيذي

### النظام القانوني

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية وديمقراطية وبرلمانية واجتماعية. في الأول من تموز/يوليه ٢٠١١، بدأ العمل بدستور جديد تم إقراره من خلال استفتاء شعبي، ويعترف هذا الدستور بمبدأ أولوية المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية، ويوافق السيد رئيس الحكومة على المعاهدات الدولية ويقوم الملك بالتوقيع عليها. ليس من الضروري أن يوافق البرلمان على المعاهدات لكي يبدأ العمل بها، باستثناء المعاهدات المتعلقة بالشؤون المالية للدولة.

وقّعت المملكة المغربية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الاتفاقية) في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتمت المصادقة عليها في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧. بدأ العمل بالاتفاقية من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. يجوز للسلطات المغربية تطبيق أحكام الاتفاقية الحائزة لصفة النفاذ على نحو مباشر.

نذكر من بين المؤسسات الرئيسية التي تم تكليفها بمنع ومحاربة ممارسات الفساد في المغرب: الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة (والتي تمت دسترتها بمقتضى الفصل ٣٦ من الدستور الذي نص على إحداث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها) ووحدة معالجة المعلومات المالية والنيابة العامة وجهاز الشرطة والمفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية والمحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات).

تشتمل الصكوك القانونية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في المغرب على قانون العقوبات الذي تم اعتماده في عام ١٩٦٢ والذي تم تعديله في العديد من المناسبات ، وقانون المسطرة [الإجراءات] الجنائية الذي تم اعتماده في عام ٢٠٠٢ وقانون المحاكم المالية الذي تم اعتماده في عام ٢٠٠٢ والقانون رقم ٥/٤٣ الخاص بمكافحة غسيل الأموال الذي تم اعتماده في عام ٢٠٠٧ والقانون رقم ١٣/١٠ الذي يُعدل تشريعات مكافحة غسيل الأموال الذي تم اعتماده في عام ٢٠١١؛ وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في القطاع الخاص، نذكر القانون التجاري وقانون الشركات وتم اعتماد كليهما في عام ١٩٩٦. علاوةً على ذلك، يمكن تطبيق مجموعة من المعاهدات الثنائية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة بما في ذلك المعاهدات المبرمة مع فرنسا وهولندا والبرتغال وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

تتطوي العملية الإجرامية في المغرب على ثلاث مراحل وهي بالتحديد: مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي الذي يقوم به القضاء ومرحلة المحاكمة. تتضمن مرحلة التحقيق التمهيدي كافة الإدارات المختصة بإنفاذ القانون بما في ذلك الشرطة القضائية التي تشرف عليها النيابة العامة وتقوم الوحدات الشرطية المسؤولة عن الجريمة الاقتصادية بالتحقيق في القضايا المتعلقة بالفساد. عند الانتهاء من المرحلة الأولى، تقوم النيابة العامة بإحالة القضايا التي لا تحتاج إلى مزيد من التحقيق مباشرةً إلى المحكمة لسماع القضية والحكم فيها. في حالة الحاجة لمزيد من الأدلة، تقوم النيابة العامة بإحالة القضية إلى أحد القضاء للقيام بمزيد من التحقيقات وعند الانتهاء من التحقيق، تتم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة لسماعها والحكم فيها.

## التجريم وإنفاذ القانون

### التجريم

يجرم القانون الجنائي المغربي معظم الجرائم التي نصت عليها هذه الاتفاقية وغيرها من النصوص القانونية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر القانون رقم ٥/٤٣ الخاص بغسيل الأموال.

في السنوات الأخيرة، من أهم التطورات في المغرب فيما يتعلق بتجريم الجرائم المتعلقة بالفساد نذكر اعتماد القانون رقم ١٠/١٣ وتعديله بموجب القانون رقم ٥/٤٣ الخاص بغسيل الأموال. في هذه الآونة يُطرح مشروع تعديل قانون العقوبات، الذي سوف يُحدث تغييرات في الجرائم المتعلقة بالفساد، للمناقشة.

فيما يبدو أنَّ قضية رشوة الموظفين الحكوميين الوطنيين تحظى بالتغطية الكافية في التشريع المغربي، على الرغم من ملاحظة أنَّ قانون العقوبات لا يشير بوضوح إلى جريمة الرشوة التي تم ارتكابها بشكل غير مباشر أو من خلال وسطاء. من ناحية أخرى، لاحظ خبراء المراجعة عدم وجود حكم قانوني محدد يُجرم رشوة الموظفين الحكوميين الأجانب في التشريع المغربي، فضلاً عن ذلك، قام هؤلاء الخبراء بتوضيح أنَّ عدم وجود مثل هذا الحكم يعد من التحديات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية من جانب المغرب. في هذا الشأن، أقر المغرب أنه يتم تناول هذه القضية في مشروع تعديل قانون العقوبات الذي لا يزال قيد المناقشة.

لا تعكس - فيما يبدو - أحكام قانون العقوبات المغربي التي تجرم المتاجرة باستغلال النفوذ تماماً عناصر الجريمة المنصوص عليها في الاتفاقية نظراً لأن هذه الأحكام لا تركز على النفوذ المُمارس. على نحو مشابه، يُلاحظ وجود تباين بين نص الاتفاقية وأحكام قانون العقوبات المغربي ذات الصلة فيما يتعلق بجرائم التستر وإساءة استغلال الوظائف.

ومع ذلك من المهم الإشارة إلى أنَّ جريمة الغدر تشكل صورة من صور استغلال النفوذ والتي عاقب عليها التشريع المغربي بعقوبة تصل إلى ٥ سنوات.

ذكرت دولة المغرب أنها لم تتخذ أية خطوات نحو إدراج الإثراء غير المشروع ضمن الجرائم الجنائية. علاوةً على ذلك، على الرغم من أنَّ المغرب قد قام بتنفيذ الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٥ من الاتفاقية من خلال تجريم عرقلة سير العدالة بسبب التدخل غير المشروع مع الشهود وفي تقديم الأدلة، لا يلتزم التشريع المغربي تماماً بنص الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٥ من الاتفاقية حيث تتم المعاقبة على التدخل في مهام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو العدالة فقط في حالة ارتكابها من قبل موظفين حكوميين آخرين. تبدو العقوبات

الحالية المفروضة على عرقلة سير العدالة متساهلة إلى حد ما مما أثار بعض المخاوف بشأن التأثير الرادع لهذه العقوبات.

على الرغم من تنظيم عملية غسيل العائدات المتأتية من الجريمة في قانون العقوبات والقانون رقم ٥/٤٣، على نحو شامل، إلا أن التشريع المغربي لا يلتزم على نحو مستمر بأحكام المواد ذات الصلة من الاتفاقية. تم تعديل الأحكام القانونية المغربية المتعلقة بغسيل الأموال بموجب القانون رقم ١٠/٠٣، الذي تم اعتماده في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ حيث قام هذا القانون بمد نطاق الجرائم المسندة إلى جرائم غسيل الأموال وتجريم الشروع في غسيل الأموال فضلاً عن تعزيز إطار العمل و تدابير منع غسيل الأموال.

امتثالاً لتنفيذ نفس الحكم في الاتفاقية، يتم تجريم الفساد واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص فضلاً عن اختلاس أو سرقة الممتلكات أو أي إهدار للممتلكات. مع ذلك، تتسم العقوبات المفروضة على جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بالتساهل وربما يتسم تأثيرها الرادع بالمحدودية.

على الرغم من أن التشريع الجنائي المغربي لا يتضمن - على وجه التحديد - حكماً يحدد المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية بوجه عام، إلا أن هناك عدداً من مواد القانون الجنائي تتضمن العقوبات الجزائية والتدابير الرادعة الموجهة نحو الشخصيات الاعتبارية التي تُحمل المسؤولية القانونية عن جرائم بعينها، بما في ذلك الأحكام التي تختص بالمعاقبة على ارتكاب جريمة غسيل الأموال. بناءً على ذلك، تدفع السلطات المغربية بأن قوانينها لا تعترف بالمسؤولية الجنائية فيما يتعلق بالشخصيات الاعتبارية.

تغطي الأحكام التي تنظم القانون الجنائي العام والتي يتم تطبيقها على جميع الجرائم، المشاركة والشروع في ارتكاب الجريمة. يعتبر قانون التقادم المنصوص عليه في التشريع المغربي كافياً ويمكن وقفه بسبب أي إجراء تحقيقي.

بوجه عام، فيما يتعلق بمتطلبات الاتفاقية المتعلقة بالتجريم، سجل خبراء المراجعة الملاحظات التالية فيما يتعلق بتنفيذ هذه المتطلبات:

- إدراج إشارة محددة لارتكاب الجريمة على نحو مباشر وغير مباشر في الأحكام التشريعية ذات الصلة.
- مواصلة العمليات التشريعية الجارية فيما يتعلق بتجريم الارتهاء من جانب الموظفين الحكوميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية الحكومية بالتحديد.

- الاهتمام بالتشريعات المعدلة المتعلقة بالمتاجرة باستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظائف، من أجل خلق مزيد من التوافق بين هذه التشريعات وبين أحكام الاتفاقية.
- الاهتمام باعتبار الإثراء غير المشروع من الجرائم الجنائية وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي الاستفادة من الدعم الفني كلما أمكن.
- تعديل التشريعات الخاصة بعرقلة سير العدالة لتتضمن كافة شروط المادة ٢٥ (ب) من الاتفاقية فضلاً عن وضع عقوبات رادعة وأكثر صرامة.
- إعادة النظر في تنظيم المسؤولية القانونية التي يقع عائقها على الشخصيات الاعتبارية، فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالفساد.

### إنفاذ القانون

بوجه عام، يمكن تعزيز العقوبات المطبقة على الجرائم المتعلقة بالفساد في إطار التشريع المغربي من أجل ضمان تأثيرها الرادع وحتى تعكس بشكل كاف خطورة الأفعال المرتكبة.

قام دستور المملكة المغربية الجديد، الذي تم اعتماده في تموز/يوليه ٢٠١١، بوضع حدود على مدى الحصانات الممنوحة لأعضاء البرلمان والقضاة. يقوم التشريع المغربي بتغطية متطلبات الإفراج عن المدعى عليهم الذين ينتظرون المحاكمة أو متطلبات الإفراج المشروط عن المدانين على نحو كاف، ولكن هناك حاجة إلى تدابير أكثر تحديداً ووضوحاً تهدف إلى فصل الموظفين الحكوميين المتورطين في أي نشاط من أنشطة الفساد أو وقفهم عن العمل أو إعادة تعيينهم فضلاً عن تجريدهم من أهلية تولي أي منصب من المناصب الحكومية.

هناك ثغرات في التشريع المغربي فيما يتعلق بمصادرة العائدات المتأتية من الجرائم وفقاً لأحكام الاتفاقية حيث تنطبق الأحكام التشريعية المتعلقة بالمصادرة في المغرب - فيما يبدو - فقط على الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم وليس على العائدات المتأتية منها. بالإضافة إلى ذلك، تناولت التعديلات التي أجريت على تشريعات مكافحة غسيل الأموال هذه الثغرات بشكل جزئي، وبمقتضى هذه التعديلات، أصبحت مصادرة جميع العائدات المتأتية من جرائم غسيل الأموال أمراً إلزامياً.

يمكن مصادرة المعدات أو الأدوات المستخدمة في الجرائم دون إدانة في حين تتطلب مصادرة العائدات المتأتية من الجريمة، أينما أمكن، الإدانة. بالإضافة إلى ذلك، يجوز تجميد الأدوات المزعومة والعائدات المتأتية من الجريمة قبل الإدانة، ويمكن طلب مصادرة وتجميد الأصول فقط من قبل القاضي. يُطلب من المصارف والمؤسسات المالية التعاون مع سلطة الإدعاء والإدلاء بالمعلومات المتعلقة بتحركات الأموال المزعومة بشكل غير طبيعي على النحو المطلوب. لا يتضمن القانون المغربي حكماً من شأنه أن ينص على نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه من أجل إثبات أنَّ العائدات المزعومة المتأتية من الجرائم هي في الواقع من أصل شرعي على النحو المنصوص عليه في الفقرة الاختيارية رقم ٨ من المادة ٣١ من الاتفاقية.

يضع التشريع المغربي الحالي إطاراً ملائماً لحماية الشهود والخبراء والضحايا لكنه لا يتضمن برنامجاً محدداً وشاملاً لحماية الشهود. من المتوقع أن يعمل تعديل قانون الإجراءات الجزائية على تعزيز حماية الشهود والخبراء والأشخاص الذين يقومون بالإبلاغ مما يعكس النظام الشامل المنصوص عليه في الاتفاقية. يتضمن التشريع الخاص بمكافحة غسيل الأموال المعمول به بالفعل على أحكام تتعلق بحماية الأشخاص الذين يقومون بتقديم بلاغات بحسن نية عن المعاملات المشبوهة.

يعترف النظام القانوني في المغرب بحق أي شخص ألحق به إحدى الجرائم الجنائية ضرراً ما، إما في المثل كطرف مدني والمطالبة بالتعويض في الدعاوى الجنائية أو إقامة دعوى قانونية أمام المحاكم المدنية. في حال تلوث أي عملية مشتريات حكومية بالفساد، ينص التشريع المغربي على إلغاء المناقصة واستبعاد مقدم الخدمة من إبرام عقود مستقبلية مع الجهات الحكومية.

كشفت عملية المراجعة عن عدم وجود أي هيئة راسخة متخصصة تمارس مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. تلعب كل من الهيئة المركزية للوقاية من الفساد ووحدة الاستخبارات المالية دوراً هاماً في مكافحة الفساد، لكن على الرغم من ذلك، لم تُنطَبَأ أي منهما مهام إنفاذ القانون. لقد أُوصي ببناء قدرات إنفاذ القانون المتخصصة من أجل التعامل مع جرائم الفساد، وكان من المتوقع تناول ذلك في مشروع القانون قيد المناقشة الذي سوف يقوم بتعيين فرق متخصصة لمكافحة الفساد تتألف من النواب المدربين الذين يعملون بالاشتراك مع كبار المسؤولين في وزارة الداخلية ووزارة المالية والمؤسسات المالية.

خلال الحوار تمت الإشارة على بعض النصوص القانونية الجديدة والتي تنص بعض مقتضياتها على إحداث فرق وطنية وفرق جهوية للشرطة القضائية تتطاط بها مهام خاصة من ضمنها البحث والتحري في الجرائم المالية والاقتصادية، غير أنَّ فريق الخبراء لم يتمكن من استعراض محتواها بشكل كاف أثناء عملية الاستعراض القطري.

لا ينص التشريع المغربي على نظام شامل للحوافز التي تهدف إلى تشجيع تعاون الأشخاص الذين شاركوا في الجرائم مع سلطات إنفاذ القانون، علاوةً على ذلك، لا يسمح القانون المغربي بدعوى الالتماس واتفاقيات الحكم. يتم ضمان تبادل المعلومات بين الهيئات الحكومية وسلطات إنفاذ القانون على نحو رئيسي من خلال عمل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ووحدة الاستخبارات المالية، حيث تقوم كل منهما من خلال هذا العمل بالحصول على معلومات من المؤسسة والهيئات العامة. كذلك، تقوم المفتشية المالية الموجودة في وزارة الاقتصاد والمالية بإخطار سلطات إنفاذ القانون بالمخالفات التي تم اكتشافها من خلال الضوابط والمراجعة الحسابية للقطاع العام.

يتم تنظيم اختصاص الجرائم الجنائية في المملكة المغربية من خلال قانون المسطرة الجنائية وتمتثل الأحكام العامة لمتطلبات الاختصاص المنصوص عليها في الفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٤٢ من الاتفاقية.

فيما يتعلق بمتطلبات الاتفاقية في مجال إنفاذ القانون، أدلى خبراء المراجعة بالملاحظات التالية فيما يتعلق بتنفيذ هذه المتطلبات:

- تشجيع المغرب على النظر في اعتماد تدابير شاملة ومحددة تهدف إلى تجميد ومصادرة العائدات المتأتية من الجريمة والحجز عليها على النحو الوارد في المادة ٣١ من الاتفاقية بما في ذلك مصادرة القيمة وإلزام الجاني بإثبات المصدر المشروع للعائدات المزعومة المتأتية من الجريمة.
- النظر في اعتماد عقوبات أكثر صرامة فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالفساد، من أجل ضمان كفاءتها وتناسبها وتأثيرها الرادع.

## التعاون الدولي

وفقاً لإجراءات القانون الجنائي المغربي، تسود المعاهدات الدولية على التشريع الداخلي فيما يتعلق بقضايا التعاون الدولي. تسري الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المغربي (القسم الثالث من الكتاب السابع)، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين، على مثل هذه القضايا التي لا يتم تنظيمها من خلال معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف، ومن المعتقد أن دولة المغرب سوف تفي بالشروط الأساسية التي حددتها الاتفاقية في مجال التعاون الدولي.



## تسليم المجرمين

في المغرب، يقوم أحد فصول قانون المسطرة الجنائية بتنظيم شروط وإجراءات تسليم المجرمين. أبرمت المغرب بعض المعاهدات الثنائية بشأن تسليم المجرمين لكنها لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة. في حالة عدم وجود معاهدة معمول بها، يُمكن قبول تسليم المجرمين على أساس أحكام قانون المسطرة الجنائية.

لا يمكن تسليم الرعايا المغاربة، لكن يمكن محاكمتهم في المغرب في حالة ارتكاب جرائم في الخارج إذا طلب أي بلد أجنبي من السلطات المغربية ذلك بشكل رسمي (مبدأ التسليم أو المحاكمة). في السياق ذاته، لن تنتظر السلطات المغربية في تنفيذ عقوبة مفروضة من قبل جهة أجنبية على المواطنين المغاربة.

تطالب دولة المغرب باحترام مبدأ التجريم المزدوج في جميع الحالات حيث لا يسمح بقبول التسليم إذا كان الفعل لا يستوجب العقاب وفقاً للقانون المغربي. لا يمكن لدولة المغرب ممارسة حرية التصرف فيما يتعلق بقبول تسليم الأشخاص بسبب ارتكاب أي من الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية إذا كانت هذه الجرائم لا تستوجب العقاب وفقاً للقانون الوطني وذلك وفقاً لما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، وذلك بسبب شدة التزام دولة المغرب بمبدأ التجريم المزدوج.

لا بد أولاً من نقل العقوبة المفروضة على الجريمة المطلوب بشأنها التسليم في الدولة الطالبة عن سنة واحدة من السجن، وينص القانون المغربي على إمكانية احتجاز الشخص المطلوب. يبدو عدد الطلبات التي تلقتها دولة المغرب بشأن تسليم المجرمين الذين قاموا بارتكاب جرائم الفساد، محدوداً: من بين ٦٥ طلباً لتسليم المجرمين ورد في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، تعلق ثلاث طلبات فقط بجرائم غسيل الأموال أو الجرائم المالية.

يتم قبول تسليم المجرمين فقط بشرط عدم تعرض الشخص الذي يتم تسليمه إلى المقاضاة أو المحاكمة أو الاعتقال أو التعرض لأية إجراءات أخرى من شأنها تقييد حريته الشخصية وذلك بسبب أي فعل اقترفه هذا الشخص قبل تاريخ تسليمه وليس بسبب الفعل الذي تم تسليمه من أجله علاوة على ذلك، وفقاً للقانون المغربي لا يجوز قبول التسليم إذا تم اعتبار الفعل المطلوب التسليم من أجله من الجرائم السياسية أو يتعلق بأي منها.

## المساعدة القانونية المتبادلة

لا يتضمن التشريع المغربي نصاً قانونياً منفصلاً ومحددًا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، لكن يقوم كل من القانون الجنائي المغربي وقانون المسطرة الجنائية المغربي بتنظيم هذا الأمر. كذلك، قامت دولة المغرب بإبرام سلسلة من الاتفاقيات الثنائية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، وتتضمن هذه الاتفاقيات معاهدات مع هولندا والبرتغال وإسبانيا وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية. تتعامل هذه الاتفاقيات مع العديد من خصائص التعاون القضائي الدولي ولا تقتصر على مجال بعينه. لاحظ خبراء المراجعة باهتمام أنَّ المغرب قد قام بإبرام عدد كبير من المعاهدات في مجال المساعدة القانونية المتبادلة فضلاً عن تشجيعه على إبرام اتفاقيات مماثلة مع دول أخرى من أجل زيادة تعزيز التعاون.

تعتبر وزارة العدل هي السلطة المركزية التي عينتها المملكة المغربية لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وقد تم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا التعيين. وفقاً للتشريع المغربي، يجب تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من خلال القنوات الدبلوماسية، لكن تسمح بعض الاتفاقيات الثنائية، مثل تلك المبرمة مع البرتغال، بتقديم هذه الطلبات مباشرة إلى السلطات المركزية. بالإضافة إلى ذلك، يوافق المغرب على أنه في الحالات الطارئة يجب تقديم الطلبات عن طريق الإنترنت. فيما يتعلق باللغة التي يتعين استخدامها، أقرت المغرب أنها قد طالبت من قبل بترجمة الطلبات الواردة بشأن المساعدة المتبادلة إلى اللغة العربية، اللغة الرسمية في المغرب، على أن يكون ذلك قاعدة عامة.

في كثير من الأحيان لا يتم تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالفساد إلى المغرب: ففي عام ٢٠٠٩، تلقت السلطات القضائية المغربية ٢٤١ طلباً للحصول على المساعدة القانونية كان من بينها أربعة طلبات تتعلق بغسيل الأموال، وطلب واحد بالمتاجرة غير المشروعة في العملات وطلبان باختلاس الأموال العامة. في عام ٢٠١٠، تلقت السلطات القضائية المغربية ٢٤ طلباً للحصول على المساعدة القانونية فيما يتعلق بعمليات غسيل الأموال وطلبان يتعلقان بالرشوة.

تضمن التشريع الوطني المغربي والمعاهدات الثنائية المعمول بها مجموعة واسعة من الأغراض التي تدفع على طلب المساعدة القانونية المتبادلة. مع ذلك، لاحظ خبراء المراجعة أنَّ المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض استرداد الأصول، حسب نص الفقرة ٣ (ز) من المادة ٤٦ من الاتفاقية، ليست مغطاة على ما يبدو بالشكل الكافي.

لا ترفض المغرب تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بسبب السرية المصرفية، فلقد ورد هذا المبدأ بوضوح في المعاهدات الثنائية المعمول بها، لكن تم الالتزام به كذلك في الممارسة القضائية من قبل السلطات المغربية التي تستجيب لطلبات الكشف عن السجلات المصرفية طالما تم تقديم هذه الطلبات في سياق التحقيقات القضائية.

تطلب دولة المغرب ثلاثة أشهر في المتوسط للرد على طلب المساعدة القانونية المتبادلة، ولكنها قد تنتظر في إجراءات الإسراع في الطلبات في حالة الظروف الطارئة في الدولة الطالبة. لا ينص التشريع المغربي على أسباب رفض أخرى غير تلك الواردة في الاتفاقية وهي: لن يتم تنفيذ طلبات المساعدة القانونية في حالة عدم تغطية اختصاص السلطات المغربية القضائية لها أو إذا أدى تنفيذ هذه الطلبات إلى المساس بسيادة أو أمن دولة المغرب أو بنظامها العام أو مصالحها الأساسية أو غيرها من المصالح، ويتم إخطار الدولة الطالبة برفض طلبها وأسباب هذا الرفض.

### التعاون على إنفاذ القانون

أقرّت المملكة المغربية وجود شبكة ممتدة من التعاون في مجال إنفاذ القانون مع نظرائها الدوليين، باعتبارها من أعضاء الإنتربول وطرفاً في مجموعة من الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تنص على التعاون التقني والتعاون في مجال الأمن وتبادل المعلومات. تتضمن هذه الصكوك مذكرات التفاهم المبرمة على مستوى الدوائر الحكومية والإدارات العامة الوطنية.

كما أقرّ المغرب أنه يستفيد على أكمل وجه من قنوات الاتصال المتاحة بين الدول الأعضاء في الإنتربول. بعد أن أصبحت وحدة الاستخبارات المالية عضواً في مجموعة إيجمونت بدءاً من ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١، من المتوقع تطوير الاتصالات وتبادل المعلومات من خلال قاعدة بيانات مجموعة إيجمونت الآمنة.

يتم إرسال عدد من مسؤولي الاتصال في السفارات المغربية في مختلف البلدان، ومن بين مهامهم نذكر تعزيز التعاون والاشتراك في برامج الدعم الفني المشترك مع نظرائهم في الدول المضيفة.

فيما يتعلق بالتحقيقات المشتركة، ربما يعرض مشروع تعديل قانون الإجراءات الجنائية إمكانية قيام السلطات القضائية المختصة، استناداً إلى اتفاق مسبق مع وزير العدل وبناءً على تصرف الدولة الطرف أو الأطراف المعنية في إطار الإرشادات القضائية ذات الصلة على المستوى الوطني، بتشكيل فرق تحقيق مشتركة بهدف

تنفيذ إجراءات البحث المعقدة وواسعة النطاق في بلدان أخرى، فيما يتعلق بالجرائم التي تتطلب التصرف على نحو مخطط و متمركز.

على الرغم من عدم تنظيم التسليم المراقب في القانون الوطني حتى شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١١، إلا أن المغرب قد لبى عدة طلبات بشأن التعاون القضائي التي تنطوي على عمليات التسليم المراقب في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ ضمن سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

### الدعم الفني

قامت دولة المغرب بتحديد عدد من متطلبات الدعم الفني بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية خلال عملية المراجعة، ومن بين هذه المتطلبات نذكر: تقديم ملخصات عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات والتشريعات النموذجية والمساعدة في الصياغة التشريعية والمشورة القانونية وذلك لدمج أحكام الاتفاقية في القانون المحلي.

لاحظ المغرب أن تقييم الامتثال للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية سوف يتطلب برامج تقييم تطبيقات التدابير فضلاً عن المساعدة في تحديد وتوزيع أجهزة الكمبيوتر المناسبة لجمع البيانات الإحصائية ذات الصلة.

في مجال حماية الشهود والضحايا والأشخاص الذين يقومون بالإبلاغ، أعرب المغرب عن حاجته لورش العمل التدريبية وبرامج بناء القدرات والمساعدة في الموقع من قبل خبراء مكافحة الفساد. فضلاً عن ذلك، من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن التعاون الدولي على نحو أفضل، لاحظ المغرب أن برامج تعزيز قدرات السلطات المختصة سيكون جزءاً من المساعدة المطلوبة.

## رابعاً: تنفيذ الاتفاقية

### أ- التصديق على الاتفاقية

تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٩ ديسمبر عام ٢٠٠٣. وتمت المصادقة عليها من طرف مجلس الحكومة المغربية في ٢ مارس عام ٢٠٠٦. بدأ العمل بها بمقتضى الظهير الشريف رقم ١,٠٧,٥٨ الذي نُشر في الجريدة الرسمية في عدد ٥٥٩٦ بصفحة ١٣٣ بتاريخ ٣٠ نوفمبر عام ٢٠٠٧. تم إيداع وثائق المصادقة على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة بنيويورك في ٩ مايو عام ٢٠٠٧.

### ب- النظام القانوني في المغرب

#### ١. الدستور المغربي.

نظام الحكم في المغرب ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية. في الأول من يوليو عام ٢٠١١، بدأ العمل بدستور جديد تم انتهاجه من خلال استفتاء شعبي، ويشتمل هذا الدستور على مجموعة من المبادئ الهامة. كما يحافظ هذا الدستور على كافة حقوق الإنسان فضلاً عن الآليات المطبقة وضمانات إنفاذها، وعلى وجه التحديد، مبدأ افتراض البراءة وضمانات المحاكمة العادلة. كذلك، يدعم الدستور حرية الصحافة والتعبير عن الرأي، ويؤكد على استقلال السلطة القضائية. والجدير بالذكر أن المجلس الدستوري قد ارتقى إلى رتبة المحكمة الدستورية مع تزويده بصلاحيات التحقق من دستورية الاتفاقيات الدولية والحكم في النزاعات بين الدولة و الجهات. ينص الدستور على إنشاء نظام مؤسسي وطني من أجل تعزيز الحكامة الرشيدة والنزاهة في القطاع العام ومكافحة الفساد.

يعترف الدستور الجديد، الذي بدأ العمل به في الأول من يوليو عام ٢٠١١، بمبدأ أولوية المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القانون الوطني، ولكن في حالة الارتباك يسود القانون الدولي. رئيس الحكومة على المعاهدات الدولية ويقوم الملك بالتوقيع عليها من أجل إعطائها شكل رسمي. ليس من الضروري أن يوافق البرلمان على المعاهدات، باستثناء المعاهدات المتعلقة بالشؤون المالية للدولة. كما يعزز الدستور الجديد الشفافية ومكافحة الفساد ويضيق نطاق الحصانات التي يتمتع بها أعضاء البرلمان. علاوة على ذلك، تنص المادة ٣٦ من الدستور الجديد على إنشاء كيان دستوري للسلطة الوطنية من أجل النزاهة ومكافحة الفساد.

يوجد بالمغرب نظام قانوني أحادي يتعلق بالتوقيع والتصديق على المعاهدات (باستثناء المعاهدات المتعلقة بمالية الدولة)، وتتضمن هذه المعاهدات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. من ناحية أخرى، ينظم القانون الجنائي المغربي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. تعتبر محكمة النقض أعلى سلطة قضائية في المغرب، أما المحكمة الدستورية، فتختص بالمسائل الدستورية.

## ٢. الفروع التشريعية والتنفيذية والقضائية

يتألف البرلمان من مجلسين: مجلس النواب ومجلس المستشارين، وقامت الأمة بتفويض أعضائها ويعتبر حقهم في التصويت أمر شخصي ولا يمكن تفويضها.

تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء ويقوم الملك بتعيين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب. أما عن باقي أعضاء الحكومة، يقوم الملك بتعيينهم بناءً على اقتراح من رئيس الحكومة. يمكن للملك إنهاء خدمات الحكومة إما من تلقاء نفسه أو بسبب استقالة الحكومة. تعتبر الحكومة مسؤولة أمام الملك والبرلمان. بعد تعيين أعضاء الحكومة من قبل الملك، يمثل رئيس الحكومة أمام المجلسين لتقديم البرنامج الحكومي الذي سوف يتم تنفيذه. يجب أن يحدد هذا البرنامج المبادئ التوجيهية للعمل الذي تقترحه الحكومة اتباعه في مختلف قطاعات النشاط الوطني، وخصوصاً في المجالات ذات الصلة بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية. يعد هذا البرنامج موضوعاً للنقاش في كلا المجلسين، في مجلس النواب، يعقب المناقشة تصويت.

يعتبر أعضاء الحكومة مسؤولون من الناحية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبت أثناء ممارسة مهامهم، يجوز لمجلسي البرلمان عزل أعضاء الحكومة وإحالتهم إلى المحكمة العليا.

تعتبر السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويتألف النظام القضائي المغربي من محاكم ابتدائية ومحاكم استئناف ومحكمة النقض قانون رقم ٥٨,١١ بشأن المجلس الأعلى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١,١١,١٧٠ الصادر في ٢٧ من ذي القعدة ١٤٣٢ (٢٥ أكتوبر ٢٠١١)). تتطور العملية الجنائية في المغرب على النحو التالي:

## ٣. العملية الجنائية في المغرب

بوجه عام، هناك ثلاث مراحل لتناول القضية الجزرية:

- أولاً، مرحلة البحث التمهيدي؛

• ثانيًا، التحقيق الإعدادي الذي يقوم به القضاة؛

• ثالثًا، المحاكمة النهائية، الإدانة المحتملة ومرحلة العقوبة.

في المرحلة الأولى، يكمن الهدف في جمع كافة الأدلة اللازمة لدفع هذه المسألة إلى قاضي التحقيق أو المحكمة. تقوم الشرطة القضائية، تحت إشراف النيابة العامة، بإجراء الأبحاث التمهيدية. عند الانتهاء من البحث التمهيدي، يتم إحالة القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ القرار. يجوز للنياية العامة أن تحيل القضية إلى الشرطة القضائية لتعميق البحث أو لتوضيح بعض الأمور. يشكل الاتصال بين الشرطة القضائية والنيابة العامة جزءًا من عملية المتابعة، وفي بعض الحالات، تُطلب شهادة الخبراء في عملية التحقيق.

بمجرد إنتهاء مرحلة التحقيق التمهيدي، يكون أمام النيابة العامة، بصفة عامة، خياران. أولاً، عندما يتعلق الأمر بقضية واضحة المعالم لا تتطوي على أمور إثباتية معقدة، تجوز المتابعة في هذه القضية. ثانيًا، عندما يتعلق الأمر بقضايا معقدة، يجوز للنياية العامة إحالة القضية إلى قاضي التحقيق للنظر فيها واتخاذ القرار. يجوز النيابة العامة تقديم ملتمسات إلى قاضي التحقيق، كما يجوز لها وللدفاع المثل أمام قاضي التحقيق من أجل تمكين قاضي التحقيق من اتخاذ قرار نهائي.

تضمن العملية التي تستدعي إحالة القضية إلى قاضي التحقيق، محاكمة عادلة. كذلك تتوفر ميزة إمكانية إبقاء المتهمين في السجن لفترة أطول وذلك لاستكمال التحقيق في القضايا العالقة. بعد تلقي كافة المعلومات ذات الصلة، يجوز لقاضي التحقيق اتخاذ قراره بشأن إحالة القضية إلى المحكمة لمحاكمتهم والبت فيها، ويخضع قرار قاضي التحقيق للطعن.

بصرف النظر عن المتابعة القضائية، يمكن أيضًا عرض القضية على قاضي التحقيق من قبل شخص عادي لديه مصلحة في هذه المسألة (الشكاية المباشرة). بناءً على ذلك، حيثما قررت النيابة العامة عدم المتابعة.

في حالة الجنايات، بمعنى آخر، في حالة إمكانية فرض عقوبة بالسجن لمدة تقل عن ٥ سنوات، يتم إحالة القضية إلى محكمة أقل درجة. في حالة وقوع الجريمة (عقوبة بالسجن تزيد عن ٥ سنوات)، يتم إحالة القضية إلى محكمة أعلى درجة.

المرحلة الثالثة: عند إحالة القضية إلى المحكمة لسماعها

يعتبر وزير العدل مسئولاً عن سلطة الادعاء في حين يعتبر وزير الداخلية مسئولاً عن الشرطة، بيد أن أفراد الشرطة القضائية المعنيين بالتحقيق يؤدون مهامهم تحت إشراف النيابة العامة. في حالة عدم وجود أدلة، تحيل النيابة العامة المسألة إلى قاضي التحقيق.

تمارس الشرطة القضائية المغربية اختصاصها في جميع أنحاء المغرب وهي مسؤولة عن مراقبة المعلومات في الإدارة المحلية والإشراف عليها. يتم فحص القضايا غير المعقدة على مستوى الوحدات الإقليمية، أما عن القضايا المالية، يتم التحقيق فيها من خلال وحدات متخصصة (أقسام الجرائم المالية).

يجوز للشرطة القضائية التحقيق في أي قضية من قضايا الفساد وسياسة الحكومة هي ملاحقة جميع قضايا الفساد. عندما يتعلق الأمر بإحدى قضايا الفساد، يتم إجراء التحقيق من قبل وحدة الشرطة التي تتعامل مع الأمور المالية. يتناول تحقيقات الفساد النائب العام والقاضي الحضيف، ومن الممكن أيضاً إشراك مؤسسات أخرى في التحقيقات من أجل الحصول على مساعدة من ذوي الخبرة.

علاوة على ذلك، يجوز للشرطة التحقيق في القضية بناء على طلب من النيابة العامة، كما يجوز لها التحقيق في الحالات المقدم بشأنها طلبات محددة من السلطة القضائية. يمكن أن يتم ذلك دون الحاجة لتلقى شكوى أو استجابة من الطرف المدني.

يصنف التشريع المغربي الأفعال المجرمة التي يحددها القانون الجنائي ويعاقب عليها إلى "جنايات" و"جنح" و"مخالفات". يتم تصنيف كل فئة من فئات هذه الأفعال المجرمة على أساس العقوبة المنصوص عليها في التشريع. على سبيل المثال، تصنف الأفعال المجرمة التي يُعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد عن ٥ سنوات بأنها "جنايات"، أما الأفعال المجرمة التي يُعاقب عليها بالسجن لمدة تراوح ما بين سنة إلى خمس سنوات فتصنف بأنها "جنح". في السياق نفسه، يشير مصطلح "مخالفة" إلى الأفعال المجرمة الأقل خطورة التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تقل عن سنة واحدة أو بمجرد دفع غرامة.

#### ٤. الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة

أنشأت المغرب الهيئة المركزية للوقاية من الفساد، وفقاً للمادة ٦ من اتفاقية مكافحة الفساد. يعتبر هذا الكيان بمثابة مؤسسة مستقلة ومنفصلة عن باقي مؤسسات الدولة تعمل تحت سلطة رئيس الوزراء. تم إنشاء هذه الهيئة بموجب المرسوم الصادر في ١٣ مارس ٢٠٠٧ وبدأ العمل به في ٦ يناير ٢٠٠٩. تتألف الهيئة من رئيس الهيئة والأمين العام والجمعية العامة واللجنة التنفيذية. تتعامل هذه الهيئة مع الوقاية وتعد مسؤولة عن تنسيق سياسات مكافحة الفساد الوطنية والإشراف على تنفيذ هذه السياسات وتطوير استراتيجيات مكافحة الفساد وجمع وتبادل البيانات المتعلقة بالفساد. كما تقوم الهيئة بتنظيم تدريب في مجال مكافحة الفساد بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم، لكن ليس لديها أي مسؤوليات خاصة بإنفاذ القانون.

ولقد تمت دسترة هذه الهيئة بمقتضى الفصل 36 من الدستور الذي نص على إحداث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها وكذا الفصل ١٦٧ الذي نص على أن هذه الهيئة تتولى على



الخصوص مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة

#### خامساً. تنفيذ المواد المختارة من الاتفاقية

##### المادة ١٥. رشو الموظفين العموميين الوطنيين

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

- (أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية؛
- (ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ١٥

لقد قدم المغرب نص الفصلين ٢٥١، الذي يتناول ما يسمى بالرشوة و الفصل ٢٤٨ الذي يتناول ما يسمى بالارتشاء من القانون الجنائي المغربي فيما يتعلق بالمادتين ١٥ (أ) و ١٥ (ب) من الاتفاقية على التوالي. كما قدم المغرب الفصل ٢٢٤ من القانون الجنائي الذي يُعرف مصطلح "الموظفين العموميين" لأغراض تنفيذ التشريع الجنائي. بالإضافة إلى ذلك، استشهد المغرب بالأحكام ذات الصلة من القانون رقم ٧٨,٠٠ المتعلق بالميثاق الجماعي فضلاً عن ملخصات للقرار رقم ١١٥٩ السنة ٢٢ الصادر في ٥ يوليو عام ١٩٧٩ والحكم الصادر في ١٧ مايو عام ١٩٨٣، ملف جنحي ١٥١٤٤

الفصل ٢٢٤ من القانون الجنائي:

يعد موظفًا عمومياً، في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه، في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام.

تراعي صفة الموظف في وقت ارتكاب الجريمة ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته، إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها.

#### الفصل ٢٥١ من القانون الجنائي:

من استعمل عنفاً أو تهديداً أو قدم وعداً أو عرضاً أو هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى لكي يحصل على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو على مزية أو فائدة مما أشير إليه في الفصول من ٢٤٣ إلى ٢٥٠، وكذلك من استجاب لطلب رشوة ولو بدون أي اقتراح من جانبه، يعاقب بنفس العقوبات المقررة في تلك الفصول، سواء أكان للإكراه أو للرشوة نتيجة أم لا.

#### الفصل ٢٤٨ من القانون الجنائي:

يعد مرتكباً لجريمة الرشوة، من طلب أو قبل عرضاً أو وعداً أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل:

- القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضياً أو موظفاً عمومياً أو متولياً مركزاً نيابياً أو الامتناع عن هذا العمل، سواء كان عملاً مشروعاً أو غير مشروع، طالما أنه غير مشروط بأجر وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهله أو كان من الممكن أن تسهله.
  - إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكماً أو خبيراً عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف.
  - الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة.
  - إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك بصفته طبيباً أو جراحاً أو طبيب أسنان أو مولدة.
- المتابعات القضائية التي تمت في مجال الإرشاء (الرشو) والارتشاء سجلت وفق البيان الإحصائي التالي على الصعيد الوطني:

- عام ٢٠٠٥ تم تسجيل ٣٩٨٤ قضية في مواجهة ٤١٦٦ متابعة.
- عام ٢٠٠٦ تم تسجيل ٥٨٩١ قضية في مواجهة ٥٨٦٢ متابعة.
- عام ٢٠٠٧ تم تسجيل ٧٢٥٨ قضية في مواجهة ٧٢٩٠ متابعة.
- عام ٢٠٠٨ تم تسجيل ٦٥٤٨ قضية في مواجهة ٦٧٤٦ متابعة.
- عام ٢٠٠٩ تم تسجيل ٦٩٨٣ قضية في مواجهة ٧٠٣٥ متابعة.

تم تقديم مزيد من المعلومات والتوضيحات ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٥ من الاتفاقية لخبراء الاستعراض على النحو التالي:

- فيما يتعلق باشتراط عنصر النية، أُحيل خبراء الاستعراض إلى الفصل ١٣٣ من القانون الجنائي الذي ينص على وجوب العقاب على الأفعال المجرمة التي تصنف بأنها جنايات (التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد عن خمس سنوات) ، في حين أن الأفعال المجرمة التي تصنف بأنها جنح (التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وخمس سنوات) التي تم ارتكابها بسبب الإهمال، لا تستوجب العقاب إلا إذا ورد في القانون نص صراحة بذلك. ينطبق هذا التصنيف على كافة الأفعال المجرمة بما فيها الأفعال المتصلة بالفساد، إذا صُنفت كجرائم، التي تستوجب العقاب فقط في حالة ارتكابها عن عمد.

- فيما يتعلق بعدم الرجوع إلى الشروط المنصوص عليها "بشكل مباشر أو غير مباشر" في الفصلين ٢٥١ و ٢٤٨، لاحظ المغرب أن نص الفصل ٢٤٩ من القانون الجنائي الذي يتناول الرشوة في القطاع الخاص وتجريم الالتماس غير المباشر على نحو واضح أو قبول الرشوى يجب أن يعتبر بمثابة مبدأ عام ينطبق على الأفعال المجرمة المشابهة مثل تلك الوارد ذكرها في الفصلين ٢٥١ و ٢٤٨.

- تم إخطار خبراء الاستعراض بأن التشريع المغربي لا يفرق بين ما إذا كان يتم منح الميزة للموظف نفسه أو لشخص أو كيان آخر، حيث يستوجب الفعل العقاب في كلتا الحالتين.
- تم إخطار الخبراء بأنه يتم تغطية كافة المزايا أيًا كانت طبيعتها، وأُحيلوا إلى الفصل ٢٤٨ من القانون الجنائي المغربي الذي يغطي "الهبات والهدايا أو المنافع الأخرى". يغطي الفصل ٢٥١ من القانون الجنائي نفس مجموعة المزايا.

## ب- ملاحظات عن تنفيذ المادة ١٥ من الاتفاقية

يُجرم الفصل ٢٥١ (الرشوة) والفصل ٢٤٨ (الارتشاء) من القانون الجنائي المغربي رشو الموظفين العموميين، وينص الفصل ٢٢٤ من القانون الجنائي على تعريف "الموظفين العموميين"، ومن ثم، يغطي القانون الجنائي على نحو كافٍ شروط المادتين ١٥ (أ) و ١٥ (ب) من الاتفاقية. على الرغم من ذلك، يُلاحظ أن الفصلين ٢٥١ و ٢٤٨ من القانون الجنائي المغربي لا يحتويان على عبارة "بشكل مباشر أو غير مباشر" كما هو وارد في المادتين ١٥ (أ) و ١٥ (ب) من الاتفاقية. تهدف عبارة "بشكل مباشر أو غير مباشر" إلى التشديد على حقيقة السعي وراء العقاب على الرشوة المباشرة والرشوة غير المباشرة على حد سواء، على سبيل المثال، التي تتم من خلال وسيط. أوضح المغرب بأن نص الفصل ٢٤٩ يشير ضمناً إلى العقاب على جميع أشكال الرشوة غير المباشرة والتعامل مع الرشوة في القطاع الخاص التي ينبغي النظر لها بأنها تعكس واحد من المبادئ العامة. لكن، يوصى بحمل المغرب على التصريح بذكر عقوبة الجوانب غير المباشرة للرشوة في تشريعاتها الوطنية.

لاحظ المراجعون أنه ربما كان الأمر مثير للاهتمام إذا قدمت المغرب أمثلة واقعية وعملية وفعالية للاستخدام الناجح لتجريم رشو الموظفين العموميين الوطنيين، بما في ذلك حالات محددة تمت ملاحقتها وإنهائها سواء بالإدانة أو التبرئة مع تقديم البيانات الإحصائية ذات الصلة في ما يتعلق بكل فئة.

## المادة ١٦. رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمداً، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

٢- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمداً، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ١٦

ينفذ الحكم المستعرض من خلال:

الفصول ٢٢٤ و ٢٤٩ و ٢٥١ من القانون الجنائي المغربي: ظهير رقم ١,٥٩,٤١٣ بتاريخ ٢٦ نوفمبر عام ١٩٦٢ بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي (الجريدة الرسمية عدد ٢٦٤٠ مكرر بتاريخ ٥ يونيو عام ١٩٦٣، ص. ١٢٥٣).

إذا سلمنا بأن القانون الجنائي المغربي لا ينص صراحة على مفهوم الموظف العمومي الأجنبي أو المؤسسة الدولية العمومية، يمكن تطبيق المواد المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بمجال القانون الجنائي في المغرب على هاتين الفئتين.

#### يرجى إرفاق النص أو النصوص

ذكر المغرب بأنه قد قام بتنفيذ المادة ١٦ من الاتفاقية على نحو جزئي وتقديم نص الفصول ٢٢٤ و ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥١ من القانون الجنائي (انظر النص أعلاه بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية). إلى جانب ذلك، أوضح المغرب أنه على الرغم من عدم وجود نص واضح في القانون الجنائي المغربي لمفهوم الموظف العمومي الأجنبي أو المؤسسة الدولية العمومية، إلا أنه يمكن تطبيق هذه الفصول، بالنظر إلى نطاق القانون الجنائي في المغرب، على هاتين الفئتين. كذلك، استشهد المغرب بالمادة ١٠ من القانون الجنائي التي تشير إلى خضوع جميع الأشخاص الموجودين على أراضي المملكة أو المواطنين أو الأجانب أو عديمي الجنسية إلى القانون الجنائي المغربي، إلا إذا نص القانون العام الداخلي أو القانون الدولي على غير ذلك. بالإضافة إلى ما تقدم، أحيط الخبراء علمًا بأن المغرب كان قد بدأ في مشروع بهدف تحقيق الإصلاح وذلك لتجريم الأفعال المجرمة التي وردت في المادة ١٦ على نحو واضح، مع مراعاة إدراج تعريف الموظف العمومي/الأجنبي في التشريع الجنائي على تعريف. الأحكام ذات الصلة التي يتعين تعديلها هي أحكام المادة ٧٠٧ من قانون المسطرة الجنائية.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ المادة ١٦

وفقًا لاستجابة المغرب، تم اعتماد المادة ١٦ من الاتفاقية وتنفيذها جزئيًا في إطار مع الرجوع إلى الفصل ٢٢٤ من القانون الجنائي. بيد أن الفصل ٢٢٤ لا يتناول رشو الموظفين العموميين الأجانب و / أو موظفي

المؤسسات الدولية العمومية على وجه التحديد، حيث تعتبر هذه المادة فقرة تعريفية، وبالتحديد تعريف "الموظفين العموميين"، أكثر من كونها فقرة تجريم. لا يغطي الفصل ٢٥١ من القانون الجنائي الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، ولا يبدو اعتزامه أن يمتد إلى ذلك. من الواضح عدم اعتزام تطبيق المادة ١٠ من هذا القانون، التي تُخضع جميع الأشخاص الموجودين على أرض المغرب إلى الولاية القضائية الجنائية في المملكة، على أشخاص خارج الولاية الإقليمية للمغرب، كذلك، لن يتم - فيما يبدو - تطبيق الفصل ٢٤٩ من القانون الجنائي. أعلنت السلطات المغربية أن التعريف الحالي للموظفين العموميين يغطي كل من الفئتين (الوطنية والأجنبية)، لكن يعتبر هذا الإعلان غير دقيق من الناحية العملية حيث أن السلطات القضائية قد تعطي تفسيراً مختلفاً بشكل مختلف.

في حين أن المادة ١٦ من الاتفاقية تتطلب الفصل والتمييز بين جريمة رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية وبين جريمة رشو الموظفين العموميين الوطنيين، ليس لدى المغرب - فيما يبدو - تشريعات محلية ملائمة من شأنها تجريم الرشوة والارتشاء من جانب الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية. يعد عدم وجود أحكام محددة بشأن رشو الموظفين العموميين الأجانب أحد التحديات الرئيسية التي تواجه النظام القانوني في المغرب. ينبغي تشجيع الجهود التشريعية المبذولة من أجل تجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، على نحو واضح ومحدد، حيث أنها قد تسمح بالامتثال على نحو كامل لأحكام الاتفاقية، ولا سيما المادة ١٦ (أ). من المقترح أن تقوم المغرب بتنفيذ التشريع المقترح، وهو بالتحديد المادة ٧٠٧ من قانون المسطرة الجنائية في أقرب وقت ممكن.

### ج- المساعدة التقنية المطلوبة للمادة ١٦

أشارت المغرب إلى أن شكل المساعدة التقنية التالية، إن وجدت، من شأنها أن تساعد في تحسين تنفيذ الحكم قيد الاستعراض على نحو أفضل:

- تشريع نموذجي
- صياغة تشريعات
- مشورة قانونية

لم يتم تقديم أي شكل من أشكال هذه المساعدة التقنية في الماضي.

## مادة ١٧. اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمداً، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر.

### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ١٧

لقد قدم المغرب نصوص المادة ١ من القانون المالي السنوي، والفصول ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٤ من القانون الجنائي المغربي والمواد من ٥٤ إلى ٥٦ والمادة ٦٦ و ١١١ من القانون رقم ٦٢,٩٩ بشأن مدونة المحاكم المالية، والمادتين ١ و ٦ من القانون رقم ٦١-٩٩، المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين والمادة ٢٦ من المرسوم الملكي رقم ٦٦,٣٣٠ المتعلق بالمحاسبة العمومية. فضلاً عن ذلك، قدم المغرب ملخصات لاثنتين من قرارات المحاكم ذات الصلة، فضلاً عن بيانات إحصائية عن الملاحظات القضائية في مجال الاحتيال على أساس القوانين المذكورة ونصها كالتالي:

السنوات	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
عدد الجرائم المرتكبة	٥٩	٨	٩٤	٢٨	٥٧	٥٠	٣١
عدد المتابعين	٧٠	٨	١٠٠	٤١	٨٥	٥٧	٤٩

### الفصل ٢٤١ من القانون الجنائي:

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالاً عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو عقوداً أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها. فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم.

#### الفصل ٢٤٢ من القانون الجنائي:

كل قاض أو موظف عمومي أئلف أو بدد مستندات أو حججا أو عقودا أو منقولات أو تمن عليها بصفته تلك، أو وجهت إليه بسبب وظيفته، وكان ذلك بسوء نية أو بقصد الإضرار، فإنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

#### الفصل ٢٤٤ من القانون الجنائي:

يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل السابق، كل ذي سلطة عامة أمر بتحصيل جبايات مباشرة أو غير مباشرة لم يقررها القانون وكذلك كل موظف عمومي أعد قوائم التحصيل أو باشر استخلاص تلك الجبايات.

وتطبق نفس العقوبات على ذوي السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون، بدون إذن من القانون بأي شكل ولأي سبب كان، إعفاء أو تجاوزا عن وجيبة أو ضريبة أو رسم عام أو يسلمون مجانا محصولات مؤسسات الدولة؛ أما المستفيد من ذلك فيعاقب كمشارك.

المادة ١ من القانون رقم ٦١-٩٩، المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين:

يهدف هذا القانون إلى تحديد مسؤولية كل من الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين للدولة والجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا المؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة بالنسبة للقرارات التي يتخذونها أو يؤشرون عليها أو ينفذونها خلال ممارسة مهامهم.

يتعرض الأمرين بالصرف والمراقبون والمحاسبون العموميون للمسؤولية التأديبية أو المدنية أو الجنائية بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن أن يصدرها المجلس الأعلى أو المجالس الجهوية للحسابات في حقهم، ما عدا في حالة وجود قوة قاهرة أو استثناءات منصوص عليها في القانون.

المادة ٦ من القانون رقم ٦١-٩٩، المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين:

المادة ٦ :



يعتبر المحاسبون العموميون التابعون للدولة والجماعات المحلية وهيئاتها، ما عدا في حالة إصدار أمر بالتسخير بكيفية مشروعة عن الأمر بالصرف، مسؤولين شخصيا وماليا عن أعمال المراقبة التي يتعين عليهم القيام بها بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل على القرارات المقدمة لهم قصد التأشير.

يعتبر الأعوان المحاسبون للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة مسؤولين شخصيا وماليا عن أعمال المراقبة المقررة صراحة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو في التعليمات الخاصة الصادرة عن وزير المالية والتي يتعين عليهم القيام بها على القرارات المقدمة لهم قصد التأشير.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ المادة ١٧

يتوافق الفصل ٢٤١ من القانون الجنائي المغربي مع روح ومستوى المادة ١٧ من الاتفاقية. على الرغم من أن الفصل ٢٤١ من هذا القانون لا يذكر على وجه التحديد "تسريب الممتلكات"، يرى خبراء الاستعراض أن إدراج عبارة "احتجز أو بدون حق أو امتنع عن القيام بذلك" كافية لتغطية تسريب الممتلكات.

#### مادة ١٨ المتاجرة بالنفوذ

تتظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر؛

(ب) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ١٨

لقد قدم المغرب نصوص الفصلين ٢٥٠ و ٢٥١ من القانون الجنائي المغربي وأشار إلى أنه وفقاً للبيانات المتاحة، تمت الملاحقة القضائية لسبع قضايا من المتاجرة بالنفوذ في عام ٢٠٠٩ على أساس هذا الحكم.

##### الفصل ٢٥١ من القانون الجنائي:

من استعمل عنفاً أو تهديداً أو قدم وعداً أو عرضاً أو هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى لكي يحصل على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو على مزية أو فائدة مما أشير إليه في الفصول من ٢٤٣ إلى ٢٥٠، وكذلك من استجاب لطلب رشوة ولو بدون أي اقتراح من جانبه، يعاقب بنفس العقوبات المقررة في تلك الفصول، سواء أكان للإكراه أو للرشوة نتيجة أم لا.

##### الفصل ٢٥٠ من القانون الجنائي:

يعد مرتكباً لجريمة استغلال النفوذ، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، من طلب أو قبل عرضاً أو وعداً، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه، من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها، وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة، مستغلاً بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض.

وإذا كان الجاني قاضياً أو موظفاً عاماً أو متولياً مركزاً نيابياً، فإن العقوبة ترفع إلى الضعف.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ المادة ١٨

أشار المغرب إلى الفصل ٢٥١ من القانون الجنائي كشكل من أشكال التجريم على النحو المتوخى في المادة ١٨ من الاتفاقية. كذلك، يعتبر الفصل ٢٥٠ من القانون الجنائي المغربي حكم عام للرشوة ينطبق على جميع الأشخاص. مع ذلك، تهدف المادة ١٨ من الاتفاقية إلى إنشاء جريمة منفصلة ومتميزة، لكن هذه المادة لا تركز كثيراً على الرشوة الفعلية، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، بقدر تركيزها على النفوذ الشخصي الذي يمارسه أي موظف عمومي أو أي شخص آخر بحكم منصبه أو وضعه.

حيث أن الأحكام المذكورة لا تتظم، بشكل محدد، المتاجرة بالنفوذ، على النحو المتوخى في المادة ١٨ (ب) من الاتفاقية، ينبغي تشجيع المغرب على النظر في تعديل التجريم الداخلي للمتاجرة بالنفوذ من أجل أن يتماشى مع المادة ١٨ من الاتفاقية.

#### مادة ١٩ إساءة استغلال الوظائف

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ١٩

لقد قدم المغرب نص الفصل ٢٥٠ من القانون الجنائي وذكر وجود سبع حالات ملاحقة قضائية في مجال المتاجرة بالنفوذ في عام ٢٠٠٩ على أساس هذا القانون.

#### الفصل ٢٥٠ من القانون الجنائي:

يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه، من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها، وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة، مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض.

وإذا كان الجاني قاضيا أو موظفا عاما أو متوليا مركزا نيابيا، فإن العقوبة ترفع إلى الضعف.

تعتبر جريمة الغدر من صور إساءة استغلال الوظائف وفي هذا الإطار من المهم الإشارة إلى مقتضيات الفصل ٢٤٣ من القانون الجنائي التي نصت على أنه يعد مرتكبا للغدر، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات، كل قاض أو موظف عمومي طلب أو تلقى أو فرض أي أمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق سواء للإدارة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة.

## ب- ملاحظات عن تنفيذ المادة ١٩

لا يُجرم الفصل ٢٥٠ من القانون الجنائي المغربي إساءة استغلال الوظائف المتوخى في المادة ١٩ من الاتفاقية على الرغم من أن جريمة خيانة الأمانة من المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات يحتوي على بعض العناصر من المادة ١٩ من الاتفاقية. لذلك، تم تشجيع المغرب على تعديل تشريعها حتى يقترب أكثر من أحكام المادة ١٩ من الاتفاقية.

## مادة ٢٠ الإثراء غير المشروع

تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع.

### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٢٠

لقد أوضح المغرب أن الامتثال الكامل للمادة ٢٠ من الاتفاقية يتطلب استعراض الخطوات القانونية اللازمة لتجريم اعتزام الموظف العمومي ارتكاب الإثراء غير المشروع. إلى جانب ذلك، لاحظ المغرب عدم اتخاذ مثل هذه الخطوات، ومن ثم لا يُجرم القانون المغربي الإثراء غير المشروع.

## ب- ملاحظات عن تنفيذ المادة ٢٠

لم يرق المغرب باعتماد أو تنفيذ التدابير الواردة في المادة ٢٠ من الاتفاقية. تتسم جريمة الإثراء غير المشروع بأهمية خاصة في الحالات التي يمتلك فيها الموظف العمومي أو يكتسب ممتلكات مادية أو غير مادية على نحو مفاجئ، على أن تتجاوز قيمة هذه الممتلكات الطريقة موارد المالية باعتباره موظف في القطاع العام مع عدم وجود تفسير معقول لشراء هذه الممتلكات قياسا إلى دخله / دخلها المشروع.

كما أوضح المغرب، قد يُطالب الموظف العمومي على نحو عادي بتقديم تفسير معقول، وبالتالي تحويل عبء الإثبات. تعتمد مسألة ما إذا كان تحويل عبء الإثبات مباحة أم لا في نهاية المطاف على أحكام الدستور و / أو المبادئ الأساسية للنظام القانوني. لكن، لا يتضح لخبراء الاستعراض ما إذا كان الدستور

المغربي والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني تسمح بتجريم الإثراء غير المشروع على النحو المتوخى في المادة ٢٠ من الاتفاقية.

ينبغي تقديم المساعدة التقنية اللازمة للمغرب فيما يتعلق بالنظر في اعتماد تشريعات وتدابير أخرى قد تكون ضرورية لتجريم الإثراء غير المشروع، وفقاً لمبادئها الدستورية وغيرها من المبادئ التشريعية.

#### ج- المساعدة التقنية المطلوبة للمادة ٢٠

أشارت المغرب إلى أن شكل المساعدة التقنية التالية، إن وجدت، من شأنها أن تساعد في تحسين تنفيذ الحكم قيد الاستعراض على نحو أفضل:

- تشريع نموذجي
- صياغة تشريعات
- مشورة قانونية

لم يتم تقديم أي شكل من أشكال هذه المساعدة التقنية في الماضي.

#### مادة ٢١ الرشوة في القطاع الخاص

تتظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاوله أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

(أ) وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته؛

(ب) التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

## أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٢١

لقد قدم المغرب نصوص الفصول ٢٤٩ و ٢٥١ من القانون الجنائي المغربي فضلاً عن اثنين من قرارات المحكمة ذات الصلة.

### الفصل ٢٤٩ من القانون الجنائي:

يعد مرتكباً لجريمة الرشوة، ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم ؛ كل عامل أو مستخدم أو موكل بأجر أو بمقابل، من أي نوع كان طلب أو قبل عرضاً أو وعداً، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو عمولة أو خصماً أو مكافأة، مباشرة أو عن طريق وسيط، دون موافقة مخدمه ودون علمه، وذلك من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال خدمته أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ولكن خدمته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.

### الفصل ٢٥١ من القانون الجنائي:

من استعمل عنفاً أو تهديداً أو قدم وعداً أو عرضاً أو هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى لكي يحصل على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو على مزية أو فائدة مما أشير إليه في الفصول من ٢٤٣ إلى ٢٥٠، وكذلك من استجاب لطلب رشوة ولو بدون أي اقتراح من جانبه، يعاقب بنفس العقوبات المقررة في تلك الفصول، سواء أكان للإكراه أو للرشوة نتيجة أم لا.

## ب- ملاحظات عن تنفيذ المادة ٢١

يشير المغرب إلى الفصلين ٢٤٩ و ٢٥١ من القانون الجنائي المغربي باعتبارها أشكال التجريم المنصوص عليها في المادة ٢١ من الاتفاقية، التي تنص كذلك على تجريم منفصل ومحدد وتهدف إلى التعامل مع الرشوة في القطاع الخاص في مقابل رشو الموظفين العموميين. تُعرف المادة ٢١ الرشوة بأنها الرشوة الموجهة إلى شخص في القطاع الخاص مقابل الشخص الذي يعمل في القطاع العام أو الذي يتقلد منصباً عاماً. على الرغم من عدم وضوح الفرق بين الرشوة في القطاع العام والقطاع الخاص في الفصلين ٢٤٩ و ٢٥١ من القانون الجنائي المغربي، يتعين التسليم بأن هذه الفصول تشير إلى الموظفين وأصحاب العمل في القطاع الخاص، مع عدم وجود أي إشارة إلى الموظفين "العموميين". بناءً على ذلك، يرى خبراء الاستعراض أن المغرب يمثل لمتطلبات المادة ٢١ من الاتفاقية.

## مادة ٢٢ اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تتظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولته نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.

### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٢٢

استشهد المغرب بالفصول ٥٤٧ و ٥٤٩ و ٥٥٠ و ٥٥٥ من القانون الجنائي المغربي فضلاً عن المادتين ٤١٤ و ٤٢٣ من قانون الشركات والمادة ٧٢٤ من مدونة التجارة التي تتناول جريمة الاختلاس في القطاع الخاص. كذلك، قدم المغرب معلومات بشأن القضايا القانونية ذات الصلة على النحو التالي:

السنوات	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
عدد الجرائم المرتكبة	٣٠٩٦	٢٧٠٦	١٣٨٢٤	٣٢١٢	٢٣٥١	٢٦٠٤	٢٤٦٥
عدد المتابعين	٣٣٧٩	٣٠٠٦	١٦٠٣٠	٣٥١٠	٢٥٥٣	٣١٥٠	٣٠٧٩

### الفصل ٥٤٧:

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضراراً بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقوداً أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقاً من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاماً أو إبراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائناً للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

### الفصل ٥٤٩:

ترفع عقوبة خيانة الأمانة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم، في الحالات الآتية:

- إذا ارتكبها عدل أو حارس قضائي أو قيم أو مشرف قضائي، وذلك أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها.
- إذا ارتكبها الناظر أو الحارس أو المستخدم في وقف، إضراراً بهذا الأخير.

- إذا ارتكبها أجبر أو موكل، إضراراً بمستخدمه أو موكله.

#### الفصل ٥٥٠

إذا ارتكب خيانة الأمانة أحد الأشخاص الذين يحصلون من الجمهور على مبالغ أو قيم على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن، سواء بصفقتهم الشخصية أو بصفقتهم مديرين أو مسيرين أو عملاء لشركات أو مؤسسات تجارية أو صناعية، فإن عقوبة الحبس المقررة في الفصل ٥٤٧ ترفع إلى الضعف، كما يرفع الحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم.

#### الفصل ٥٥٥

في الحالات المشار إليها في الفصول ٥٤٧ و ٥٤٩ و ٥٥٠، يجوز أيضاً أن يحكم على الجاني بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل ٤٠ وبالمنع من الإقامة، من خمس سنوات إلى عشر.

#### المادة ٧٢٤ من مدونة التجارة:

يعاقب بنفس عقوبات التفالس :

١- الأشخاص الدين أخفوا أو ستروا أو كتموا كلا أو جزءاً من الأموال المنقولة أو العقارية لفائدة الأشخاص المشار إليهم في المادة ٧٠٢ ؛

٢- الأشخاص الدين صرحوا تدليسيا بديون وهمية أثناء المسطرة سواء باسمهم أو بواسطة الغير.

ويعاقب أيضاً بنفس العقوبات كل سنديك اقترف أحد الأفعال الآتية:

١- الإضرار عمداً و بسوء نية بمصالح الدائنين، إما باستعماله لأغراض شخصية أموالاً تلقاها بمناسبة قيامه بمهمته و إما بإعطائه منافع للغير يعلم أنها غير مستحقة؛

٢- الاستعمال اللامشروع للسلط المخولة له قانوناً ، في غير ما أعدت له و بشكل معاكس لمصالح المدين أو الدائنين؛

٣- استغلال السلط المخولة له من أجل استعمال أو اقتناء بعض أموال المدين لنفسه سواء قام بذلك شخصياً أو بواسطة الغير؛

ويعاقب أيضاً بنفس العقوبات، الدائن الذي يقوم بعد صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية، بإبرام عقد أو عدة عقود تخوله امتيازات خاصة على حساب الدائنين الآخرين.



#### المادة ٢٣ ٤ قانون شركات المساهمة

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من ٨,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي قام عن سوء نية:

١ - باستعمال أموال أو اعتمادات الشركة الجارية تصفيتها استعمالات يعلم تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة و ذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقولة أخرى له بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

٢ - ببيع بعض أو كل أصول الشركة الجارية تصفيتها خرقاً لأحكام المادتين ٣٦٥ و ٣٦٦.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ المادة ٢٢

على الرغم من عدم وجود تشريع في المغرب يجرم اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص على النحو الوارد في المادة ٢٢ من الاتفاقية، يجب اعتبار الأحكام القانونية المذكورة بأنها تمثل تجريمًا كافيًا وتدابير عقابية تتعلق باختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

علاوة على ذلك، لاحظ المراجعون أن العقوبات المنصوص عليها تعتبر محدودة إلى حد ما وربما لا يكون لها تأثير رادع على النحو الكافي.

#### مادة ٢٣ غسل العائدات الإجرامية

١ - تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) '١' إيدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة؛

'٢' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'١' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية؛

'٢' المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشرع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفَّذ أو تُطبَّق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك؛

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المُنفَّذة لهذه المادة وينسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها؛

(هـ) يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك.

#### ١. ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٢٣

قدم المغرب نص القانون ٤٣,٠٥ المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الذي أدخل الفرع السادس مكرر المتعلق بغسل الأموال في القانون الجنائي المغربي. كما استشهد المغرب بالفصلين ١٢٩ و ٥٧١ من القانون الجنائي المغربي، كذلك لاحظ المغرب أن الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٢٣ من الاتفاقية تعتبر ضمن جرائم غسل الأموال على النحو المبين في الفصل ١-٥٧٤ من القانون الجنائي، الذي تم تعديله بموجب القانون ١٠-١٣ واعتماده في يناير ٢٠١١.

ينص الفصل ١-٥٧٤ من القانون الجنائي على ما يلي:

" تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمدا وعن علم:

- اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو

تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع ، لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير ، عندما تكون

متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل ٢ - ٥٧٤ بعده؛

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو "ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في "المادة ٥٧٤،٢ بعده؛
  - مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل ٢ - ٥٧٤ بعده على الإفلات من الآثار التي يربتها القانون على أفعاله؛
  - تسهيل التبرير الكاذب، بأي وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل ٢ - ٥٧٤ بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛
  - تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل ٢ - ٥٧٤ بعده.
  - محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل".
- يحدد الفصل ٢ - ٥٧٤، المعدل كذلك بالقانون رقم ١٠-١٣ المعتمد في يناير ٢٠١١، تعريف غسل الأموال الوارد في الفصل ١-٥٧٤. يوسع الفصل ٢ - ٥٧٤، بعد تعديله، قائمة الجرائم الأصلية التالية ولو ارتكبت خارج المغرب:
- الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛
  - المتاجرة بالبشر؛
  - تهريب المهاجرين؛
  - الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛
  - الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛
  - الجرائم الإرهابية؛
  - تزوير أو تزيف النقود وسندات القروض العمومية و وسائل الأداء الأخرى؛
  - الانتماء إلى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛
  - الاستغلال الجنسي؛
  - إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة؛

- خيانة الأمانة،
  - النصب؛
  - الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية؛
  - الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
  - الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛
  - القتل العمدى أو العنف أو الإيذاء العمدى؛
  - الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن ؛
  - السرقة وانتزاع الأموال؛
  - تهريب البضائع ؛
  - الغش في البضائع والمواد الغذائية؛
  - التزيف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق ؛
  - تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛
  - الحصول أثناء مزاوله مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق؛
  - المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات".
- خلال زيارة البلاد، تم إخطار الخبراء بأنه بمقتضى التشريع المغربي المتعلق بغسل الأموال، ليس من الضروري تحديد الجريمة الأصلية طالما كان من الممكن إثبات جريمة غسل الأموال.
- فيما يتعلق بالجرائم الأصلية المرتكبة خارج المملكة المغربية، لاحظت الدولة الطرف قيد الاستعراض أن المادة ١٩ من القانون ٤٣-٠٥ نصت على ما يلي:
- "يجوز لوكيل الملك أن يأمر خلال مرحلة البحث ولمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرا واحدا قابلة للتديد مرة واحدة بما يلي:
- ١ - التجميد بالمنع المؤقت لتحويل أو استبدال الممتلكات أو التصرف فيها أو تحريكها؛
  - ٢ - أو تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتا بحراسة أو مراقبة الممتلكات.
- يمكن لقاضي التحقيق تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتا بحراسة أو مراقبة الممتلكات.

يمكن كذلك لوكيل الملك أو لقاضي التحقيق أن يأمر بحجز ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية المشتبه في تورطهم مع أشخاص أو منظمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم غسل الأموال حتى في حالة عدم ارتكابها داخل تراب المملكة.

وأشار المغرب أن مقالات ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧١٠ و ٧١١ من قانون الإجراءات الجنائية باختصاص المحاكم المغربية على الجرائم المرتكبة في الخارج يكرس نفسه.

المادة ٧٠٧ من قانون المسطرة الجنائية:

كل فعل له صفة جنائية في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي، يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب.

غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم ويحاكم إلا إذا عاد إلى الأراضي المغربية، ولم يثبت أنه صدر في حقه في الخارج حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به، وأنه في حالة الحكم بإدانته، قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها.

المادة ٧٠٨ من قانون المسطرة الجنائية:

كل فعل له وصف جنحة في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي، يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب.

لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم إلا مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٠٧.

علاوة على ذلك فإنه في حالة ارتكاب جنحة ضد شخص، لا يمكن إجراء المتابعة إلا بطلب من النيابة العامة بعد توصلها بشكاية من الطرف المتضرر أو بناء على إبلاغ صادر من سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجنحة.

المادة ٧١٠ من قانون المسطرة الجنائية:

كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة جنائية يعاقب عليها القانون المغربي إما بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا يمكن متابعته والحكم عليه حسب مقتضيات القانون المغربي، إذا كان ضحية هذه الجنائية من جنسية مغربية.

غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم إذا أثبت أنه حكم عليه في الخارج من أجل هذا الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به. وفي حالة الحكم بإدانته، يتعين عليه أن يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت.

المادة ٧١١ من قانون المسطرة الجنائية:

يحاكم حسب مقتضيات القانون المغربي كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، أو تزيفا لخاتم الدولة أو تزيفا أو تزويراً لنقود أو لأوراق بنكية وطنية متداولة بالمغرب بصفة قانونية، أو جناية ضد أعوان أو مقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المكاتب العمومية المغربية.

إذا ارتكب مغربي خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا جريمة من الجرائم المشار إليها أعلاه يعاقب على هذه الجريمة كما لو ارتكبت داخل المغرب.

كل شخص شارك أو ساهم خارج المغرب في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى يتابع بصفته مشاركا عملا بالفقرة المذكورة.

غير أنه لا يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم إذا اثبت المتهم أنه حكم عليه بالخارج من أجل نفس الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به، و أدلى في حالة إدانته بما يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت.

ذكر المغرب أنه قد قدم نسخاً من قوانينه لإنفاذ المادة ٢٣ للأمين العام للأمم المتحدة على النحو المطلوب.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ المادة ٢٣

قبل اعتماد القانون ١٠-١٣، أعرب خبراء الاستعراض عن الرأي القائل بعدم وجود أحكام تشريعية أو تدابير أخرى شاملة تقوم بتغطية مستوى عال من التجريم المنصوص عليه في المادة ٢٣. مع ذلك، تم القانون ١٠-١٣، الذي قام بتعديل الفصل ٥٧٤-٢ من القانون الجنائي، هذا الفصل وتناول بما فيه الكفاية نقطة الضعف التي أوضحها خبراء الاستعراض. يوسع الحكم الحالي من القانون الجنائي - فيما يبدو - إلى حد كبير مجموعة من الجرائم الأصلية لتتضمن جريمة غسل الأموال التي كانت في السابق محدودة نسبياً. ينبغي تسليط الضوء على جهود المغرب من أجل توسيع نطاق الجرائم الأصلية.

## مادة ٢٤ الإخفاء

دون مساس بأحكام المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية، تنتظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمداً، عقب ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٢٤

- استشهد المغرب بالفصل ١- ٥٧٤ من القانون الجنائي بصيغته المعدلة في يناير ٢٠١١ من قبل مشروع القانون رقم ١٠-١٣، فضلاً على إدلائها بقضية قانونية ذات صلة.
- ينص الفصل ١- ٥٧٤ المعدل من القانون الجنائي على ما يلي:
- تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمداً وعن علم:
- اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع ، لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير ، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل ٢ - ٥٧٤ بعده؛
  - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في "المادة ٢, ٥٧٤ بعده؛
  - مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل ٢ - ٥٧٤ بعده على الإفلات من الآثار التي يربتها القانون على أفعاله؛
  - تسهيل التبرير الكاذب، بأي وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل ٢ - ٥٧٤ بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛
  - تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل ٢ - ٥٧٤ بعده.

– محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ المادة ٢٤

كان خبراء الاستعراض من الرأي القائل بعدم وجود تشريعات محددة أو تدابير أخرى تحدد جريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادة ٢٤ من الاتفاقية. بناء على ذلك، يجب تشجيع المغرب على تعديل التشريعات المتعلقة بالإخفاء من أجل جعلها أكثر تماشيًا مع أحكام الاتفاقية.

#### مادة ٢٥ إعاقَة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٢٥

فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢٥ (أ) من الاتفاقية، استشهد المغرب بالفصل ٣٧٣ من مجموعة القانون الجنائي المغربي، ونصه كالتالي:

#### الفصل ٣٧٣:

من استعمل الوعود أو الهبات أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو العنف أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بشهادة أو تصريحات أو تقديم إقرارات كاذبة، في أية حالة كانت عليها الدعوى، أو بقصد إعداد طلبات أو دفع قضاية، في أية مادة كانت، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، سواء أدى تدخله إلى نتيجة أم لا، ما لم يكون فعله مشاركة في جريمة أشد.



فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢٥ (ب) من الاتفاقية، استشهد المغرب بالفصل ٢٣٨ من مجموعة القانون الجنائي المغربي، ونصه كالتالي:

#### الفصل ٢٣٨:

يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية كل عامل أو باشا أو قائد ممتاز أو قائد أو حاكم إداري تدخل إما في عمل من أعمال السلطة التشريعية، وذلك بإصدار نظم تتضمن نصوصاً تشريعية، أو بتعطيل أو توقيف تنفيذ قانون أو أكثر، وإما في عمل من أعمال السلطة القضائية بإصدار أمر أو نهي إلى المحاكم.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ المادة ٢٥

يغطي الفصل ٣٧٣ من القانون الجنائي المغربي على نحو كافٍ جريمة إعاقة سير العدالة على النحو المتوخى في المادة ٢٥ (أ) من الاتفاقية. مع ذلك، يرى خبراء الاستعراض أنه ينبغي المعاقبة على مثل هذه الجريمة الخطيرة بعقوبات أشد من العقوبات المنصوص عليها فعلياً. ربما لا تكون العقوبة التي تقتصر من الناحية القانونية على السجن لفترة ما بين شهر واحد إلى ٣ (ثلاثة) سنوات، وخصوصاً في الحالات البارزة، رادعة بشكل كافٍ.

من ناحية أخرى، فيما يبدو أن الفصل ٢٣٨ من القانون الجنائي المغربي متفقاً مع المادة ٢٥ (ب) من الاتفاقية، الأمر الذي يتطلب تدخل من أي شخص وليس فقط من جانب الموظفين العموميين المختارين. يهتم خبراء الاستعراض باعتماد وتنفيذ المادة ٢٥ (ب) على نحو كامل، ولا سيما لضرورة ذلك من أجل التنفيذ الكامل والناجح للاتفاقية. تم توجيه دعوة للمغرب بشأن النظر في اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية و / أو غيرها من التدابير لإثبات جريمة استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة واجبات موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً للاتفاقية.

#### مادة ٢٦ مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

- ١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.
- ٢- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

- ٣- لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.
- ٤- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقاً لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة، بما فيها العقوبات النقدية.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٢٦

أشار المغرب إلى أن القانون الجنائي المغربي الحالي لا ينص على وجه التحديد على المسؤولية الجنائية المباشرة والشخصية للشخص الاعتباري كأحد المتطلبات العامة. مع ذلك، أوضح المغرب أن العقوبات والتدابير الرادعة التي تتعلق بالأشخاص الاعتبارية وارد ذكرها في الفصل ٣٦ و ٤٧ و ٦٢ و ٩٠ و ١٢٧ و ٥٧٤-٣ و ٥٧٤-٥ من القانون الجنائي.

إلى جانب ذلك، ذكر المغرب أنه تم إدراج أحكام إضافية ذات صلة في المادتين ٦٧٨-٨٦ من قانون المسطرة الجنائية بشأن السجلات الجنائية للأشخاص الاعتبارية فضلاً عن المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال. كما تم الاستشهاد بالمادة ٧ من قانون المسطرة الجنائية والمادتين ٧٩ و ٨٠ من قانون الالتزامات والعقود والمادة ٨٥ من المرسوم ٢-٠٦-٣٨٨ (٥ فبراير ٢٠٠٧) الذي يحدد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها والمادة ١٣٨ من مشروع المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية فيما يخص صفقات الجماعات المحلية، وكذا المادة ١٥٨ بالنسبة لصفقات الدولة و المؤسسات العمومية من نفس المشروع.

ينص الفصل ٣٦ من القانون الجنائي على حل الشخص المعنوي كعقوبة جنائية إضافية. وفقاً للفصل ٤٧ من القانون الجنائي " حل الشخص المعنوي هو منعه من مواصلة النشاط الاجتماعي، ولو تحت اسم آخر وبإشراف مديرين أو مسيرين أو متصرفين آخرين وبترتب عنه تصفية أملاك الشخص المعنوي". علاوة على ذلك، ينص الفصلان ٦٣ و ٩٠ من القانون الجنائي، كأحد التدابير الوقائية، على إغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة.

تحدد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية بموجب الفرع السادس مكرر من الباب التاسع من القسم الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المتعلقة بغسل الأموال. ينص الفصلان ٣-٥٧٤ و ٥

-٥٧٤ من على ما يلي:

الفصل ٣-٥٧٤:

يعاقب علي غسل الأموال:

- فيما ما يخص الأشخاص الطبيعيين بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ درهم،
- فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من ٥٠٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠ درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيرها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم.
- تطبيق نفس العقوبات على محاولة غسل الأموال .

#### الفصل ٥ - ٥٧٤:

- يعاقب مرتكبي جريمة غسل الأموال بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية:
- المصادرة الجزئية أو الكلية للأموال التي استعملت لارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة من هذه الأموال مع حفظ حق الغير حسن النية ويجب دائماً الحكم بها في حالة الإدانة،
- حل الشخص المعنوي،
- نشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المضي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحكوم عليه،
- يمكن علاوة على ذلك الحكم على مرتكب جريمة غسل الأموال بالمنع المؤقت أو النهائي من أن يزاول بصفة مباشرة أو غير مباشرة واحدة أو أكثر من المهن أو الأنشطة أو الفنون التي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولتها،

بموجب الفصول ٣-٥٧٤ و ٤-٥٧٤ و ٥-٥٧٤، يمكن إخضاع الأشخاص الاعتبارية لغرامة قدرها ٥٠٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠ درهم، أو ضعف هذا المبلغ. كذلك يمكن إخضاعهم لعقوبة المصادرة الجزئية أو الكلية للأموال التي استعملت لارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة من هذه الأموال، ويمكن تعرضهم لأحكام الحل ذات الصلة نشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحكوم عليه.

يمكن إخضاع مرتكب جريمة غسل الأموال للمنح المؤقت أو النهائي من أن يزاول بصفة مباشرة أو غير مباشرة واحدة أو أكثر من المهن أو الأنشطة أو الفنون التي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولتها.

في السياق نفسه، تنص المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال على أن " تطبق أحكام هذا الباب على الأشخاص الذاتيين وعلى الأشخاص المعنوية الخاضعين للقانون العام أو الخاص باستثناء الدولة ، الذين ينجزون أثناء قيامهم بمهامهم أو مهنهم عمليات تترتب عنها تحركات للأموال أو يقومون بمراقبتها أو تتم

استشارتهم بخصوصها ويكون من شأنها أن تكون الجرائم المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفرع السادس مكرر من الباب التاسع من القسم الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي".

تشير الفصول من ٦٧٨ إلى ٦٨٦ من مجموعة قانون المسطرة الجنائية، التي تنظم سجلات العقوبات المفروضة على الأشخاص الاعتبارية، إلى أن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية تتحدد وفقاً للقانون المغربي.

أخيراً، أشار المغرب إلى المادة ١٣١ من مشروع القانون الجنائي، التي تحدد بصفة عامة أن العقوبات والروادع الواردة في القانون الجنائي تنطبق على الأفراد والأشخاص المعنويين والمادة ٣ من مشروع قانون المسطرة الجنائية.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ المادة ٢٦

لاحظ خبراء الاستعراض عدم وجود حكم عام للمسؤولية الجنائية و / أو المدنية و / أو الإدارية للأشخاص الاعتبارية في المغرب. تبدو الأحكام المتعلقة بمسؤولية الأشخاص الاعتبارية، فيما يتعلق بالجرائم التي تلي على نحو جزئي المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية. رغم ذلك، يقدر الخبراء التعديلات المقترحة على القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية قيد الإعداد التي تتوخى أحكامها تقديم علاج يتسم بمزيد من الشمولية للمسؤولية القانونية.

يتم تشجيع المغرب على إرساء مسؤولية الأشخاص الاعتبارية حيال المشاركة في الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية.

#### مادة ٢٧ المشاركة والشروع

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقاً لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة، كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض مثلاً، في فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

٢- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقاً لقانونها الداخلي، أي شروع في ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

٣- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقاً لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

## أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٢٧

عرض المغرب نصوص الفصول ١١٤ و ١١٧ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ من القانون الجنائي المغربي. كذلك أشار المغرب إلى أن الفصل ١-٥٧٤ من القانون الجنائي وتعديلاته في يناير ٢٠١١ بموجب القانون ١٣-١٠ يجرم الشروع في ارتكاب الأعمال التي تعتبر غسل الأموال بموجب هذا الحكم. خلال زيارة البلد، أشار المغرب إلى الفصل ١١٤ من القانون الجنائي المغربي حيث تغطي أحكامه الشروع فيما يتعلق بارتكاب أي جريمة. يشكل مجرد طلب رشوة (على سبيل المثال عن طريق البريد الإلكتروني)، حتى إذا لم يتم إعطائها أو كان الراشي في وضع لا يسمح له بتقديمها، جريمة فساد.

### الفصل ١٢٨

يعتبر مساهما في الجريمة كل من ارتكب شخصا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها.

### الفصل ١٢٩

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

١. أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

٢. قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.
٣. ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

٤. تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

### الفصل ١٣٠:

المشارك في جناية أو جنحة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة.

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف أو إعفاء من العقوبة إلا بالنسبة لمن تتوفر فيه.

أما الظروف العينية المتعلقة بالجريمة، والتي تغلظ العقوبة أو تخفضها، فإنها تنتج مفعولها بالنسبة لجميع المساهمين أو المشاركين في الجريمة ولو كانوا يجهلون.

#### الفصل ١-٥٧٤ من القانون الجنائي:

" تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمدا وعن علم:

- اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع ، لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير ، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل ٢ - ٥٧٤ بعده؛
- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل ٢ - ٥٧٤ بعده على الإفلات من الآثار التي يربتها القانون على أفعاله؛
- تسهيل التبرير الكاذب، بأي وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل ٢ - ٥٧٤ بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛
- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل ٢ - ٥٧٤ بعده،
- محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل".

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ المادة ٢٧

وفقاً لاستجابة المغرب، تغطي الفصول ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ من مجموعة القانون الجنائي المغربي تجريم المشاركة في ارتكاب إحدى الجرائم التي تنص عليها الاتفاقية أو الشروع فيها أو الإعداد لها. تضع أحكام هذه الفصول قواعد عامة للشروع والمشاركة والإعداد، التي تشمل أيضاً الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، لكن، من الملاحظ أن هذه الفصول لا تتعامل على نحو مباشر ومحدد مع هذه الجرائم.

## مادة ٢٨ العلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي

يمكن الاستدلال من الملابسات الوقائية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركنا لفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٢٨

قدم المغرب في نص المادة ٢٨٦ من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه " يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم. استشهد المغرب أيضاً بالفصول من ٢٤٨ إلى ٢٥١ من القانون الجنائي وقدمت حالتين ذات صلة.

فسرت المتطلبات التالية للقانون ٤٣-٥٥ المتعلق بمكافحة غسل الأموال كيفية الاستدلال على جريمة غسل الأموال:

حسب المادة ١٥، يعهد إلى وحدة معالجة المعلومات المالية على الخصوص بجمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بغسل الأموال واتخاذ القرار بشأن مآل القضايا المعروضة عليها، ويمكن لها الأمر بجميع الأبحاث أو التحريات التي تقوم بها مصالح البحث والتحري والتي تساهم في ممارسة المهمة المنوطة بالوحدة والتنسيق بين وسائل عمل تلك المصالح.

تلزم المادة ٩ الأشخاص الخاضعين للقانون بتقديم التصريح بالاشتباه إلى الوحدة بشأن جميع المبالغ أو العمليات المشتبه في ارتباطها بغسل الأموال، وكذلك كل عملية تكون هوية الذي أصدر الأمر بشأنها أو المستفيد منها مشكوكا فيها.

تلزم المادة ١٣ الأشخاص الخاضعين بإطلاع الوحدة وسلطات الإشراف والمراقبة الخاصة بهم على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لانجاز مهامها، ولا يمكن لهم الاعتراض على عمليات البحث والتحري التي تأمر بها الوحدة . ويجب عليهم تسهيل الولوج إلى الوثائق والمعلومات الضرورية ،ولا يمكن لهم الاحتجاج بالسر المهني أمام الوحدة أو أمام سلطات الإشراف والمراقبة المكلفة من طرفها.

بمجرد أن تتوصل الوحدة بمعلومات تبرز وجود أفعال من شأنها أن تكون جريمة غسل الأموال، تحيل الأمر على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط مبينة إذا اقتضى الحال ذلك ،مصالح البحث أو التحري أو سلطات الإشراف والمراقبة التي تم إبلاغها من أجل القيام بالتحريات (المادة ١٨).

يجوز لوكيل الملك أن يأمر خلال مرحلة البحث ولمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرا واحدا قابلة للتמיד مرة واحدة بما يلي:

- ١ - التجميد بالمنع المؤقت لتحويل أو استبدال الممتلكات أو التصرف فيها أو تحريكها ؛
- ٢ - أو تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتا بحراسة أو مراقبة الممتلكات.
- يمكن لقاضي التحقيق تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتا بحراسة أو مراقبة الممتلكات.
- يمكن كذلك لوكيل الملك أو لقاضي التحقيق أن يأمر بحجز ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية المشتبه في تورطهم مع أشخاص أو منظمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم غسل الأموال حتى في حالة عدم ارتكابها داخل تراب المملكة (المادة ١٩).

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ المادة ٢٨

كان خبراء الاستعراض من الرأي القائل بأن رد المغرب لم يوضح على نحو كامل ماهية الموقف القانوني الموضوعي فيما يتعلق بما إذا كانت العلم والنية والغرض من الملابس الوقائية الموضوعية في إطار القانون الجنائي الموضوعي في المغرب. لكن، من الملاحظ أن أحكام القانون ٤٣-٠٥ المتعلق بمكافحة غسل الأموال الذي استشهد به المغرب ربما تسفر في نهاية المطاف عن الحقائق التي قد تؤدي إلى استنتاج ارتكاب عمليات غسل الأموال وأن الجاني كان على علم بها.

#### مادة ٢٩ التقادم

تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، ، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٢٩

قدم المغرب نصوص المواد ٥ و ٦ و ٦٤٩ و ٦٥٠ من قانون المسطرة الجنائية، وكذلك المادتين ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من القانون ٨٧,٠٠ المتعلق بميثاق البلديات وتعديلاته وملاحقاته، كما قدم ملخصات باثنتين من قرارات المحكمة بشأن تفسير القواعد المعمول بها.

تنظم هذه الأحكام مسألة التقادم بشروط عامة وتطبق على جميع الجرائم باستثناء ما يرد خلاف ذلك.

تنص المادتان ٥ و ٦ على ما يلي:

المادة ٥:



تتقدم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:

- بمرور عشرين سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة؛
- بمرور خمس سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة؛
- بمرور سنتين ميلاديتين كاملتين تبتدئان من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقدم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

#### المادة ٦:

ينقطع أمد تقدم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة. يسري أجل جديد للتقدم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمد، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقدم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه. يبدأ التقدم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمد في وقت توقفه. وبالإضافة إلى ذلك أشار المغرب أن تقدم الدعوى العمومية يختلف أمد حسب نوعيتها. يحسب من يوم ارتكاب الفعل وأوضح المغرب أن التقدم من النظام العام.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ المادة ٢٩

كان خبراء الاستعراض من الرأي القائل بأن المغرب لديه ما يكفي من التدابير التي توفر فترات طويلة كافية يجب بدء المحاكمة الجنائية خلالها. تعتبر مدة التقدم - ٢٠ سنة - بالنسبة للجرائم الأكثر خطورة (الجنايات) طويلة بما فيه الكفاية، كذلك فإن مدة التقدم - ٥ سنوات - بالنسبة للجرائم الأقل خطورة (الجنح) طويلة بما فيه الكفاية. علاوة على ذلك، تُقاطع عمليات التحري أو الملاحقة التي تأمر بها السلطة القضائية عملية التقدم. أخيراً، من الجدير بالذكر أن المغرب لم يستشهد بأي حكم يحدد فترة تقدم أطول

أو تعلّق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة، وينبغي تشجيع المغرب على اعتماد مثل هذه الأحكام.

### مادة ٣٠ الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

١- تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تُراعى فيها جسامة ذلك الجرم.

٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٣- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تُتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها.

٤- في حالة الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، لضمان أن تراعى الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف ضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

٥- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار جسامة الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

٦- تنظر كل دولة طرف، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، تنحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة.

٧- تنظر كل دولة طرف، حينما تسوّغ جسامة الجرم ذلك، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، للقيام بما يلي:

(أ) تولي منصب عمومي؛

(ب) تولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

٨- لا تمس الفقرة ١ من هذه المادة بممارسة السلطات المختصة صلاحياتها التأديبية تجاه المستخدمين المدنيين.

٩- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون توصيف الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظاً حصراً للقانون الداخلي للدولة الطرف، وبوجوب الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم وفقاً لذلك القانون.

١٠- تسعى الدول الأطراف إلى تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية في مجتمعاتهم.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٣٠

أشار المغرب إلى الفصول ٥٦-٢٤٨ ومن ١-٥٧٤ إلى ٧-٥٧٤ من مجموعة القانون الجنائي المغربي التي تُجرم سلسلة من الجرائم المتعلقة بالفساد. قدم المغرب أيضاً نص المادتين ٢١ و ٢٣ من القانون رقم ٧٨,٠٠ المتعلق مجالس المحلية بصيغته المعدلة بموجب القوانين ٠١-٠٣ و ١٧-٠٨، التي تنص على عقوبات ضد أعضاء المجالس البلدية التي انتهكت القانون. كما قدمت أعداد عن العقوبات الإدارية المتخذة في حق منتخبين محليين من طرف وزارة الداخلية عن الفترة ما بين ٢٠٠٣ و ٢٠١٠، وهي كما يلي:

إلى جانب ذلك، قدم المغرب نصوص الفصول من ٢٤٦ إلى ٢٦٨ من قانون المسطرة الجنائية التي تنظم الحصانات والامتيازات القضائية لعدد من الأشخاص.

السنة	الاختلاس	استغلال النفوذ	الغدر	المجموع
٢٠٠٣ - ٢٠١٠	٦	٢	١١	١٩

بينما تم تقديم نصوص المواد من ١ إلى ٥ من القانون ١٧,٠١ المتعلق بالحصانة البرلمانية، خلال زيارة البلاد، أبلغ الخبراء أنه منذ اعتماد الدستور الجديد، لم يعد لدى البرلمانين والقضاة أي حصانة.

شدد المغرب على الجهود القضائية في ضوء رفع الامتيازات والحصانات القضائية، وأكد على القضايا التي لاحق فيها ضباط الشرطة القضائية العمال بسبب ارتكاب جرائم الرشوة والاختلاس وقدم معلومات بشأن العقوبات المفروضة:

السنة	عدد المتابعات		عدد القضايا المحكومة	
	ضباط الشرطة القضائية	رجال السلطة	ضباط الشرطة القضائية	رجال السلطة
٢٠٠٥	٢		٥	
٢٠٠٦	١	١	٨	
٢٠٠٧	١		٥	
٢٠٠٨	١		٣	
٢٠٠٩	٦		٧	
٢٠١٠	١٢	١١		

كما قدم المغرب نص المادة ١١١ من الظهير الشريف رقم ١,٠٢,١٢٤ صادر في ١٣ يونيو ٢٠٠٢ بتنفيذ القانون ٦٢,٩٩ المتعلق بمدونة المحاكم المالية والمادتين ٤٠ و ٤٩ من قانون المسطرة الجنائية. تحدد المادة ٤٠ من قانون المسطرة الجنائية صلاحيات وكيل الملك فيما يتعلق ببدء ملاحقات قضائية، ويباشِر أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم. يحق لوكيل الملك، لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين، إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض. علاوة على ذلك، يجوز له أن يحيل ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات بشأنها، إلى هيئات التحقيق أو إلى هيئات الحكم المختصة أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائماً التراجع عنه.

وفقاً للمادة ٤٩ من قانون المسطرة الجنائية، يتولى الوكيل العام للملك السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف ويمارس سلطته على جميع قضاة النيابة العامة التابعين لدائرة نفوذه وكذا على ضباط وأعوان الشرطة القضائية وعلى الموظفين القائمين بمهام الشرطة القضائية. كما يجوز له أن يباشِر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي الجنايات.

تنظم المواد من ١٥٩ إلى ١٨٨ من قانون المسطرة الجنائية الاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية التي تطبق على الجنايات والجَنج، علماً بأن جرائم الفساد في القانون المغربي قد تكون جنحة أو جناية. وفقاً للمادة

١٥٩، يعتبر الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي اثنين من التدابير الاستثنائية يُعمل بهما في الجنايات أو في الجناح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية. تنظم المواد من ٦٢٢ إلى ٦٣٢ من قانون المسطرة الجنائية، التي قام المغرب بتقديم نصوص كل منها، الإفراج المقيّد. تشير البيانات الإحصائية عن الفترة ما بين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ التي أُتيحت للمستعرضين، إلى عدم وجود أي من الأشخاص المحكومين من أجل قضايا الفساد بين الأشخاص المستفيدين من الإفراج المقيّد على النحو الموضح في الجدول بعده:

٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
—	٦	٥٤	٧٤	عدد المستفيدين من الإفراج المقيّد
—	—	٠	٠	عدد الأشخاص المحكومين منهم من أجل قضايا الفساد

ردًا على الأسئلة المتعلقة بالفقرات ٦ و ٧ من الاتفاقية، قدمت المملكة المغربية نصوص الفصول ٢١ و ٧٣ من الظهير رقم ١,٥٨,٠٠٨ الصادر في ٢٤ فبراير ١٩٥٨ بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. ينص الفصل ٢١ على شروط الأهلية لتعيين موظف عمومي في المملكة المغربية، بينما ينص الفصل ٧٣ على إيقاف الموظف العام. وفقًا للفصل ٧٣ "إذا ارتكب أحد الموظفين هفوة خطيرة سواء كان الأمر يتعلق بإخلال في التزاماته المهنية أو بجنحة ماسة بالحقوق العام فإنه يوقف حالًا من طرف السلطة التي لها حق التأديب".

بموجب الفقرة ١٠ من المادة ٣٠ من الاتفاقية، ذكرت المملكة المغربية الفصل ٧٥ من الظهير رقم ١,٥٨,٠٠٨ الصادر في ٢٤ فبراير ١٩٥٨ بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية عدد ٢٣٧٢ بتاريخ ١١ أبريل ١٩٥٨

الفصل ٧٥:

يجوز للموظف الذي صدرت في شأنه عقوبة تأديبية والذي لم يقع إخراجه من أسلاك الإدارة أن يقدم للوزير الذي ينتمي إليه طلبا يلتمس فيه أن لا يبقى في ملفه أي أثر للعقوبة الصادرة عليه، وذلك بعد مرور خمس سنوات إذا كان الأمر يتعلق بإنذار أو بتوبيخ وعشر سنوات في غير هذه العقوبات. وإذا أصبحت سيرة الموظف العامة مرضية بعد العقوبة الصادرة عليه فإنه يستجاب لطلبه ويبث الوزير في ذلك بعد استشارة المجلس التأديبي وبعاد تكوين الملف في صورته الجديدة.

### ب- ملاحظات عن تنفيذ المادة ٣٠

فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٣٠ من الاتفاقية، من الملاحظ أن العقوبات المشار إليها من قبل المغرب، تبدو متساهلاً للغاية ولا يعكس بشكل كاف خطورة الجرائم المحددة في أحكام الاتفاقية. فلا يتضح مثلاً ما إذا كانت مدة العقوبة المفروضة من سنتين إلى خمس سنوات محدودة ضمن هذا النطاق أم لا، وإذا كان الأمر كذلك، يصدر المسئول القضائي، دون أي تقدير، عقوبة أشد، وفي هذه الحالة، لا يتم التعبير عن خطورة الجريمة بشكل صحيح وكاف.

لابد من الإشارة إلى أن المشرع المغربي يشدد العقوبة والتي يمكن أن تصل إلى عشر سنوات في حالة تجاوز مبلغ الرشوة مائة ألف درهم. كما نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من الفصل ٢٤٨ كن القانون الجنائي.

فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٣٠ من الاتفاقية، لاحظ خبراء الاستعراض أن التوازن بين الحصانات أو الامتيازات القضائية الممنوحة للموظفين العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، أمر بالغ الأهمية عندما يكون الجناة أو الجناة المشتبه بهم ممن يتقلدون مناصب هامة مثل الوزراء وغيرهم من أعضاء المجالس التشريعية وهما السلطة التنفيذية والسلطة القضائية. على الرغم من وجود بعض أحكام التحقيق والملاحقة والمقاضاة في الجرائم التي يتورط بها من يتقلدون مناصب هامة و / أو كبار الموظفين العموميين، إلا أنه لا يتضح كيفية تنفيذ ذلك على نحو عملي حيث أن الأمثلة الوحيدة التي قدمها المغرب كانت ملاحقة ضباط الشرطة القضائية للمرشحين والعمال بتهمة الاختلاس.

لابد من التذكير بمقتضيات الفصل ٩٤ من الدستور والتي تنص على أن "أعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنایات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.

لم يوضح رد المملكة المغربية على الفقرة ٣ من المادة ٣٠ من الاتفاقية نوع الصلاحيات القانونية التقديرية الموجودة للملاحقة أو عدم الملاحقة. كذلك، تُطبق المادة ٣٠ (٣) في الحالات التي يقوم فيها أحد أعضاء السلطة التنفيذية، مثل رئيس الدولة من المسؤولين عن إقامة العدالة، بإلغاء قرار بالملاحقة أصدره الوكيل العام للملك أو القاضي.

تتم تغطية متطلبات الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٣٠ على نحو كافٍ بالأحكام التي استشهد بها المغرب. فيما يتعلق بالفقرة ٦ من المادة ٣٠ من الاتفاقية، من الملاحظ أنه يمكن تفسير الفصلين ٢١ و ٧٣ من الظهير رقم ١,٥٨,٠٠٨ الصادر في ٢٤ فبراير ١٩٥٨ بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية واللدان ينصان على إيقاف الموظف العمومي، وكأنهما يغطيان جرائم الفساد / الرشوة وغيرهما من الجرائم الواردة في الاتفاقية. على الرغم من ذلك، تم تشجيع المملكة المغربية على النظر في اعتماد تدابير أكثر وضوحًا وتحديدًا بشأن إقالة الموظف العمومي أو وقفه عن العمل أو نقله. بالإضافة إلى ما سبق، لوحظ أن المملكة المغربية ليس لديها تشريعات أو تدابير محددة بشأن إرساء إجراءات لتتحمي الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرمة وفقًا للاتفاقية من تولي مناصب عامة أو مناصب في منشأة مملوكة كليًا أو جزئيًا للدولة. فضلًا عن ذلك، لا يبدو الحكم المستشهد به نقلت أو صلة فيما يتعلق بالفقرة ١٠ من الفصل ٧٥.

### مادة ٣١ التجميد والحجز والمصادرة

- ١- تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:  
(أ) العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛  
(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية.
- ٢- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه، لغرض مصادرته في نهاية المطاف.
- ٣- تتخذ كل دولة طرف، وفقًا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، المشمولة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

- ٤- إذا حُولت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئياً أو كلياً، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلاً من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.
- ٥- إذا حُلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدّرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأيّ صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.
- ٦- تُخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حُولت تلك العائدات إليها أو بُدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.
- ٧- لأغراض هذه المادة والمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، تخوّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.
- ٨- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع لهذه العائدات الإجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة، ما دام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.
- ٩- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.
- ١٠- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف وخاضعين لتلك الأحكام.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٣١

قدمت المملكة المغربية نصوص الفصول ٤٣ و ٢٥٥ و ٥٧٤-٥ من مجموعة القانون الجنائي المغربي فضلاً عن المادة ٥٧ من قانون المسطرة الجنائية.

خلال زيارة البلاد، لاحظ المغرب أن قد تم تعديل الفصل ٥٧٤-٥ في يناير ٢٠١١ لجعل مصادرة الأدوات وعائدات غسل الأموال أمر إلزامي، ولوحظ أيضاً أنه يمكن مصادرة الأدوات المستخدمة في الجريمة من دون إدانة، في حين أن مصادرة عائدات الجريمة تستلزم الإدانة. كذلك، يجوز تجميد الموجودات التي يُحتمل مصادرتها قبل وبعد الإدانة. أخيراً، تم إخطار الخبراء بأن التشريع المغربي ينص



أيضاً على مصادرة قيمة العائدات فضلاً عن الحفاظ على الموجودات التي تمت مصادرتها، وعلى أن القاضي وحده هو الذي يأمر بمصادرة أو تجميد الموجودات.

### الفصل ٤٣:

في حالة الحكم بالمؤاخذة عن فعل يعد جنائية، يجوز للقاضي أن يحكم بأن يصادر لفائدة الدولة مع حفظ حقوق الغير، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأتها(ه).

### الفصل ٥-٥٧٤ من مجموعة القانون الجنائي:

يعاقب مرتكبو جريمة غسل الأموال بوحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التالية: المصادرة الجزئية أو الكلية للأموال التي استعملت لارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة من هذه الأموال مع حفظ حق الغير حسني النية و يجب دائماً الحكم بها في حالة الإدانة.

### الفصل ٢٥٥ من مجموعة القانون الجنائي:

لا يجوز مطلقاً أن ترد الى الراشي الأشياء التي قدمها ولا قيمتها بل يجب أن تحكم بمصادرتها وتمليكها لخزينة الدولة، إلا في الحالات التي ينص عليها الفصل ٢٥٦-١ بعده. تمتد المصادرة الى كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠ من هذا القانون، من يد أي شخص كان و أيا كان المستفيد منه.

### الفصل ٥٧ من قانون المسطرة الجنائية:

يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة تلبس بجنحة أو جنائية أن يخبر بها النيابة العامة فوراً وأن ينتقل في الحال إلى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة. وعليه أن يحافظ على الأدلة القابلة للاندثار وعلى كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة وأن يحجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لارتكابها وكذا جميع ما قد يكون ناتجاً عن هذه الجريمة. يعرض الأشياء المحجوزة على الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الجنائية أو الجنحة قصد التعرف عليها.

فيما يتعلق بتجميد الممتلكات وإدارة الأشياء المجمدة، استشهد المغرب بالمادة ١٩ من الفصل الثاني (منع غسل الأموال) من القانون رقم ٤٣-٥٥ المتعلق بمكافحة غسل الأموال والتي تنص على الآتي:

"يجوز لوكيل الملك أن يأمر خلال مرحلة البحث ولمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرًا واحدًا قابلة للتמיד مرة واحدة بما يلي:

- ١ - التجميد بالمنع المؤقت لتحويل أو استبدال الممتلكات أو التصرف فيها أو تحريكها؛
  - ٢ - تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتًا بحراسة أو مراقبة الممتلكات. يمكن لقاضي التحقيق تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتًا بحراسة أو مراقبة الممتلكات.
- يمكن لوكيل الملك أو لقاضي التحقيق أن يأمرًا بحجز ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية المشتبه في تورطهم مع أشخاص أو منظمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم غسل الأموال حتى في حالة عدم ارتكابها داخل تراب المملكة.
- جاء في القرار الصادر عن المجلس الأعلى في المغرب رقم ٤٥٨ بتاريخ ٢٣ مايو ١٩٧٨ فيما يتعلق بالمصادرة ما يلي:

"تصدر لفائدة الخزينة العامة الأشياء التي قدمها الراشي ولا يجوز مطلقًا أن يؤمر بردها اليه. لا تعتبر هذه المصادرة عقوبة اضافية بل هي تدبير وقائي يدخل في عداد مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة فيجب الحكم بها حتى في حالة سقوط الدعوى العمومية بالنقادم أو بوفاة المتهم."

قدمت المملكة المغربية ملخص قرار المحكمة رقم ١٨١٠ الصادر بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٨٣ في الملف الجنحي رقم ١٣٠٠٤ كمثال على تطبيق الفقرة ٥ من المادة ٣٠ من الاتفاقية:

"لا تمس المصادرة إلا الأشياء المملوكة للمدان باستثناء الأحوال المنصوص عليها في القانون وإذا كان المال محل المصادرة مملوكًا على الشياح بين المدان والغير فإن المصادرة لا تنصب إلا على نصيب المدان وتترتب عنها القسمة أو التصفية عن طريق المزاد."

فيما يتعلق بالفقرة ٧ من المادة ٣١، قدمت المملكة المغربية نص الفصلين ١-٥٩٥ و ٤-٥٩٥ من قانون المسطرة الجنائية:

#### الفصل ١-٥٩٥:

يمكن للوكيل العام للملك بمناسبة بحث قضائي أن يطلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب من الأبنائك. ونفس المعلومات يمكن أن تطلبها المحكمة وقاضي التحقيق بمناسبة مسطرة لها علاقة بجريمة إرهابية.

#### الفصل ٤-٥٩٥:

يجب على المؤسسات البنكية المشار إليها في الفصل ١-٥٩٥ أعلاه تقديم المعلومات المطلوبة داخل أجل أقصاه ٣٠ يوما من تاريخ التوصل بالطلب.

لا يجوز للأبنك أن تواجه السلطات المذكورة في الفصل 1-٥٩٥ أو بنك المغرب بمبدأ الحفاظ على السر المهني.

لاحظ المغرب أن المادة ١٣ من القانون ٠٥-٤٣ المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، تلزم الأشخاص أن يطلعوا وحدة معالجة المعلومات المالية و سلطات الإشراف و المراقبة الخاصة بهم على جميع الوثائق و المعلومات الضرورية لإنجاز مهامها. لا يمكن لهم الاحتجاج بالسر المهني أمام الوحدة أو سلطات الإشراف والمراقبة أو الاعتراض على عمليات البحث أو التحري التي تأمر بها الوحدة، ويتوجب عليهم أن يسهلوا الولوج إلى الوثائق و المعلومات المطلوبة لإنجاز مهامها. يرمي التعديل المقترح على المادة ٢٢ من نفس القانون على إلزام الإدارات و المؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام والخاص:

- إطلاع الوحدة بطلب منها على جميع الوثائق والمعلومات التي من شأنها أن تسهل القيام بمهامها؛

- إشعار الوحدة بالمخالفات لأحكام هذا القانون التي يكتشفونها عند ممارسة مهامهم.

فضلاً عن ذلك، تم الاستشهاد بالمادة ٢٠ من الاتفاق الثنائي بين المغرب وهولندا في مجال التعاون القضائي في الميدان الجنائي كمثال على تطبيق الفقرة ٧ من المادة ٣١ من الاتفاقية.

فيما يتعلق بالفقرة ٨ من المادة ٣١، أشار المغرب لعدم وجود مثل هذا الحكم في القانون المغربي ولاحظ المغرب أنه في إطار التزامات اليقظة الواردة في القانون ٠٥-٤٣ المتعلق بمكافحة غسل الأموال وفي التعديلات المقترحة عليه، يتوجب على الأشخاص الخاضعين للقانون، وخاصة المؤسسات المالية أخذ مجموعة من الاحتياطات المتعلقة بتحديد هوية زبائنهم المعتادين والعرضيين والمستفيدين الحقيقيين والتحقق من تلك الهوية، وأضاف المغرب أن التزام اليقظة يتضمن على الخصوص:

- التحري حول مصدر الأموال؛

- التأكد من هوية الآمرين بتنفيذ عمليات يكون الغير مستفيدا منها؛

- إيلاء عناية خاصة لعلاقات العمل والعمليات التي ينجزها أو يستفيد منها أشخاص ينتمون لدول

تمثل مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

– التأكد من أن العمليات التي ينجزها الزبناء مطابقة تماما لما يعرفونه حول هؤلاء الزبناء و حول أنشطتهم وكذا درجة المخاطر التي يمثلونها.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ المادة ٣١

تقرض المادة ٣١ (١) (أ) من الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً لأحكام الاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة لتلك العائدات. تتناول هذه المادة المصادرة وتشير تحديداً إلى العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً لأحكام الاتفاقية.

يتناول الفصل ٤٣ من القانون الجنائي المغربي المشار له المصادرة وينطبق فقط على الأدوات. يسري نفس الشيء على الفصل ٥-٥٧٤ من نفس القانون الذي تشير له المغرب (غسل الأموال).

فيما يتعلق بالمادة ٣١ (١) (ب) من الاتفاقية، تشير المملكة المغربية مرة أخرى إلى الفصلين ٤٣ 574-5 من القانون الجنائي. لا يتناول الفصل 574-5 على وجه التحديد مصادرة عائدات الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية، بل يتناول مصادرة الممتلكات التي لها علاقة بغسل الأموال.

في الأساس، ليس لدى المغرب أي تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير التي تمكن من مصادرة عائدات الجرائم المشمولة في الاتفاقية. ينطبق الأمر نفسه على كشف أي من الأشياء أو الموجودات أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه على النحو الموضح في المادة (٣١) ٢ من الاتفاقية.

ينبغي أن ينظر المغرب – كما هو مقترح – في اعتماد تشريعات محددة أو غيرها من التدابير من أجل ضبط وتجميد ومصادرة أشياء و / أو موجودات على النحو المتوخى في جميع فقرات المادة ٣١ من الاتفاقية.

فيما يتعلق بتنظيم المصادرة، يرى خبراء الاستعراض أن التشريع المغربي الحالي لا يسمح بمصادرة القيمة، بل أنه ينظم فقط مصادرة الأشياء حسب طبيعتها. تؤيد هذه النتيجة المبدئية المثال الذي تطرحه الفقرة ٥ من المادة 31 من الاتفاقية، وهو بالتحديد، مصادرة قيمة عائدات الجريمة عندما يتعلق الأمر بمصادرة ممتلكات يملكها الجاني بالاشتراك مع شخص آخر. على الرغم من أن المغرب قد ذكر أن مصادرة القيمة ممكنة بمقتضى القانون المغربي، يتم تشجيع المغرب على النظر في اعتماد مزيد من التدابير التشريعية اللازمة لهذه الغاية.

فيما يتعلق بالفقرة ٨ من المادة ٣١، يشير الخبراء إلى أن الإعلان التنظيمي وأصل الموجودات يشكل تحدياً في كثير من البلدان، ولذلك اقترح الخبراء إعادة النظر في إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة لإثبات أصل الملكية امتثالاً لمبادئها الدستورية وغيرها من المبادئ التشريعية.

### ج- تحديات المادة ٣١

لقد أوضحت المغرب التحديات والمشاكل التالية التي واجهها عند تنفيذ المادة ٣١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

١. خصوصيات نظامها القانوني؛

### د- المساعدة التقنية المطلوبة للمادة ٣١

أشارت المغرب إلى أن شكل المساعدة التقنية التالية، إن وجدت، من شأنها أن تساعد في تحسين تنفيذ الحكم قيد الاستعراض على نحو أفضل:

- تشريع نموذجي
- صياغة تشريعات
- مشورة قانونية
- أفضل ممارسة

لم يتم تقديم أي شكل من أشكال هذه المساعدة التقنية في الماضي.

### مادة ٣٢ حماية الشهود والخبراء والضحايا

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يُدَلّون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل.

٢- يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلّوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

- ٣- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٤- تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهودا.
- ٥- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٣٢

قدم المغرب نصوص الفصل ٢٣١-٣ من القانون الجنائي المغربي. كما ذكر المواد ٨٢-١٣ و ٨٢-١٤ و ٨٢-١٥ و ٨٢-١٦ و ١٩٣-١ من قانون المسطرة الجنائية المعدل.

#### الفصل ٢٣١-٣:

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالسجن من ١٠ إلى ٢٠ سنة وغرامة من ٢٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠ درهم إذا ارتكب التعذيب:

- ضد شاهد أو ضحية أو طرف مدني بسبب ادلائه بتصريح أو لتقديم شكاية أو لاقامته دعوى أو للحيلولة دون القيام بذلك.

#### المادة ٨٢-١٣:

يتعين إشعار الضحية بحقه في الانتصاب كمطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق أو هيئة المحكمة. كما يتعين إشعاره بالحقوق التي يخولها له هذا القانون.

يشار إلى هذا الإشعار بالمحضر المنجز من طرف الشرطة القضائية، أو من طرف النيابة العامة في الحالة التي يمثل فيها الضحية أمامها.

#### المادة ٨٢-١٤ :

يقوم وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق، كل فيما يخصه، باتخاذ تدابير الحماية الكفيلة بتأمين سلامة الضحية أو أفراد أسرته أو ممتلكاته من كل ضرر قد يتعرض له جراء تقديم شكايته، و يمكن لهذه الغاية أن يوضع رهن إشارة الضحية:

- رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية أو المصالح الأمنية يمكنه الاتصال به في أي وقت لطلب الحماية؛

- حماية جسدية له أو لأفراد أسرته من طرف القوة العمومية.

يمكن عرض الضحية على أنظار طبيب مختص وتخصيصه بالرعاية الاجتماعية اللازمة.

المادة ٨٢ - ١٥ من قانون المسطرة الجنائية (القانون رقم ٣٧, ١٠, الجريدة الرسمية عدد ٥٩٨٨ بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠١١):

يحق للشاهد أو المبلغ إذا ما كانت هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر إذا ما أدلى بشهادته أو إفادته، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق - حسب الأحوال - تطبيق أحد الإجراءات المنصوص عليهما في الفقرتين ٦ و ٧ من المادة ٨٢-١٦ بعده، وذلك بعد تقديم الأدلة التي تبرر ذلك.

المادة ٨٢ - ١٦ من قانون المسطرة الجنائية (القانون رقم ٣٧, ١٠, الجريدة الرسمية عدد ٥٩٨٨ بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠١١):

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٠٨ من هذا القانون أن يتخذ واحد أو أكثر من التدابير التالية لضمان حماية الشهود و المبلغين:

١. الاستماع شخصياً للشاهد أو المبلغ؛

٢. إخفاء الهوية الصحيحة للشاهد أو المبلغ في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة المبلغ، وذلك بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية؛

٣. تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد أو المبلغ في المحاضر والوثائق التي ستقدم أمام المحكمة بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقية؛

٤. عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد أو المبلغ ضمن المحاضر والوثائق التي تتجز في القضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة المبلغ وذلك بشكل يحول دون التعرف على عنوانه؛

٥. الإشارة في عنوان إقامة الشاهد أو المبلغ إلى مقر الشرطة التي تم فيها الاستماع إليه أو المحكمة المختصة للنظر في القضية إذا ما كان الشاهد قد استدعي أول مرة أمام قاضي التحقيق أو هيئة المحكمة؛

٦. وضع رهن إشارة الشاهد أو المبلغ الذي يكون قد أدلى بشهادته أو إفادته، رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل قد يهدد سلامته أو سلامة أسرته؛

٧. توفير حماية جسدية للشاهد أو المبلغ من طرف القوة العمومية بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو المبلغ أو أحد أفراد عائلته للخطر.

إن اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في البنود من ٢ إلى ٥ أعلاه لا يحول دون الاحتفاظ بالهوية الحقيقية للشاهد أو المبلغ في ملف خاص يوضع رهن إشارة هيئة المحكمة للإطلاع عليه وحدها.

المادة ١٩٣-١ من مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية: (القانون رقم ٣٧,١٠، الجريدة الرسمية عدد ٥٩٨٨ بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠١١)

إذا كانت هناك أسباب جدية تحول دون حضور الشاهد أو الخبير أو المطالب بالحق المدني لعدم تواجده بدائرة نفوذ المحكمة مما يقدر معه قاضي التحقيق إعفاءه من الحضور، جاز للقاضي بعد تقديم ملتمسات النيابة العامة أن يقرر تلقي تصريحاته أو الاستماع إليه أو استنطاقه أو مواجهته مع الغير عبر تقنية الاتصال عن بعد.

لا يعمل بهذه التقنية إلا في حالة توفر الإمكانيات التقنية المناسبة لإنجازها.

خلال مرحلة الحوار الذي أعقب الزيارة القطرية، أبلغ المغرب الخبراء أن صدر القانون رقم ٣٧,١٠ يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم ٢٢,٠١ المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها (الجريدة الرسمية عدد ٥٩٨٨ بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠١١).

وهذا القانون يقرر مجموعة من التدابير لحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين وينص على أنه إذا كانت هذه التدابير غير كافية يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر. ولاشك أن هذا القانون يعتبر ضماناً فعلياً لفائدة مستحق الحماية.



فيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٣٢ المتعلق بتمكين تقديم آراء وشواغل الضحايا والنظر فيها في الإجراءات الجنائية، قدم المغرب نصوص المواد ٩٨٢ و ٣٤٨ إلى ٣٥٠ من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على انتصاب أي شخص كطرف مدني في الإجراءات الجنائية جراء تعرضه للضرر من الجرائم الجنائية. كما أوضح المغرب أن كان هذا الحق مكفول لجميع من يزعمون أنهم تعرضوا للضرر من فعل إجرامي، بغض النظر عن طبيعة أو نوع من الجريمة.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ المادة ٣٢ من الاتفاقية

يبدو أن هناك تدابير كافية لحماية الشهود والخبراء والضحايا على النحو المتوخى في المادة ٣٢ من الاتفاقية. فيما يبدو أن مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية يهدف إلى تعزيز حماية الشهود، بيد أنه لا يتضح ما إذا كان لدى المغرب قد برنامج فعال وشامل لحماية الشهود.

#### ج- تحديات المادة ٣٢

لقد أوضح المغرب التحديات والمشاكل التالية التي واجهها عند تنفيذ المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

١. خصوصيات نظامها القانوني؛
٢. محدودية المعرفة بأحدث البرامج والممارسات الخاصة بحماية الشهود والخبراء؛
٣. محدودية الموارد المخصصة للتنفيذ (كالموارد البشرية/المالية/الموارد الأخرى).

#### د- المساعدة التقنية المطلوبة للمادة ٣٢

أشارت المغرب إلى أن شكل المساعدة التقنية التالية، إن وجدت، من شأنها أن تساعد في تحسين تنفيذ الحكم قيد الاستعراض على نحو أفضل:

١. ملخص الممارسات الجيدة / الدروس المستخلصة
٢. مشورة قانونية
٣. تقديم الخبراء للمساعدة في الموقع

٤. برامج بناء القدرات للسلطات المسؤولة عن تحديد وإدارة برامج حماية الشهود والضحايا والخبراء.
٥. تشريع نموذجي.

لم يتم تقديم أي شكل من أشكال هذه المساعدة التقنية في الماضي.

### مادة ٣٣ حماية المبلغين

تتظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٣٣

أحال المغرب الخبراء إلى المادتين ٨٢-١٥ و ٨٢-١٦ من مشروع قانون المسطرة الجنائية المذكور أعلاه. كذلك، قدم نصوص من المواد ٢٣ إلى ٢٥ من الباب الثاني من القانون ٤٣-٠٥ المتعلق بغسل الأموال، والذي ينص على أنه لا يمكن البدء في ملاحقة أو دعوى قانونية مدنية ضد الأشخاص الذين قاموا بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة بحسن نية أو ضد موظفي وحدة معالجة المعلومات المالية عن الإجراءات التي اتخذت بحسن نية في إنجاز مهمتهم. تنص المواد من ٢٣ إلى ٢٥ على ما يلي:

#### المادة ٢٥:

لا يجوز، فيما يتعلق بالمبالغ أو العمليات التي كانت محل التصريح بالاشتباه المشار إليه في المادة ٩ من هذا الباب أن تجرى أية متابعة على أساس الفصل ٤٤٦ من مجموعة القانون الجنائي أو على أساس أحكام خاصة تتعلق بكتمان السر المهني ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح المذكور عن حسن نية.

#### المادة ٢٦:

لا يجوز أن تقام أية دعوى على أساس المسؤولية المدنية أو أن تصدر أية عقوبة، خصوصا من أجل الوشاية الكاذبة، ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح بالاشتباه عن حسن نية.

تطبق أحكام هذه المادة حتى في حالة عدم تقديم حجة على الصفة الجرمية للأفعال التي قدم التصريح بالاشتباه على أساسها أو حتى لو صدر في شأن هذه الأفعال مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة. إذا تم تنفيذ العملية، كما نصت على ذلك المادة ١١ أعلاه، فإن الشخص الخاضع يعفى من كل مسؤولية ولا يجوز إجراء أية متابعة بسبب ذلك التنفيذ ضد مسيريه أو أعوانه ما عدا في حالة التواطؤ مع مالك المبالغ أو منفذ العملية.

#### المادة ٢٧:

لا تقبل أية دعوى على أساس المسؤولية الجنائية أو المدنية ضد الوحدة أو ضد أعوانها أو ضد سلطات الإشراف أو سلطات المراقبة أو ضد أعوانها المكلفين من طرف الوحدة ، بسبب القيام بالمهام المخولة لهم بمقتضى هذا الباب.

خلال الزيارة القطرية للبلاد، أشعر مسؤولون بوزارة العدل خبراء الاستعراض بأن المغرب كان في طريقه إلى تعزيز التشريعات الخاصة بحماية المبلغين عن المخالفات، وبالفعل تمت منلقة مشروع القانون ذا الصلة في الدائرة الثانية، وفي حال الموافقة على هذا المشروع، فإن المغرب قد يمثل للاتفاقية، وقد يتناول هذا التشريع حماية الخبراء والضحايا والأشخاص المبلغين.

خلال مرحلة الحوار الذي أعقب الزيارة القطرية، أبلغ المغرب الخبراء أن صدر القانون رقم ٣٧،١٠ يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم ٢٢،٠١ المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها (الجريدة الرسمية عدد ٥٩٨٨ بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠١١).

وقد خصص الباب الثالث من هذا القانون لحماية المبلغين.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ المادة ٣٣ من الاتفاقية

يبدو أن المغرب ليس لديه تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لتوفير حماية المبلغين، ويوصي الخبراء بأن يقوم المغرب بالانتهاء من التشريع المقترح وتنفيذه في أسرع وقت ممكن.

#### ج- تحديات المادة ٣٣

لقد أوضح المغرب التحديات والمشاكل التالية التي واجهها عند تنفيذ المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

١. خصوصيات نظامها القانوني؛
٢. محدودية الوعي بأحدث الأنظمة والبرامج التي تستخدمها الدولة لحماية الأشخاص المبلغين،
٣. محدودية القدرات (كالقدرات البشرية/التكنولوجية/المؤسسية).

### دالمساعدة التقنية المطلوبة للمادة ٣٣

أشارت المغرب إلى أن شكل المساعدة التقنية التالية، إن وجدت، من شأنها أن تساعد في تحسين تنفيذ الحكم قيد الاستعراض على نحو أفضل:

١. ملخص الممارسات الجيدة / الدروس المستخلصة
٢. مشورة قانونية
٣. تقديم الخبراء للمساعدة في الموقع

لم يتم تقديم أي شكل من أشكال هذه المساعدة التقنية في الماضي.

### مادة ٣٤ عواقب أفعال الفساد

مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الثالثة من حقوق بحسن نية، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملا ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٣٤

قدم المغرب نص المادة ٥٧٤-٥ من القانون الجنائي المغربي، المعدل في يناير ٢٠١١ بموجب القانون ١٣-١٠، والذي، ينص مع غيره من القوانين على عقوبات للأشخاص المدانين بغسل الأموال وينص على المنع المؤقت أو النهائي من أن يزاول هؤلاء الأشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة واحدة أو أكثر من المهن أو الأنشطة أو الفنون التي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولتها. فضلًا عن ذلك، قدم المغرب نص

المادة ٨٥ من المرسوم ٢-٠٦-٣٨٨ (٥ فبراير ٢٠٠٧) الذي يحدد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها، بينما تنظم المادة ٨٥ الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية ونصها كالتالي:

#### المادة ٨٥:

إذا ثبت في حق صاحب الصفقة ارتكاب أعمال تدليسية أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو إخلالات خطيرة بالالتزامات الموقعة، يمكن للوزير المعني، بصرف النظر عن المتابعات القضائية والعقوبات التي يمكن أن يتعرض لها صاحب الصفقة، أن يقصيه بصفة مؤقتة أو نهائية من المشاركة في الصفقات التي تبرمها إدارته بموجب مقرر معلل يتخذه بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

ويدعى صاحب الصفقة مسبقا برسالة مضمونة بإشعار بالتوصل لتقديم ملاحظاته بخصوص المؤاخذات المقدمة ضده، وذلك خلال أجل لا يمكن أن يقل عن عشرة ( ١٠ ) أيام.

ويمكن تمديد إجراء هذا الإقصاء إلى الصفقات التي تعلن عنها جميع الإدارات العمومية بموجب مقرر يتخذه الوزير الأول باقتراح من الوزير المعني بالأمر وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات وينشر هذا المقرر في بوابة صفقات الدولة المشار إليها في المادة ٧٦ أعلاه.

كذلك، قدمت المملكة المغربية نص المادة ١٣٨ و ١٥٨ من مشروع المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

بالإضافة إلى ما تقدم، خلال الزيارة القطرية للبلاد، أشعر خبراء الاستعراض بأنه في حال إنطواء الصفقة على أي فساد، يتم إلغاء العقد الناتج عنها ويجوز إقصاء مقدم الخدمة من أي صفقات أخرى مع الدولة، ولوحظ أيضًا أن الإدانة ليست ضرورية وأن هناك نوعين من العقوبات: أ- العقوبات الإدارية، وهو الإقصاء المؤقت أو النهائي، ويتم تنفيذ هذه العقوبة من قبل الوزير وليس اعتمادًا على قرار المحكمة؛ ب- عندما يكون الفعل المرتكب أكثر خطورة، على سبيل المثال التورط في فساد أو الإدلاء بوثائق مزورة، يتم إحالة الأمر إلى السلطة القضائية.

#### المادة ١٣٨: الإجراءات القسرية

في حالة تقديم تصريح بالشرف غير مطابق أو وثائق مزورة أو إذا ثبت في حق متنافس أو صاحب صفقة، بحسب الحالة، أو في حق الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ أعلاه، ارتكاب

أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو إخلالات خطيرة بالالتزامات الموقعة و بصرف النظر، عند الاقتضاء، عن المتابعات الجنائية، تتخذ عقوبات أو واحدة منها فقط :

أ) بمقرر لوزير الداخلية، بعد استطلاع رأي لجنة تتبع الطلبية العمومية الترابية المقررة في المادة ١٤٥ بعده، الإقصاء المؤقت أو النهائي للمتنافس من المشاركة في الصفقات المبرمة من طرف جماعة ترابية أو مجموعة جماعات ترابية أو مؤسسة عمومية ترابية أو مجموع صفقات الجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العمومية الترابية.

ويمكن تمديد إجراء هذا الإقصاء إلى صفقات الدولة و صفقات المؤسسات العمومية الخاضعة لهذا المرسوم بموجب مقرر يتخذه رئيس الحكومة باقتراح من وزير الداخلية بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

ب) بمقرر للسلطة المختصة، فسخ الصفقة، متبوع أو غير متبوع بإبرام صفقة جديدة، على نفقة صاحب الصفقة مع تحمله المخاطر. تخصم مبالغ النفقات الإضافية الناجمة عن إبرام صفقة جديدة بعد الفسخ من المبالغ التي قد تكون مستحقة للمصرح بغض النظر عن الحقوق التي يجب مطالبتة بها في حال الخصاص. و تبقى التخفيضات المحتملة في النفقات ملكا لصاحب المشروع.

تتشر هذه المقررات في بوابة الصفقات العمومية.

ت) في الحالتين المبينتين في أ) و ب) أعلاه، يستدعى المنافس أو صاحب الصفقة، الذي تبلغ إليه المؤاخذات، سلفا للإدلاء بملاحظاته داخل الأجل المحدد من طرف صاحب المشروع والذي لا يمكن أن يقل عن خمسة عشر (١٥) يوما. و يبلغ إليه مقرر العقوبة، الذي يجب أن يكون مبررا.

#### المادة ١٥٨ : الإجراءات القسرية

في حالة تقديم تصريح بالشرف غير مطابق أو وثائق مزورة أو إذا ثبت في حق منافس أو صاحب صفقة، بحسب الحالة، ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو إخلالات خطيرة بالالتزامات الموقعة و بصرف النظر، عند الاقتضاء، عن المتابعات الجنائية، تتخذ عقوبات أو واحدة منها فقط:

أ) بمقرر للوزير المعني بالنسبة للدولة، أو مقرر للوزير التابعة له المؤسسة العمومية، بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات، الإقصاء المؤقت أو النهائي لمتنافس من المشاركة في الصفقات المبرمة من طرف المصالح التابعة لسلطته.

يمكن تمديد إجراء هذا الإقصاء إلى مجموع الصفقات المطروحة من طرف إدارات الدولة والمؤسسات العمومية بموجب مقرر يتخذه رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المعني بالنسبة للدولة، أو الوزير التابعة له المؤسسة العمومية بحسب الحالة بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

ب) بمقرر للسلطة المختصة، فسخ الصفقة، متبوع أو غير متبوع بإبرام صفقة جديدة، على نفقة صاحب الصفقة مع تحمله للمخاطر.

تخصم مبالغ النفقات الإضافية الناجمة عن إبرام صفقة جديدة بعد الفسخ من المبالغ التي قد تكون مستحقة للمقصر بغض النظر عن الحقوق التي يجب مطالبتة بها في حال الخصاص. وتبقى التخفيضات المحتملة في النفقات ملكا لصاحب المشروع.

في الحالتين المبينتين في أ) و ب) أعلاه، يستدعى المتنافس أو صاحب الصفقة، الذي تبلغ إليه المؤاخذات سلفاً، للإدلاء بملاحظاته داخل الأجل المحدد من طرف صاحب المشروع. لا يمكن أن يقل هذا الأجل عن خمسة عشر (15) يوماً.

يجب تبرير المقررين المنصوص عليهما في أ) و ب) وتبليغهما إلى المتنافس أو صاحب الصفقة المقصر ونشرهما في بوابة الصفقات العمومية.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ المادة ٣٤ من الاتفاقية

تهدف المادة ٣٤ تحديداً إلى التأكيد على عدم استفادة الأشخاص (الطبيين والاعتباريين على حد سواء) من صفقات أو امتيازات أو غيرها من الصكوك المماثلة التي تم الحصول عليها عن طريق الفساد، بل وتشجع هذه المادة على النظر إلى الفساد باعتباره عاملاً في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ هذه الصفقات أو سحب هذه الامتيازات. ينص القانون المغربي على إمكانية فسخ الصفقات العمومية إذا لوثها الفساد، كما ينص على فرض عقوبات وعواقب إضافية في مثل هذه الحالة. لذلك، يرى المراجعون أن القانون المغربي يتفق مع المادة ٣٤ من الاتفاقية.

#### مادة ٣٥ التعويض عن الضرر

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٣٥

أقرت المملكة المغربية أنه يتم تنفيذ المادة ٣٥ من الاتفاقية من خلال المواد ٢ ومن ٧ إلى ١٤ ومن ٩٢ إلى ٩٨ من قانون المسطرة الجنائية المغربي فيما يتعلق بمثول طرف مدني يطالب بالأضرار والشكايات المباشرة أمام قاضي التحقيق والمحاكم والهيئات القضائية. وفقاً لهذه الأحكام من قانون المسطرة الجنائية، يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة. الحق في إقامة دعوى مدنية ضد الأضرار الناجمة عن الجرائم الجنائية ينطبق على جميع من عانوا شخصياً من أذى جسدي أو مادي أو نفسي ناجم عن الجريمة بشكل مباشر.

يجوز كذلك إقامة الدعوى المدنية أمام محكمة مدنية، بشكل منفصل عن النيابة العامة. لكن، في مثل هذه الحالة، يمكن للمحكمة المدنية أن تعلق اتخاذ قرار في هذه القضية حتى صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية (في حال إقامتها). حكم قرار المجلس الأعلى رقم ٢٣٧ الصادر بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٧٥ بأن الحق في إقامة دعوى مدنية أمام المحاكم الجنائية بهدف المطالبة بتعويض عن الضرر الذي هو حق استثنائي يمكن ممارسته فقط في الحالات التي يحددها القانون، وأن الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار تقام فقط أمام المحكمة الجنائية من الطرف المتضرر من الجريمة المرتكبة.

وفي ذات السياق يمكن إضافة الفصل ١٢٢ من الدستور الذي ينص على أنه يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ المادة ٣٥ من الاتفاقية

يمتلك المغرب تدابير تشريعية شاملة وغيرها من التدابير لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر جراء أفعال إجرامية (بما في ذلك الفساد) في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن ذلك الضرر بغية الحصول على تعويض.

#### مادة ٣٦ السلطات المتخصصة

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقاً للمبادئ الأساسية للنظام



القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٣٦

قدم المغرب تفاصيل حول إنشاء وتشغيل وحدة معالجة المعلومات المالية (الوحدة)، التي تم تشكيلها بموجب قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٤٣-٥. لقد مكن المرسوم رقم ٥٧٢-٠٨-٢ الصادر بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٠٨ من توضيح الطبيعة الإدارية للوحدة، وتتوفر هذه الأخيرة على ميزانية خاصة بها مدرجة ضمن ميزانيات مصالح الوزير الأول. وتتألف الوحدة، بالإضافة إلى رئيسها، من أعضاء يمثلون وزارات العدل والداخلية والاقتصاد والمالية وكذا ممثلين عن بنك المغرب والإدارة العامة للأمن الوطني و قيادة الدرك الملكي و إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومجلس القيم المنقولة ومكتب الصرف. وفقاً لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ٤٣-٥٥ المتعلق بمكافحة غسل الأموال، يعهد إلى وحدة معالجة المعلومات المالية بالمهام التالية على الخصوص:

- جمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بغسل الأموال واتخاذ القرار بشأن مآل القضايا المعروضة عليها؛

- تكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال؛

- الأمر بجميع الأبحاث أو التحريات التي تقوم بها مصالح البحث والتحري التي تساهم في ممارسة

المهمة المنوطة بالوحدة والتنسيق بين وسائل عمل تلك المصالح؛

- التمثيل المشترك للمصالح والهيئات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال؛

- اقتراح أي إصلاح تشريعي أو تنظيمي أو إداري ضروري في مجال غسل الأموال على الحكومة.

إن تشكيلة الوحدة وتنوع كفاءات ومسؤوليات أعضائها من شأنه تمكين الوحدة من ممارسة مهامها في أحسن الظروف، خاصة على مستوى التنسيق بين جهود المصالح المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لقد تم تنصيب الوحدة من طرف السيد الوزير الأول بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٠٩ خلال حفل رسمي كان مناسبة لتقديم الرئيس وأعضاء الوحدة.

لقد بدأت الوحدة في تلقي التصاريح بالاشتباه منذ شهر أكتوبر ٢٠٠٩، حيث توصلت بعشرات من التصاريح قدمتها مجموعة من المؤسسات المالية. وتهم العمليات المصرح بها على الخصوص المجالات التالية:

- دفعات نقدية بمبالغ مهمة غير اعتيادية؛

- محاولات تحويل مبالغ كبيرة (نحو المغرب) على أساس وثائق مشكوك في صحتها،

– عمليات صرف يدوي بمبالغ هامة غير متطابقة مع فئة الشخص المعني.

توجه الوحدة حاليًا اهتمامًا خاصًا إلى جوانب التنسيق و التعاون مع باقي المصالح والجهات المهمة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كذلك بدأت في تنظيم ندوات وتبادل زيارات مع الوحدات المماثلة في الدول الأوروبية بقصد الرفع من مستوى تأهيل و كفاءة الأطر العاملة بها و اطلاعها على التجارب الحديثة و الأساليب المتبعة في غسل الأموال و تمويل الارهاب والوسائل المستعملة في مكافحتها.

إلى جانب ذلك، ذكر المغرب أن الهيئة العليا للتفتيش التي أسسها وزير المالية بمقتضى القانون رقم ١,٥٩,٢٦٩ بشأن التفتيش العام للمالية والهيئة المركزية للوقاية من الفساد التي تم تأسيسها موجب المرسوم رقم ٢,٠٥,١٢٢٨ الصادر في ١٣ مارس ٢٠٠٧ والمرسوم رقم ٢,٠٥,١٣٦٩ بشأن تنظيم القطاعات الوزارية واللامركزية الإداري الصادر في ٢ ديسمبر ٢٠٠٥.

خلال الزيارة القطرية للبلاد، أشعر خبراء الاستعراض بأن الهيئة المركزية للوقاية من الفساد لم تكن جهة إنفاذ قانون وأن مهمتها هي تنسيق السياسات الوطنية والاستراتيجيات المتعلقة بالوقاية من الفساد والإشراف على تنفيذ هذه السياسات والاستراتيجيات وجمع وتبادل المعلومات المتعلقة بالفساد.

خلال مرحلة الحوار الذي أعقب الزيارة القطرية، أبلغ المغرب الخبراء اعتماد القانون رقم ٣٥,١١ القاضي بتعديل قانون المسطرة الجنائية والذي ينص على إحداث فرق وطنية للشرطة القضائية وفرق جهوية للشرطة القضائية تناط بها مهام خاصة من ضمنها البحث والتحري في الجرائم المالية والاقتصادية كما يحق للوكيل العام للملك تشكيل فرق جهوية مخولة للبحث والتحري في قضايا متخصصة تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية

كما تم إصدار القانون ٣٤,١٠ المتعلق بتغيير والظهير الشريف رقم ١,٧٤,٣٣٨ المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة بإحداث أقسام للجرائم المالية والتي تشمل غرف التحقيق وغرف للجنايات وغرف للجنايات الإستئنافية ونيابة عامة وكتابة للضبط وكتابة للنياحة العامة، كما صدر المرسوم ٢,١١,٤٤٥ بتاريخ ٤ نونبر ٢٠١١ المتعلق بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ المادة ٣٦ من الاتفاقية

يرى المستعرضون أن المادة ٣٦ من الاتفاقية تنظم هيئة مكافحة الفساد (لا يتعين أن تكون هذه الهيئة من هيئات إنفاذ القانون وربما تكون مجرد هيئة إدارية). بيد أن، استجابة المغرب للمادة ٣٦ من الاتفاقية تركز على هيئة إدارية تابعة لرئيس الحكومة تكون متخصصة في مكافحة غسل الأموال، وهي وحدة معالجة

المعلومات المالية. مع ذلك، اتضح خلال الزيارة القطرية للبلاد أن وحدة معالجة المعلومات المالية ليس لديها صلاحيات إنفاذ القانون.

يعتبر عدم وجود هيئة محددة لإنفاذ القانون أو جهة متخصصة في التحقيق والمقاضاة في جرائم الفساد بمثابة فجوة في التشريع المغربي. كما لوحظ أنه لم يتبين فعلياً أن مثل هذه الجهة المتخصصة قد تتواجد داخل سلطات إنفاذ القانون المختلفة أو أن هناك وحدات في هيكل الشرطة القضائية تتخصص في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون.

خلال الحوار تمت الإشارة على بعض النصوص القانونية الجديدة والتي تنص بعض مقتضياتها على إحداث فرق وطنية وفرق جهوية للشرطة القضائية تناط بها مهام خاصة من ضمنها البحث والتحري في الجرائم المالية والاقتصادية، غير أن فريق الخبراء لم يتمكن من استعراض محتواها بشكل كاف أثناء عملية الاستعراض القطري بسبب ضيق الوقت وتقديمها في وقت متأخر.

#### مادة ٣٧ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

٢- تنتظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

٣- تنتظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

٤- تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٥- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادراً على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين

أن تنتظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٣٧

قدم المغرب نص الفصلين ٢٥٦-١ و ٢٧٥-١ من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

##### الفصل ٢٥٦-١ من مجموعة القانون الجنائي:

يتمتع بعذر معف من العقاب الراشي بالمعنى الوارد في الفصل ٢٥١ من هذا القانون الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة، إذا قام بذلك قبل تنفيذ الطلب المقدم إليه، أو إذا أثبت - في حالة تقديمها - أن الموظف هو الذي طلبها وأنه كان مضطراً لدفعها.

##### الفصل ٧ - ٥٧٤ من مجموعة القانون الجنائي:

يستفيد من الأعذار المعفية، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول من ١٤٣ إلى ١٤٥ من مجموعة القانون الجنائي، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يبلغ للسلطات المختصة، قبل علمها عن الأفعال المكونة لمحاولة ارتكاب جريمة غسل الأموال.

تخفص العقوبة إلى النصف، إذا تم التبليغ بعد ارتكاب الجريمة.

فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٣٧ من الاتفاقية، أشار المغرب إلى المادة ٣٧٣ من القانون الجنائي المغربي فضلاً عن المواد ٨٢-١٥ و ٨٢-١٦ من مشروع قانون المسطرة الجنائية المذكور أعلاه (انظر المادة ٣٢). علاوة على ذلك، ذكر المغرب أنه لم يعتمد التدابير المبينة في الفقرة ٥ من المادة ٣٧ من الاتفاقية.

فيما يتعلق باتفاقات العقوبة والالتماس، أُشعر الخبراء خلال الزيارة القطرية للبلاد أن القانون المغربي لا يسمح بمثل هذه الاتفاقات.

وأشار المغرب أن يمكن أن يبرم اتفاقات مع دول أخرى بشأن العقوبة والالتماس الوارد في الفقرة 5 من المادة ٣٧ مادامت المادة 713 من قانون المسطرة الجنائية تعطي الأولوية لاتفاقيات الدولية في مادة التعاون الدولي ولم تشترط نشر هذه الاتفاقيات كما لم تشترط أي إجراء من الإجراءات المعتادة بشأن الاتفاقيات الدولية، مما يعني أنها تشمل أي اتفاق بين الدولة المغربية وأية دولية أجنبية على غرار ما يتم

بشان مسطرة تسليم المجرمين من تعهدات وفق ما هو منصوص عليه في المادة 723 و726 من قانون المسطرة الجنائية.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ المادة ٣٧ من الاتفاقية

يمتثل المغرب جزئياً فقط مع الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٣٧ من الاتفاقية، ومع ذلك، فإن المغرب ليس لديه تشريعات تنص على اتفاقات العقوبة والالتماس الواردة في المادة ٣٧.

#### ج- تحديثات المادة ٣٧

لقد أوضح المغرب التحديات والمشاكل التالية التي واجهها عند تنفيذ المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

١. خصوصيات نظامها القانوني؛

#### د- المساعدة التقنية المطلوبة للمادة ٣٧

أشارت المغرب إلى أن شكل المساعدة التقنية التالية، إن وجدت، من شأنها أن تساعد في تحسين تنفيذ الحكم قيد الاستعراض على نحو أفضل:

١. ملخص الممارسات الجيدة / الدروس المستخلصة

٢. مشورة قانونية

٣. تشريع نموذجي

٤. صياغة تشريعات

٥. اتفاق / ترتيب نموذجي

لم يتم تقديم أي شكل من أشكال هذه المساعدة التقنية في الماضي.

#### مادة ٣٨ التعاون بين السلطات الوطنية

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين، من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، من جانب آخر. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون:

(أ) المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة، حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقا للمواد ١٥ و ٢١ و ٢٣ من هذه الاتفاقية ؛ أو  
(ب) تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة، بناء على طلبها.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٣٨

قدم المغرب نصوص المادتين ١٨ و ١٩ من القانون رقم ٤٣-٠٥ لوحدة معالجة المعلومات المالية (الوحدة) ، والمادة ٨ من قانون إنشاء الهيئة المركزية للوقاية من الفساد، حيث تفسر هذه المواد إحالة المعلومات الخاصة باقتراح أفعال فساد تتاح أمام هذه الهيئات إلى القضاء. إلى جانب ذلك قدمت المملكة نصوص المواد ٥٢ و ٥٨ و ١٠٩ و ١١١ من مدونة المحاكم المالية، التي تنظم التزام الوزير المختص بإحالة المعلومات التي تشير إلى المخالفات المالية أو المتعلقة بالميزانية التي يتورط بها العاملين في القطاع العام إلى المجلس الأعلى للحسابات، والمواد من ٢٠ إلى ٣٢ من قانون المسطرة الجنائية. على نحو أكثر تحديداً:

##### المادة ١٨ من القانون رقم ٤٣-٠٥:

بمجرد أن تتوصل الوحدة بمعلومات تبرز وجود أفعال من شأنها أن تكون جريمة غسل الأموال، تحيل الأمر على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط مبيّنة، إذا اقتضى الحال ذلك، مصالح البحث أو التحري أو مصالح الإشراف والمراقبة التي تم إبلاغها من أجل القيام بالتحريات. يبلغ وكيل الملك الوحدة بالقرارات النهائية الصادرة في القضايا التي أحيلت عليه.

##### المادة ١٩ من القانون رقم ٤٣-٠٥:

يجوز لوكيل الملك أن يأمر خلال مرحلة البحث ولمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرا واحدا قابلة للتמיד مرة واحدة بما يلي:

- ١ - التجميد بالمنع المؤقت لتحويل أو استبدال الممتلكات أو التصرف فيها أو تحريكها ؛
  - ٢ - أو تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتا بحراسة أو مراقبة الممتلكات.
- يمكن لقاضي التحقيق تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتا بحراسة أو مراقبة الممتلكات.

يمكن كذلك لوكيل الملك أو لقاضي التحقيق أن يأمرًا بحجز ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية المشتبه في تورطهم مع أشخاص أو منظمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم غسل الأموال حتى في حالة عدم ارتكابها داخل تراب المملكة.

المادة ٨ من المرسوم رقم ١٢٢٨، ٢٠٥، الصادر في ١٣ مارس ٢٠٠٧:

يعهد للجنة التنفيذية، بمهمة القيام، تحت سلطة الرئيس، بتنفيذ المهام المسندة إلى الهيئة المركزية والسهر على تتبع قراراتها وتوصياتها.

ولهذه الغاية، يناط بها على الخصوص القيام بما يلي:

- تلقي ومعالجة المعلومات المتعلقة بأفعال الرشوة التي تصل إلى علم الهيئة المركزية وتبليغها إلى السلطات القضائية إذا كان من شأن الأفعال المذكورة أن تشكل رشوة يعاقب عليها القانون؛
- وضع وتحيين قاعدة معطيات تتعلق بظاهرة الرشوة؛
- تنمية أعمال والتنسيق والتشاور بين الإدارات المعنية بالوقاية من الرشوة؛
- وضع استراتيجيات للتواصل وتنظيم حملات للإعلام وتحسيس الرأي العام فيما يخص الوقاية من الرشوة.

ظهير شريف رقم ١٢٤، ٠٢، ١ الصادر في فاتح ربيع الآخر ١٤٢٣ (١٣ يونيو ٢٠٠٢) بتنفيذ القانون رقم ٩٩. ٦٢. المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

المادة ٣٧:

إذا لم يثبت المجلس أية مخالفة على المحاسب العمومي بث في الحساب أو الوضعية المحاسبية بقرار نهائي.

وإذا ثبت للمجلس وجود مخالفات ناتجة عن عدم اتخاذ الإجراءات التي يتوجب على المحاسب العمومي القيام بها في مجال تحصيل الموارد أو عدم قيامه بأعمال مراقبة صحة النفقة بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، أمر المجلس المحاسب العمومي بواسطة قرار تمهيدي بتقديم تبريراته كتابية ، أو عند عدم تقديمها بإرجاع المبالغ التي يصرح بها المجلس كمستحقات للجهاز العمومي المعني ، وذلك داخل أجل يحدده له المجلس على ألا يقل عن ثلاثة أشهر ، ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ تبليغ القرار التمهيدي.

وعند انصرام هذا الأجل ، يتخذ المجلس كل إجراء يراه مناسباً في انتظار أن يبت في القضية بقرار نهائي داخل أجل أقصاه سنة ، ابتداء من تاريخ صدور القرار التمهيدي.

وإذا تبين من خلال التحقيق في الحساب أو الوضعية المحاسبية وجود مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ ، اتخذت الهيئة قراراً توجهه إلى الوكيل العام للملك الذي يحيل القضية إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية طبقاً لمقتضيات المادة ٥٧ من هذا القانون.

وإذا تم الوقوف خلال هذا التحقيق على عناصر مكونة لتسيير بحكم الواقع حسب مدلول المادة ٤١ بعده ، صرح المجلس بهذا التسيير وبت فيه بصرف النظر عن المتابعات الجنائية.

وإذا تبين من خلال هذا التحقيق وجود أفعال من شأنها أن تستوجب عقوبة تأديبية ، وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة ١١١ بعده.

#### المادة ٥٥ :

يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل كل مراقب لاللتزام بالنفقات وكل مراقب مالي وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت إمرة مراقب الاللتزام بالنفقات أو المراقب المالي أو يعمل لحسابهما، إذا لم يقوموا بالمراقبات التي هم ملزمون بها بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول بها، على الوثائق المتعلقة بالاللتزام بالنفقات وعلى الوثائق المتعلقة بالمداخيل إن كانت من اختصاصهم.

#### المادة ٥٦:

يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل كل محاسب عمومي وكذا كل موظف أو عون يوجد تحت إمرته أو يعمل لحسابه، إذا لم يمارسوا أثناء مزاولة مهامهم المراقبات التي هم ملزمون بالقيام بها بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل".

ويتعرضون كذلك إلى نفس العقوبات:

- إذا أخفوا المستندات أو أدلوا إلى المجلس بوثائق مزورة أو غير صحيحة؛

- إذا حصلوا لأنفسهم أو لغيرهم على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية".



#### المادة ١٠٩ :

يبلغ الوزير المعني إلى المجلس أو إلى المجلس الجهوي المختص حسب الحالة، التقارير المنجزة من طرف هيئات التفتيش والمراقبة التي تشير إلى عمليات قد تشكل تسييرا بحكم الواقع أو إلى مخالفات تدخل في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أو تتضمن ملاحظات حول تسيير الأجهزة الخاضعة لرقابة المحاكم المالية، ويجب أن تكون هذه التقارير مصحوبة بنسخ من الوثائق المثبتة المتعلقة بمواضيع هذه التقارير.

#### المادة ١١١ :

لا تحول المتابعات أمام المجلس دون ممارسة الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية.

وإذا اكتشف المجلس أفعالا من شأنها أن تستوجب عقوبة تأديبية، أخبر الوكيل العام للملك بهذه الأفعال السلطة التي لها حق التأديب بالنسبة للمعنى بالأمر، والتي تخبر المجلس خلال أجل ستة (٦) أشهر في بيان معل بالتدابير التي اتخذتها.

وإذا كان الأمر يتعلق بأفعال يظهر أنها قد تستوجب عقوبة جنائية، رفع الوكيل العام للملك الأمر من تلقاء نفسه أو بإيعاز من الرئيس الأول إلى وزير العدل قصد اتخاذ ما يراه ملائما، وأخبر بذلك السلطة التي ينتمي إليها المعنى بالأمر.

ويخبر وزير العدل المجلس بالتدابير التي اتخذها.

وحدة معالجة المعلومات المالية هي الوحدة الإدارية التي تتلقى التقارير عن المعاملات المشبوهة من المؤسسات المختلفة وتقوم بتحليل هذه المعلومات ثم تحويلها إلى هيئات انفاذ القانون. حتى الآن، تلقت الوحدة ١٢٠ تقرير عن المعاملات المشبوهة، لكن واحد (١) فقط من هذه التقارير هو الذي أسفر عن الملاحظة القضائية. كما، يخول للوحدة الحصول على المعلومات من المؤسسات والهيئات العامة التي لديها التزام بموجب التشريع الجديد الذي تم شنه في عام ٢٠١١ للرد على الفور على الطلبات أو للإبلاغ عن الصفقات المشبوهة التي تشير إلى غسل الأموال.

قدمت المملكة كذلك البيانات الإحصائية التالية حول الحالات التي تمت إحالتها إلى المجلس الأعلى للحسابات:

السنة	عدد الملفات المحالة من المجلس	الإجراء المتخذ
٢٠٠١	٢	أحيل على القضاء
٢٠٠٥	١	أحيل على القضاء
٢٠٠٧	٩	أحيل على القضاء
٢٠٠٨	٥	أحيل على القضاء
٢٠١٠	١١	أحيل على القضاء
٢٠١١	١٠	أحيل على القضاء
المجموع	٣٨	

خلال الزيارة القطرية للبلاد، أخطر خبراء الاستعراض بأن المفتشية العامة للمالية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية تتعاون مع هيئات إنفاذ القانون مع إحاطتهم علمًا بنتائج الحسابات والمراقبة.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ المادة ٣٨ من الاتفاقية

بوجه عام، يعتبر التعاون بين هيئات إنفاذ القانون أو الهيئات القضائية والسلطات الوطنية الأخرى على مستوى مناسب. يحدد التشريع المغربي طرق مختلفة لهذا التعاون، وقد أوضحت المعلومات المقدمة إلى خبراء الاستعراض ممارسة هذا التعاون بشكل منتظم. يرى خبراء الاستعراض أن المغرب يمثل للمادة ٣٨ من الاتفاقية.

#### مادة ٣٩ التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

١ - تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصا المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- تنظر كل دولة طرف، في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٣٩

استشهدت المملكة المغربية بالقانون رقم ٤٣-٠٥ بشأن مكافحة غسل الأموال ولا سيما الباب الثاني المتعلق بغسل الأموال وتحديداً المواد من ١ إلى ٢٤ والفصلين ٢٥٦-١ و ٤٤٦-١ من القانون الجنائي والمادة ٤٣ من قانون المسطرة الجنائية والقانون رقم ٥٨-٩٠ المتعلق بالمناطق المالية الحرة والمادة ٨٠ من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. من بين هذه الأحكام، نذكر فيما يلي نص المادة ١٣ من الباب الثاني من القانون رقم ٤٣-٠٥:

#### المادة ١٣:

يجب على الأشخاص الخاضعين أن يطلعوا الوحدة المنصوص عليها في المادة ١٤ أدناه وسلطات الإشراف والمراقبة الخاصة بهم على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها. لا يمكن للأشخاص الخاضعين الاعتراض على عمليات البحث أو التحري التي تأمر بها الوحدة والمنجزة من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة ٢٢ بعده ويجب عليهم أن يسهلوا لهم الولوج إلى الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهمتهم. لا يمكن للأشخاص الخاضعين الاحتجاج بالسر المهني أمام الوحدة أو أمام سلطات الإشراف والمراقبة المكلفة من طرفها.

كذلك، ركز المغرب على المعلومات الدقيقة ذات الصلة التي قُدمت إلى وحدة معالجة الاستخبارات المالية من طرف مختلف أشخاص ومؤسسات القطاع الخاص رهناً بتدابير اليقظة والإخطار المنصوص عليها في تشريع مكافحة غسل الأموال، كما أشار المغرب إلى تنظيم بعض الأيام الدراسية والندوات التثقيفية والاجتماعات المفتوحة في جميع أنحاء المملكة من طرف السلطات المعنية بالتعاون مع مؤسسات القطاع الخاص.

وأشار المغرب أن المادة 84 من قانون مؤسسات الائتمان تلزم المؤسسات البنكية باليقظة وإعلام السلطات القضائية بالحالات المشتبه فيها.

خلال الزيارة القطرية للبلاد، واجتمعوا مع وحدة معالجة الاستخبارات المالية، تم إخطار خبراء الاستعراض بأنه في إطار التشريعات المعمول بها، إذا اشتبه البنك في وجود علاقة بين أحد المعاملات وبين غسل الأموال، فإنه يجب أن يخطر الوحدة، ومن ثم يكون لدى الوحدة سلطة لمعارضة إتمام هذه المعاملة. يجب على الوحدة التصرف في غضون يومين (٢)، إذا لم يتم ذلك، يجوز للبنك السماح بإتمام هذه المعاملة، ويجوز للوحدة في ظروف استثنائية طلب تمديد المدة إلى ١٥ يوم.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ المادة ٣٩ من الاتفاقية

بوجه عام، يبدو أن مستوى التعاون بين هيئات إنفاذ القانون أو الهيئات القضائية وهيئات القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات المالية والبنوك، على مستوى مناسب. يرى خبراء الاستعراض أن المغرب يمثل جزئياً للمادة 39 من الاتفاقية.

#### مادة ٤٠ السرية المصرفية

تكفل كل دولة طرف، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٤٠

لقد قدمت الدولة الطرف قيد الاستعراض نص المادة ١٣ من الباب الثاني من القانون ٤٥-٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال، والمادة ٨٠ من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. وتنص هذه الأحكام على ما يلي:

#### المادة ١٣ من قانون غسل الأموال:

يجب على الأشخاص الخاضعين أن يطلعوا الوحدة المنصوص عليها في المادة ١٤ أدناه وسلطات الإشراف والمراقبة الخاصة بهم على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها.

لا يمكن للأشخاص الخاضعين للاعتراض على عمليات البحث أو التحري التي تأمر بها الوحدة والمنجزة من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة ٢٢ بعده ويجب عليهم أن يسهلوا لهم الولوج إلى الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهمتهم.

لا يمكن للأشخاص الخاضعين للاحتجاج بالسر المهني أمام الوحدة أو أمام سلطات الإشراف والمراقبة المكلفة من طرفها.

*المادة ٨٠ من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها:*

زيادة على الحالات المنصوص عليها في القانون، لا يمكن أن يعتد بكتمان السر المهني على بنك المغرب، وعلى السلطات القضائية العاملة في إطار إجراءات جنائية.

إضافة إلى المادة من 4-595 ق م ج والمادة 37 من قانون مجلس القيم المنقولة ، والمادتين 110 و161 من مدونة المحاكم المالية .

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ المادة ٤٠ من الاتفاقية

فيما يبدو أن التشريع المغربي يمثل للمادة ٤٠ من اتفاقية مكافحة الفساد.

#### مادة ٤١ السجل الجنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسباً من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٤١

استشهد المغرب بالمادة ٧١٦ من قانون المسطرة الجنائية ونصها كالتالي:

*المادة ٧١٦ من قانون المسطرة الجنائية:*

إذا تبين لمحكمة زجرية من محاكم المملكة المغربية أثناء إجراء متابعة من أجل جنائية أو جنحة عادية، بعد اطلاعها على السجل العدلي لمرتكب الجريمة، أنه سبق الحكم عليه من طرف محكمة أجنبية من أجل جنائية أو جنحة عادية يعاقب عليها كذلك القانون المغربي، أمكن لها أن تضمن في حكمها مقتضيات

خاصة معللة تفيد تحققها من صحة الحكم الزجري الأجنبي وأن تأخذ بهذا الحكم كعنصر من عناصر العود إلى الجريمة.

إضافة إلى التبادل الدولي للبطائق رقم 1 وفقا للمواد من 675 إلى 677 من قانون المسطرة الجنائية والتي تنظم تبادل المعلومات حول السجل العدلي للأشخاص بين الدول.

علاوة على ذلك، لاحظ المغرب حسب مقتضيات المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٣-٠٥ المتعلق بمكافحة غسل الأموال، يجوز لوحدة معالجة المعلومات المالية، في إطار الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها المملكة المغربية والمنشورة بصفة قانونية أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، تبادل المعلومات المالية المرتبطة بغسل الأموال مع السلطات الأجنبية التي لها اختصاصات مماثلة.

على هذا النحو، فإن تبادل المعلومات مع باقي وحدات المعلومات المالية من شأنه أن يمكن الوحدة من الولوج إلى معلومات تهم أشخاصا صدر في حقهم حكم إدانة في دول أخرى أو تحوم حولهم شبهات. ينص التشريع المغربي على قيام الوحدة بتكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال، وبالتعاون والمشاركة مع المصالح و الهيئات الأخرى المعنية في دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة غسل الأموال، وهكذا يمكن أن تتوفر للوحدة معلومات عن الأشخاص الذي سبق و أن صدرت في حقهم أحكام في إحدى الجرائم الأصلية بالنسبة لجريمة غسل الأموال.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ المادة ٤١ من الاتفاقية

تغطي المادة ٧١٦ من قانون المسطرة الجنائية شروط المادة ١ من الاتفاقية على نحو كافي.

#### مادة ٤٢ الولاية القضائية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:

(أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو (ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.

٢- رهنا بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛ أو (ب) عندما يُرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛ أو (ج) عندما يكون الجرم واحداً من الأفعال المجرّمة وفقاً للفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقاً للفقرة ١ (أ) '١' أو '٢' أو (ب) '١' من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية داخل إقليمها؛ أو (د) عندما يُرتكب الجرم ضد الدولة الطرف.

٣- لأغراض المادة ٤٤ من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها.

٤- يجوز لكل دولة طرف أيضاً أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

٥- إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقاً أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائياً بشأن السلوك ذاته، وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

٦- دون مساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقاً لقانونها الداخلي.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٤٢

تختص محاكم المملكة المغربية بالنظر في كل جريمة ترتكب في الأراضي المغربية أياً كانت جنسية مرتكبيها.

عند ارتكاب أحد الأفعال التي تشكل عنصراً من عناصر الجريمة داخل المغرب، تعتبر كما لو ارتكبت في أراضي المملكة.

يمتد اختصاص المحاكم المغربية فيما يرجع إلى البت في الفعل الرئيسي إلى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاء، ولو في حالة ارتكابها خارج المملكة ومن طرف أجانب.

قدمت المغرب المعلومات التالية:

—تنفيذ الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٢ من الاتفاقية من خلال المادة ٧٠٤ من قانون المسطرة الجنائية.

#### المادة ٧٠٤:

تختص محاكم المملكة المغربية بالنظر في كل جريمة ترتكب في الأراضي المغربية أيا كانت جنسية مرتكبيها.

عند ارتكاب أحد الأفعال التي تشكل عنصراً من عناصر الجريمة داخل المغرب، تعتبر كما لو ارتكبت في أراضي المملكة.

يمتد اختصاص المحاكم المغربية فيما يرجع إلى البت في الفعل الرئيسي إلى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاء، ولو في حالة ارتكابها خارج المملكة ومن طرف أجنبي.

—تنفيذ الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٢ من الاتفاقية من خلال المادتين ٧٠٥ و ٧٠٦ من قانون المسطرة الجنائية، ونصهما كالتالي:

#### المادة ٧٠٥:

تختص محاكم المملكة بالنظر في الجنايات أو الجناح المرتكبة في أعالي البحار على متن سفن تحمل العلم المغربي، وذلك أيا كانت جنسية مرتكبي هذه الجرائم.

تختص المحاكم المغربية أيضاً بالنظر في الجنايات أو الجناح المرتكبة داخل ميناء بحري مغربي على متن سفينة تجارية أجنبية.

يرجع الاختصاص إلى المحكمة الكائن بدائرتها أول ميناء مغربي ترسو به السفينة، أو المحكمة التي وقع بدائرتها إلقاء القبض على الفاعل إذا أُلقي عليه القبض فيما بعد بالمغرب.

#### المادة ٧٠٦:

تختص محاكم المملكة بالنظر في الجنايات أو الجناح المرتكبة على متن طائرات مغربية، أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة.

تختص أيضاً بالنظر في الجنايات أو الجناح المرتكبة على متن طائرات أجنبية، إذا كان مرتكب الجريمة أو المجني عليه من جنسية مغربية أو إذا حطت الطائرة بالمغرب بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.

يكون الاختصاص لمحاكم المكان الذي حطت فيه الطائرة في حالة إلقاء القبض على الفاعل أثناء توقف الطائرة، ويكون الاختصاص لمحكمة مكان إلقاء القبض على الفاعل إذا أُلقي عليه القبض فيما بعد بالمغرب.



#### المادة ٧١٢:

في الحالات المشار إليها في هذا الباب، تكون المحكمة المختصة، مع مراعاة مقتضيات المادتين ٧٠٥ و٧٠٦، هي محكمة المكان الذي يقيم فيه المشتبه فيه أو محكمة آخر محل معروف لإقامته بالمغرب أو المحل الذي ضبط فيه أو محل إقامة ضحية الجريمة.

—تنفيذ الفقرة ٢ (ج) من المادة ٤٢ من الاتفاقية من خلال المادة ٧٠٤ من قانون المسطرة الجنائية.

—تنفيذ الفقرة ٢ (د) من المادة ٤٢ من الاتفاقية من خلال المادة ٧١١ من قانون المسطرة الجنائية.

#### المادة ٧١١:

يحاكم حسب مقتضيات القانون المغربي كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة بصفته فاعلاً أصلياً أو مساهماً أو مشاركاً، جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، أو تزيفاً لخاتم الدولة أو تزيفاً أو تزويراً لنقود أو لأوراق بنكية وطنية متداولة بالمغرب بصفة قانونية، أو جناية ضد أعوان أو مقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المكاتب العمومية المغربية.

إذا ارتكب مغربي خارج أراضي المملكة بصفته فاعلاً أصلياً أو مساهماً أو مشاركاً جريمة من الجرائم المشار إليها أعلاه، يعاقب على هذه الجريمة كما لو ارتكبت داخل المغرب.

كل شخص شارك أو ساهم خارج المغرب في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى يتابع بصفته مشاركاً عملاً بالفقرة المذكورة.

غير أنه لا يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم إذا أثبت المتهم أنه حكم عليه بالخارج من أجل نفس الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به، و أدلى في حالة إدانته بما يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت.

—تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من الاتفاقية من خلال المادة ٧٤٩ من قانون المسطرة الجنائية.

لاحظت المملكة المغربية أنه يمكن في حالة التوصل بشكاية رسمية من دولة أجنبية، أن يتابع بالمغرب المواطن المغربي الذي يرتكب جريمة بالخارج أو داخل المملكة. لا يتم تسليم هذا المواطن للدولة الأجنبية اعتباراً لجنسيته المغربية وسوف يحاكم ويصدر الحكم عليه وفقاً لمقتضيات القانون المغربي. بلغ عدد الشكايات الرسمية التي قدمتها الدولة الطرف قيد الاستعراض ضد المواطنين المغاربة خلال سنة ٢٠٠٩ ما مجموعه ٣٢ شكاية أما بالنسبة لسنة ٢٠١٠ فقد بلغ عدد الشكايات الرسمية ١٧ شكاية.

–تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٤٢ من الاتفاقية جزئياً من خلال المادة ٧٤٩ من قانون المسطرة الجنائية.

–لم يتم تنفيذ الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٤٢ من الاتفاقية.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ المادة ٤٢ من الاتفاقية

يبدو أن المغرب لديه تدابير تخص إقامة ولايته القضائية على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتعلق بالمواد ٤٢ (١) (أ) و ٤٢ (١) (ب). علاوة على ذلك، يرى خبراء الاستعراض أن المواد ٧١٠ و ٧٠٧ إلى ٧٠٩ من قانون المسطرة الجنائية تبدو أكثر توافقاً مع الفقرة ٢ (أ) و ٢ (ب) من المادة ٤٢ على التوالي من الأحكام التي استهد بها المغرب. فيما يلي نص المواد من ٧٠٧ إلى ٧١٠ من قانون المسطرة الجنائية:

المادة ٧٠٧:

كل فعل له صفة جنائية في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي، يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب.

غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم ويحاكم إلا إذا عاد إلى الأراضي المغربية، ولم يثبت أنه صدر في حقه في الخارج حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به، وأنه في حالة الحكم بإدانته، قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها.

#### المادة ٧٠٨:

كل فعل له وصف جنحة في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي، يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب.

لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم إلا مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٠٧.

علاوة على ذلك فإنه في حالة ارتكاب جنحة ضد شخص، لا يمكن إجراء المتابعة إلا بطلب من النيابة العامة بعد توصلها بشكاية من الطرف المتضرر أو بناء على إبلاغ صادر من سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجنحة.

#### المادة ٧٠٩:

يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٧٠٧ و ٧٠٨ أعلاه وفي الفقرة الثانية من المادة ٧١١ بعده ولو لم يكتسب المتهم الجنسية المغربية إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة.

#### المادة ٧١٠:

كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة جناية يعاقب عليها القانون المغربي إما بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا يمكن متابعته والحكم عليه حسب مقتضيات القانون المغربي، إذا كان ضحية هذه الجناية من جنسية مغربية.

غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم إذا أثبت أنه حكم عليه في الخارج من أجل هذا الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به. وفي حالة الحكم بإدانته، يتعين عليه أن يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت.

فيما يتعلق بموقف المغرب تجاه الفقرة ٢ (ج) والفقرة ٣ والفقرة ٤ والفقرة ٥ والفقرة ٦ من المادة ٤٢، فإنه غير واضح من استجابة المغرب.

#### ج- تحديات المادة ٤٢

لقد أوضح المغرب التحديات والمشاكل التالية التي واجهها عند تنفيذ المادة ٤٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

١. خصوصيات نظامها القانوني؛

#### د- المساعدة التقنية المطلوبة للمادة ٤٢

أشارت المغرب إلى أن شكل المساعدة التقنية التالية، إن وجدت، من شأنها أن تساعد في تحسين تنفيذ الحكم قيد الاستعراض على نحو أفضل:

١. ملخص الممارسات الجيدة / الدروس المستخلصة

٢. مشورة قانونية

٣. تقديم الخبراء للمساعدة في الموقع

لم يتم تقديم أي شكل من أشكال هذه المساعدة التقنية في الماضي.

## مادة ٤٤ تسليم المجرمين

### الفقرة ١

١ - تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتبس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤٤

لا يوجد قانون منفصل بشأن تسليم المجرمين في المغرب، بل يتم تنظيم هذه المسألة من خلال الأحكام الواردة في القانون الجنائي المغربي وقانون المسطرة الجنائية. علاوة على ذلك، يسري العمل بعدد من المعاهدات الثنائية بشأن تسليم المجرمين. تحدد المادة ٧٢٠ من قانون المسطرة الجنائية الجرائم التي يمكن طلب تسليم المجرمين لشأنها، كما تحدد شرط ازدواجية التجريم لمنح التسليم:

### المادة ٧٢٠:

يمكن الاعتداد بالأفعال الآتية سواء للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه:

١- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنائية؛

٢- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنحية سالبة للحرية، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى ذلك القانون لا يقل عن سنة واحدة أو إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه، عندما تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليه من إحدى محاكم الدولة الطالبة تعادل أو تفوق أربعة أشهر؛

لا يوافق بأي حال من الأحوال على التسليم إذا لم يكن الفعل معاقبا عليه حسب القانون المغربي بعقوبة جنائية أو جنحية.

تطبق القواعد السابقة على الأفعال المكونة لمحاولة الجريمة أو المشاركة فيها.

لاحظت الدولة الطرف قيد الاستعراض أنها قد تلقت عددًا كبيرًا من طلبات تسليم المجرمين: في سنة ٢٠٠٩، تلقت السلطات القضائية ٤٠ طلبًا لتسليم المجرمين يتعلق اثنين منهما بقضايا مالية، أما في سنة ٢٠١٠، بلغ عدد الطلبات المتلقاة ٢٥ طلبًا في المجموع يتعلق واحد منها بغسل الأموال.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤٤ من الاتفاقية

تنص المادة ٧٢٠ من القانون الجنائي المغربي على إمكانية الاعتداد بالأفعال الآتية سواء للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه:

- ١- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنائية؛
- ٢- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنحية سالبة للحرية، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى ذلك القانون لا يقل عن سنة واحدة أو إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه، عندما تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليه من إحدى محاكم الدولة الطالبة تعادل أو تفوق أربعة أشهر؛

حسب مقتضيات المادة ٧٢٠ من القانون الجنائي المغربي، لا يوافق بأي حال من الأحوال على التسليم إذا لم يكن الفعل معاقبا عليه حسب القانون الجنائي المغربي. فيما يبدو أن المغرب تلتزم بشدة بتطبيق مبدأ ازدواجية التجريم حسب مقتضيات القانون الجنائي المغربي، وهذا ما سوف يتضح في التقييم التالي. بينما يستطيع المغرب تقديم المساعدة فيما يتعلق بطلبات تسليم المجرمين حيال رشو الموظفين العموميين الوطنيين، لا يبدو الأمر كذلك فيما يتعلق برشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية. يرجع سبب ذلك إلى حقيقة أن القانون الجنائي المغربي لا ينص على مفهوم صريح للموظف العمومي الأجنبي أو موظفي المؤسسات الدولية العمومية كما سبق بيانه في التقييم في إطار التجريم. يفيد الفصل ٢٢٤ من القانون الجنائي المغربي باعتبار الموظف العمومي (الوطني)، في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيفما كانت صفته وإلى أي مدى، يعهد إليه وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة أو المصالح العمومية أو البلديات أو مصلحة ذات نفع عام. كذلك أقر المغرب أن هذا الفصل لا يرقى إلى تجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية. بناءً على ذلك، مع الالتزام الشديد بمبدأ ازدواجية التجريم، لن يكون المغرب في وضع يمكنه من تقديم طلب أو الموافقة على طلبات تسليم الموظفين العموميين الأجانب أو موظفي المؤسسات الدولية العمومية المتورطين في الرشوة.

وأشار المغرب أن المادة ٤٤ من الاتفاقية نفسها تغطي ما قد يلاحظ على التشريع من نقص بهذا الخصوص مادام الدستور المغربي ينص على سمو الاتفاقيات الدولية والمادة ٤٤ من الاتفاقية تجعل التسليم ممكنا إذا كان الفعل مجرما وفق الاتفاقية ولو لم يكن مجرما في التشريع الوطني.

#### مادة ٤٤ تسليم المجرمين الفقرة ٢

٢- على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٤٤

أقرت الدولة الطرف قيد الاستعراض أنها تأخذ مبدأ ازدواجية التجريم في اعتبارها.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٤٤ من الاتفاقية

يمكن للمغرب أن تمارس حرية التصرف في قبول تسليم شخص جراء ارتكاب أي من الجرائم التي تشملها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي لا يعاقب عليها قانونها الداخلي، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٤٤، وذلك بسبب التزامها الشديد بمبدأ ازدواجية التجريم. في الواقع، لا يجاز للمغرب قبول تسليم أي شخص جراء رشو موظف عمومي أجنبي أو موظف في المؤسسات الدولية الرسمية العمومية لعدم تجريم هذا في القانون الجنائي بها.

يسري عدم الامتثال لشرط ازدواجية التجريم على جرائم أخرى لا يجرمها القانون الجنائي المغربي، أو لا يجرمها على نحو كاف، ومنها:

- المتاجرة بالنفوذ (المادة ١٨) (غير إلزامي)
- الإثراء غير المشروع (المادة ٢٠) (غير إلزامي)
- الرشوة في القطاع الخاص (المادة ٢١) (غير إلزامي)
- الإخفاء (المادة ٢٤) (غير إلزامي)
- الجرائم المرتكبة من الأشخاص الاعتبارية (المادة ٢٦) (إلزامي)

## مادة ٤٤ تسليم المجرمين

### الفقرة ٣

٣- إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٤٤

فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، ذكر المغرب أنه في حال استناد طلب التسليم على عدة أفعال متميزة يُعاقب عليها قانون الدولة الطرف مقدمة الطلب والقانون المغربي بعقوبة سالبة للحرية، وتستوجب بعض هذه الأفعال العقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، يتم قبول هذا التسليم على مجموع هذه الجرائم إذا كانت العقوبة القصوى الإجمالية لها وفقاً لقانون الدولة مقدمة الطلب لا تقل عن سنتين بالسجن.

إلى جانب ذلك، ذكر المغرب أنه في عام ٢٠٠٩، تعلق طلبان من أصل ٤٠ طلب من طلبات التسليم بتطبيق هذا التدبير، في حين عدم تسجيل أي من هذه الطلبات في عام ٢٠١٠.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من الاتفاقية

في استجابتها، أكد المغرب على امتثاله للحكم الوارد أعلاه. في حال استناد طلب التسليم على عدة أفعال متميزة يُعاقب عليها قانون الدولة الطرف مقدمة الطلب والقانون المغربي بعقوبة سالبة للحرية، وتستوجب بعض هذه الأفعال العقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، يتم قبول هذا التسليم على مجموع هذه الجرائم إذا كانت العقوبة القصوى الإجمالية لها وفقاً لقانون الدولة مقدمة الطلب لا تقل عن سنتين بالسجن. تنطبق المعلومات التي قدمها المغرب على كافة أنواع الجرائم، بما في ذلك تلك التي تغطيها الاتفاقية.

## مادة ٤٤ تسليم المجرمين

### الفقرة ٤

٣- يعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف

بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها . ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا اذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٤٤

أشارت الدولة الطرف قيد الاستعراض للمادة ٧٢٠ من قانون المسطرة الجنائية وذكرت أنها أبرمت عدة اتفاقيات ثنائية للتعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين، وتنص هذه الاتفاقيات على كافة الجرائم عموماً، بما فيها تلك المشمولة بتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد. كما أضافت الدولة الطرف قيد الاستعراض أن هناك بعض الجرائم (على سبيل المثال، جرائم الصرف أو الضرائب أو الجمارك) حيث يتم تنفيذ مسطرة التسليم دون ضرورة تبادل الرسائل بين الدولتين المعنيتين ونذكر مثلاً على ذلك المادة ٣٢ من اتفاقية التسليم بين المغرب وفرنسا.

من أمثلة معاهدات التسليم الثنائية، استشهدت الدولة الطرف قيد الاستعراض باتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين المملكة المغربية و الجمهورية الشعبية البولونية الموقعة في فارسوفيا في ٢١ مايو ١٩٧٩ التي تنص على تسليم المجرمين جراء ارتكاب جرائم تستوجب العقاب وفقاً لقوانين كلتا الدولتين الطرفين بالسجن لسنة أو أكثر أو بعقوبة أشد.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٤٤ من الاتفاقية

أقر المغرب امتثاله للفقرة ٤ من المادة ٤٤ من الاتفاقية واستشهد بالفصل ٧٢٠ من القانون الجنائي المغربي دعماً لهذه الاستجابة. على الرغم من أن المغرب قد أبرم عدة اتفاقيات ثنائية للتعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين، إلا أن الحالات التي يتم فيها استخدام الاتفاقية كأساس لتسليم المجرمين غير واضحة. كذلك، إذا استخدم المغرب أحكام الاتفاقية، هل ستقبل التسليم بصرف النظر عن استثناء دعوى الجريمة السياسية المرفوعة من قبل المتهم / المشتبه به؟ من الأسئلة الأخرى التي يمكن طرحها في حال استخدم المغرب الاتفاقية، ما هو ترتيب الاتفاقية بين غيرها من المعاهدات الثنائية وكيف سوف يتعامل المغرب مع التضاربات التي قد تتجم عن استخدام هذه الصكوك؟ كما لاحظنا من قبل، يفترض أن المعاهدات الثنائية المذكورة من شأنها أن تستبعد قبول تسليم الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية حيث لم يتم المغرب بتجريم هذه الجرائم ولا بالالتزام الشديد بمبدأ ازدواجية التجريم.



المغرب يحتج بأحكام الفقرة السادسة من المادة ٤٦ والفقرة الثامنة عشر من المادة ٤٤ من الاتفاقية اللتين تقضيان بترجيح الاتفاقيات الثنائية على الاتفاقية الاممية.

## مادة ٤٤ تسليم المجرمين

### الفقرة ٥

٥- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤٤

لاحظ المغرب أنها تعتبر الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني لتسليم المجرمين فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها المادة ٤٤، واستشهد بالمادة ٧١٣ من قانون المسطرة الجنائية المغربي الذي يقر أن تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية. كما لاحظ أن تطبيق هذا التدبير في ظل عدم وجود اتفاق ثنائي بين البلدين يعتمد على ما إذا كانت كلتا الدولتين المعنيتين قد صدقتا على الاتفاقية أم لا. تلقت السلطات القضائية المغربية اثنتين من طلبات التسليم من هذا النوع في عام ٢٠٠٨، في حين عدم تسجيل أية طلبات من أجل تنفيذ هذا الإجراء في عام ٢٠٠٩ أو ٢٠١٠.

### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤٤ من الاتفاقية

استجابة لذلك، أوضح المغرب أنه يستخدم الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين فيما يتعلق بأي جريمة تسري عليها المادة قيد الاستعراض. حسب مقتضيات المادة ٧١٣ من قانون المسطرة الجنائية، تكون الأولوية للدول الأجنبية التي أبرمت معها المملكة اتفاقيات بشأن التعاون القضائي. يتضح من المعلومات التي قدمتها المملكة أن التسليم غير مشروط بوجود معاهدة؛ لكن في حالة عدم وجود معاهدات ثنائية، تسري أحكام الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية عن تسليم المجرمين. إلى جانب ذلك، يعتمد تطبيق المعاهدة في حالة عدم وجود معاهدات ثنائية على ما إذا كانت الدول المعنية قد

صدقت على الاتفاقية التي تشكل موضوع هذا الاستعراض أم لا. تلقت السلطات القضائية المغربية اثنين من طلبات التسليم من هذا النوع في عام ٢٠٠٨ (لم تسجل أية طلبات في عام ٢٠٠٩ أو ٢٠١٠).

## مادة ٤٤ تسليم المجرمين

### الفقرة ٦

٦- على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛  
(ب) وأن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٦ من المادة ٤٤

ذكرت المملكة المغربية أنها اعتمدت جزئياً التدابير الوارد ذكرها في الفقرة ٦ (ب)، وأشارت إلى المادة ٧١٣ من قانون المسطرة الجنائية، التي تنص على تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية وعلى عدم تطبيق مقتضيات التعاون الدولي وتسليم المجرمين حسب قانون المسطرة الجنائية إلا في حالة عدم وجود اتفاقيات أو في حالة خلو تلك الاتفاقيات من الأحكام الواردة به.

يعتمد المغرب في مجال التعاون القضائي، بما في ذلك التسليم، على مجموعة من الآليات منها اتفاقيات التعاون القضائي الثنائي واتفاقيات التعاون الدولية التي صادق عليها المغرب. في هذا الإطار، أبرم المغرب العديد من الاتفاقيات مع بعض الدول التي تتناول مجالات التعاون القضائي بشكل عام بما في الأمور التي تغطيها الاتفاقية.

### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية

يتضح من المعلومات التي قدمتها المملكة أن التسليم غير مشروط بوجود معاهدة: لكن في حالة عدم وجود معاهدات ثنائية، تسري أحكام الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية عن تسليم المجرمين. لهذا السبب لا يحتاج المغرب لاتخاذ إجراء بعينه وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤٤.

## مادة ٤٤ تسليم المجرمين

### الفقرة ٧

٧- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٧ من المادة ٤٤

أحال المغرب مرة أخرى الخبراء إلى المادة ٧١٣ من قانون المسطرة الجنائية، وأشار إلى استجابته في بعض الحالات لطلبات تسليم المجرمين على الرغم من عدم وجود اتفاقية ثنائية مع الدولة مقدمة الطالب. مع ذلك، تم قبول الطلبات بناءً على تطبيق اتفاقية دولية معترف بها من قبل كلتا الدولتين المعنيتين، ومثالاً على ذلك، تلقي طلبين من هذه الطلبات والاستجابة لهما في عام ٢٠٠٨.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ٧ من المادة ٤٤ من الاتفاقية

نفذ المغرب بشكل جزئي الفقرة ٧ من المادة ٤٤ من الاتفاقية الأمر الذي يلزم الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة بالاعتراف بأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم تستوجب التسليم.

## مادة ٤٤ تسليم المجرمين

### الفقرة ٨

٨- يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤٤

أحال المغرب المحققين إلى المادة ٧١٣ من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه في حالة عدم وجود اتفاقية للتعاون القضائي الدولي، أو أي اتفاقية بشأن التعاون، يتم تطبيق القانون الداخلي. كما أشار إلى تنفيذ هذا الحكم علمًا بأن الطريقة التي تلقت بها السلطات القضائية في المغرب طلبات التسليم وطريقة تناولها، تشير إلى أن التسليم يخضع للشروط المنصوص عليها في القانون المغربي.

ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤٤ من الاتفاقية

يمثل المغرب جزئيًا للفقرة ٨ من المادة ٤٤ من الاتفاقية التي تنص على خضوع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

مادة ٤٤ تسليم المجرمين

الفقرتين ٩ و ١٠

٩- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتيه فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

١٠- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره لإجراءات التسليم، متى اقتضت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة.

أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرتين ٩ و ١٠ من المادة ٤٤

أقر المغرب بأنه قد نفذ أحكام الفقرتين ٩ و ١٠ من المادة ٤٤ حيث يتم التعامل على وجه السرعة مع طلبات التسليم التي تتلقاها السلطات المغربية القضائية على الصعيد القضائي وستم الرد عليها بشكل فوري

وحاسم. كذلك، قدم المغرب نص المادتين ٧٢٩-٧٣١ من قانون المسطرة الجنائية، اللتان تنصان على الاعتقال المؤقت للأشخاص المطلوب تسليمهم. فيما يلي نص هذه الأحكام:

#### المادة ٧٢٩:

يمكن لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو لأحد نوابه، في حالة الاستعجال، وبطلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة، أو بناء على إشعار من مصالح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انتربول" أن يأمر باعتقال شخص أجنبي مؤقتاً بمجرد توصله بإشعار، عن طريق البريد أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الأكثر سرعة التي تترك أثراً كتابياً أو مادياً على وجود إحدى الوثائق المبينة في البند رقم ١ من المادة ٧٢٦ أعلاه.

يجب أن يرسل في نفس الوقت وبالطريق الدبلوماسي طلب رسمي إلى وزير الشؤون الخارجية. يتعين على وكيل الملك أن يشعر فوراً كلا من وزير العدل والوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى بإجراء هذا الاعتقال.

#### المادة ٧٣٠:

يجري وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو أحد نوابه الذي قدم إليه الشخص خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوع الاعتقال استجواباً لهذا الشخص حول هويته، ويخبره بمضمون السند الذي اعتقل بسببه، ثم يحرر محضراً بهذه العملية.

#### المادة ٧٣١:

ينقل الشخص المعتقل في أقرب وقت إلى المؤسسة السجنية الواقعة بمقر المجلس الأعلى.

### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرتين ٩ و ١٠ من المادة ٤٤ من الاتفاقية

أقر المغرب امتثاله للفقرة ٩ من المادة ٤٤ وأنه يتم التعامل مع طلبات التسليم التي تتلقاها السلطات المغربية القضائية على الصعيد القضائي بشكل فوري وحاسم. يرى خبراء الاستعراض أن المعلومات التي قدمها المغرب تشير إلى امتثاله للاتفاقية حيث أنه عرض تدابير محددة من شأنها التعجيل بالتسليم.

## مادة ٤٤ تسليم المجرمين

### الفقرة ١١

١١- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيراً بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصاً في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضماناً لفعالية تلك الملاحقة.

### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١١ من المادة ٤٤

ذكر المغرب أنه يمتثل لأحكام الفقرة ١١ من المادة ٤٤، وقدم نص المادة ٧٤٩ من قانون المسطرة الجنائية. كما أقر أن السلطات القضائية المغربية تلقت ٢٦ شكاية رسمية من هذا القبيل من السلطات الأجنبية في عام ٢٠٠٩ و ١٢ شكاية رسمية من السلطات الأجنبية في عام ٢٠١٠.

### المادة ٤٧٩:

يمكن في حالة التوصل بشكاية رسمية من دولة أجنبية، أن يتابع بالمغرب المواطن المغربي الذي يرتكب جريمة بالخارج أو داخل المملكة، ولا يتم تسليمه للدولة الأجنبية اعتباراً لجنسيته المغربية. ويحاكم ويصدر الحكم عليه وفقاً لمقتضيات القانون المغربي.

### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ١١ من المادة ٤٤ من الاتفاقية

يمتثل المغرب إلى الفقرة ١١ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، إثباتاً لذلك، قام المغرب باعتماد وتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه. سيكون من المهم التأكد من التطبيق العملي للتدابير المذكورة أعلاه وخصوصاً قضايا التعاون من الجوانب الإجرائية والإثباتية.

## مادة ٤٤ تسليم المجرمين

### الفقرة ١٢

١٢- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسباً من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافياً للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة ١١ من هذه المادة.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٢ من المادة ٤٤

ذكر المغرب أنه لم ينفذ هذا الحكم لعدم سماح النظام القانوني المغربي بتسليم المواطنين المغاربة.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ١٢ من المادة ٤٤ من الاتفاقية

لا يمثل المغرب للفقرة ١٢ من المادة ٤٤ من اتفاقية مكافحة الفساد، وتستند في ذلك إلى قانونها الخاص بعدم تسليم رعاياه.

## مادة ٤٤ تسليم المجرمين

### الفقرة ١٣

١٣- إذا رُفض طلب تسليم مقدم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقيه الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقيه الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقاً لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناءً على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

**أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٣ من المادة ٤٤**

ذكر المغرب أنه لم ينفذ هذا الحكم لعدم سماح النظام القانوني المغربي بتسليم المواطنين المغاربة. فضلاً عن ذلك، لاحظ المغرب أن هذه المسألة ليست مرتبطة بتعديل أو حيز زمني للملاءمة بقدر ما هي مرتبطة بالنظام القانوني الذي لا يجيز تسليم المواطنين. أما إذا تعلق الأمر بتنفيذ عقوبة أو حكم صادر عن سلطة أجنبية فيتعين تقديم شكاية رسمية في الموضوع.

**ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ١٣ من المادة ٤٤ من الاتفاقية**

لا يمثل المغرب للفقرة ١٣ من المادة ٤٤ من اتفاقية مكافحة الفساد، ويستند في ذلك إلى قانونه الخاص بعدم تسليم رعاياه.

**مادة ٤٤ تسليم المجرمين**

**الفقرة ١٤**

١٤- تُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

**أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٤ من المادة ٤٤**

أقر المغرب امتثاله للفقرة ١٤ من المادة ٤٤ من الاتفاقية وقدم نص المادة ٧٢٣ من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على "لا يقبل التسليم إلا بشرط عدم متابعة الشخص المسلم أو الحكم عليه أو اعتقاله أو إخضاعه لأي إجراء آخر مقيد لحريته الشخصية، من أجل أي فعل كيفما كان سابق لتاريخ التسليم، غير الفعل الذي سلم من أجله". كذلك، ذكر المغرب أن القانون المغربي يكفل هذه التدابير لكافة الأشخاص دون النظر إلى جنسية الشخص المطلوب تسليمه تماماً كما يكفل القضاء المغربي هذه الحقوق لجميع المتهمين، وقد اتضح ذلك من المحاكمات المقامة أمام السلطات القضائية المغربية حيث حظى كافة الأشخاص المطلوب تسليمهم بالمعاملة العادلة. يكمن الدليل على ذلك في حقيقة عدم تقديم أي شخص مطلوب تسليمه شكاية أو دليل على المعاملة الغير عادلة أثناء مثوله أمام السلطات القضائية المختصة.



#### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ١٤ من المادة ٤٤

يمثل المغرب لهذا الحكم حيث يكفل القانون المغربي هذه التدابير لكافة الأشخاص دون النظر إلى جنسية الشخص المطلوب تسليمه.

#### مادة ٤٤ تسليم المجرمين

##### الفقرة ١٥

١٥- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدّم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانتته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٥ من المادة ٤٤

أقر المغرب امتثاله للفقرة ١٥ من المادة ٤٤ من الاتفاقية وقدم نص المادة ٧٢١ من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على ما يلي:  
المادة ٧٢١:  
لا يوافق على التسليم:

١. إذا كان الشخص المطلوب مواطناً مغربياً، ويعتد بهذه الصفة في وقت ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها التسليم؛
  ٢. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية؛
- تطبق هذه القاعدة الخاصة أيضاً إذا اعتقدت السلطات المغربية، لأسباب جدية، أن طلب التسليم المستند إلى جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها إلا بقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه.
- كما لاحظ المغرب أن هذا التدبير هو مبدأ أساسي في النظام القانوني والقضائي في المغرب. إذا كان طلب التسليم يتعارض مع ذلك، فإن النظام القضائي يضمن دائماً التمسك بهذا المبدأ.

## ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ١٥ من المادة ٤٤

على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ من المادة ٤٤، يرفض المغرب التسليم لأسباب تتعلق بالجنسية أو إذا كان التسليم مطلوب على أساس جريمة سياسية (أو بفعل له علاقة بجريمة سياسية) (المادة ٧٢١ من القانون الجنائي المغربي). تطبق هذه القاعدة أيضاً إذا اعتقدت السلطات المغربية، لأسباب جدية، أن طلب التسليم المستند إلى جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها إلا بقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه.

## مادة ٤٤ تسليم المجرمين

### الفقرة ١٦

١٦- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرماً يتعلق أيضاً بأمور مالية.

## أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٦ من المادة ٤٤

أقر المغرب امتثاله للفقرة ١٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية وقدم نص المادة ٧٢٠ من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على ما يلي:  
المادة ٧٢٠:

يمكن الاعتراف بالأفعال الآتية سواء للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه:

١. جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنائية.

٢. الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنحية سالبة للحرية، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى ذلك القانون لا يقل عن سنة واحدة أو إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه، عندما تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليه من إحدى محاكم الدولة الطالبة تعادل أو تفوق أربعة أشهر.

كما لاحظ المغرب أن الامتثال للفقرة ١٦ من المادة ٤٤ واضح من طريقة التعامل مع طلبات التسليم المقدمة للسلطات القضائية المغربية عندما تتعلق القضية بأمور مالية. نذكر مثال على ذلك، طلب التسليم المقدم بشأن جريمة غسل أموال في عام ٢٠١٠.

## ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ١٦ من المادة ٤٤

حسب مقتضيات المادة ٧٢٢ من القانون الجنائي المغربي، يمثل المغرب للفقرة ١٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية.

### مادة ٤٤ تسليم المجرمين

#### الفقرة ١٧

١٧- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لدعائها.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٧ من المادة ٤٤

أقر المغرب امتثاله للفقرة ١٧ من المادة ٤٤ وقدم نص المادة ٧٣٨ من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على " إذا تبين أن المعلومات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ قرار، فإن هذه السلطات تطلب إفادتها بالمعلومات التكميلية الضرورية. ويمكن لها أن تحدد أجلا للحصول على تلك المعلومات". كما ذكر المغرب أن السلطات المغربية قامت بالتشاور مع السلطات الأجنبية بشأن طلبات التسليم التي يمكن رفضها كمثال على ذلك المادة ٣٢ من اتفاقية التسليم بين المغرب وفرنسا لسنة ١٩٥٧ فقبل رفض تنفيذ طلب تسليم مرتبط بجريمة من جرائم الصرف أو الضرائب أو الجمارك يتم تبادل الرسائل بين الدولتين المعنيتين.

## ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ١٧ من المادة ٤٤ من الاتفاقية

يمثل المغرب للفقرة ١٧ من المادة ٤٤ من الاتفاقية.

### مادة ٤٤ تسليم المجرمين

#### الفقرة ١٨

١٨- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته.

**أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٨ من المادة ٤٤**

أبرم المغرب أكثر من ثلاثين إتفاقية ثنائية مختلفة مع الدول الأجنبية في مجال تسليم المجرمين جلها تعزز وتفعّل آليات التسليم بين الدول. وفقاً للمادة ٧١٣ من قانون المسطرة الجنائية. تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية.

**ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ١٨ من المادة ٤٤**

نجد فيما سبق إشارة واضحة لامتنال المغرب للفقرة ١٨ من من المادة ٤٤ من الاتفاقية.

**ج- تحديات المادة ٤٤**

لقد أوضح المغرب التحديات والمشاكل التالية التي واجهها عند تنفيذ المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

١. خصوصيات نظامها القانوني؛

**دالمساعدة التقنية المطلوبة للمادة ٤٤**

أشارت المغرب إلى أن شكل المساعدة التقنية التالية، إن وجدت، من شأنها أن تساعد في تحسين تنفيذ الحكم قيد الاستعراض على نحو أفضل:

١. ملخص الممارسات الجيدة / الدروس المستخلصة

٢. مشورة قانونية

لم يتم تقديم أي شكل من أشكال هذه المساعدة التقنية في الماضي.

**مادة ٤٥ نقل الأشخاص المحكوم عليهم**

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٤٥

أقر المغرب امتثاله جزئياً للمادة ٤٥ من الاتفاقية، حيث أنها نفذت هذا الحكم في إطار إتفاقيات أو ترتيبات ثنائية بعينها، نذكر من بين الأحكام المستشهد بها المادة الرابعة من إتفاقية مساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم المبرمة بين المغرب وبلجيكا، ونصها كالتالي:

المادة الرابعة من الإتفاقية:

يجب على السلطات المختصة لدولة الإدانة أن تُشعر كل محكوم عليه نهائياً من رعايا الدولة الأخرى بما يقدمه له تطبيق هذه الإتفاقية من إمكانية نقله إلى بلده الأصلي لتنفيذ العقوبة.

يجوز لوزير العدل تلقائياً أو بناءً على طلب المحكوم عليه المغربي، أن يقدم إلى الدولة الأجنبية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة عليه طلباً بنقله إلى المغرب لقضاء عقوبته أو ما تبقى منها.

كما يجوز له بناءً على طلب دولة أجنبية نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمقتضى حكم صادر عن قضائها، وذلك لتنفيذ العقوبة أو ما تبقى منها في المغرب إذا كان المحكوم عليه مغرباً وتوفرت الشروط الآتية:

١. أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل، أو بواسطة من يمثله قانوناً طبقاً لمقتضيات القانون المغربي، أو قانون الدولة الأجنبية؛
٢. أن يكون الحكم الصادر في حقه مكتسباً لقوة الشيء المقضي به؛
٣. أن يشكل الفعل الصادر من أجله حكم الإدانة جريمة في القانون المغربي؛
٤. ألا يكون قد صدر عن ذات الفعل حكم من المحاكم المغربية قضى ببراءة أو إدانة المحكوم عليه، أو ما يفيد أنه نفذ العقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها؛
٥. ألا يتعارض تنفيذ الحكم مع المبادئ الأساسية للقانون المغربي؛
٦. ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عن سنة عند تقديم طلب النقل.

كما قدم المغرب نصوص المادتين ٧٤٩،١٠ و ٧٤٩،١٤ من مشروع تعديل القانون الجنائي والتي تنص على إمكانية نقل الشخص المحكوم عليه في المغرب إلى دولة أجنبية لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية في حال توافر شروط محددة. كما ذكر المغرب أنه قد تلقى ٦٣ طلباً خلال سنة ٢٠١٠ وقد تمت الاستجابة لأغلب الطلبات التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانوناً أما خلال سنة ٢٠٠٩ فقد تم التوصل بـ ٢٩ طلب.

المادة ٧٤٩،١٠:

يجوز نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بموجب حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن محكمة مغربية إلى دولة أجنبية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أو ما تبقى منها، إذا كان المحكوم عليه من رعاياها وتوفرت الشروط الآتية:

١. أن يوافق المحكوم عليه كتابةً على النقل أو بواسطة ممثله القانوني إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية؛

٢. أن يؤدي المحكوم عليه ما بذمته من غرامات ومصاريف قضائية، وتعويضات، وأي عقوبة مالية كيفما كان نوعها حكم عليه بأدائها؛

٣. أن يحظى هذا النقل بقبول دولة المحكوم عليه.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ المادة ٤٥

يمتثل المغرب جزئياً إلى هذا الحكم حيث أبرمت إتفاقية مع بلجيكا في هذا الشأن وأوشكت على سن مشروع المادتين ٧٤٩,١٠ و ٧٤٩,١٤ في قانونها من أجل تنفيذ هذا الحكم على نحو شامل.

#### ج- تحديات المادة ٤٥

لقد أوضح المغرب التحديات والمشاكل التالية التي واجهها عند تنفيذ المادة ٤٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

١. خصوصيات نظامها القانوني

٢. محدودية القدرات

٣. محدودية الموارد

#### د- المساعدة التقنية المطلوبة للمادة ٤٥

أشارت المغرب إلى أن شكل المساعدة التقنية التالية، إن وجدت، من شأنها أن تساعد في تحسين تنفيذ الحكم قيد الاستعراض على نحو أفضل:

١. مشورة قانونية

٢. برامج تعزيز قدرات السلطات المسؤولة عن التعاون القضائي في الميدان الجنائي.

٣. مساعدة ميدانية من خبير في المجال المعني

لم يتم تقديم أي شكل من أشكال هذه المساعدة التقنية في الماضي.

## مادة ٤٦ المساعدة القانونية المتبادلة

### الفقرتين ١ و ٢

- ١- تقدّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
- ٣- تقدّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقيه الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقاً للمادة ٢٦ من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٥

ليس هناك قانون مستقل لتنظيم المساعدة القانونية المتبادلة في المغرب، ويتناول القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية هذه الأمور. أحال المغرب المحققين للمادة ٧١٣ من قانون المسطرة الجنائية والمادة الأولى من الباب الثالث من قانون المسطرة الجنائية بشأن العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية، والتي تنص على أن تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية.

كما أقر المغرب أن السلطات القضائية المغربية تلقت ٢٤١ طلباً للحصول على المساعدة القانونية في عام ٢٠٠٩ تتعلق أربعة منها بغسل الأموال وواحد بتهريب الأموال وطلبان باختلاس الأموال العامة. في سنة ٢٠١٠، تلقت السلطات القضائية المغربية ٢٤ طلباً للحصول على المساعدة القانونية المتعلقة بعمليات غسل الأموال وطلبان يتعلقان بالرشوة.

أبلغ المغرب خبراء الاستعراض بأن السلطات القضائية المغربية قد تناولت طلبات التعاون القضائي من الدولة الطرف مقدمة الطالب في حدود السرعة اللازمة لتنفيذه وبالتعاون المشترك مع ممثلي السلطات القضائية الأجنبية لتنفيذ الطلبات القضائية للحصول على المساعدة القانونية.

فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٤٦، قدم المغرب نص المادة ٧١٥ من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على " تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المملكة وطبقاً للتشريع المغربي". لكن المغرب لم يقدم مزيد من المعلومات بشأن التعامل مع طلبات

المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالجرائم التي يمكن تحميل الأشخاص الاعتبارية المسؤولية الجنائية بشأنها.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٦

يمتثل المغرب لأحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، ومع ذلك، فإن الوضع مطلوب فيما يتعلق بترتيب المساعدة القانونية المتبادلة في إطار الاتفاقية والمعاهدات الثنائية، وخاصة عند وجود تعارض بين الاتفاقية وأية معاهدة ثنائية أخرى. (خلال زيارة الموقع، قال المسؤولون المغاربة أنهم سيستخدمون الاتفاقية بمثابة الأساس، ولكنهم يعطون الأولوية للمعاهدات الثنائية في القانون الجنائي).

#### مادة ٤٦ المساعدة القانونية المتبادلة

##### الفقرات الفرعية من ٣ (أ) إلى ٣ (ط)

٣- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدّم وفقاً لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

- (أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛
- (ب) تبليغ المستندات القضائية؛
- (ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛
- (د) فحص الأشياء والمواقع؛
- (هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛
- (و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها؛
- (ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛
- (ح) تيسير مثول الأشخاص طوعية في الدولة الطرف الطالبة؛
- (ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرات الفرعية من ٣ (أ) إلى ٣ (ط) من المادة ٤٦

فيما يتعلق بالأغراض التي يمكن طلب المساعدة القانونية المتبادلة بشأنها، المذكورة في الفقرات الفرعية من ٣ (أ) إلى ٣ (ط)، استشهد المغرب بأمثلة على الأحكام القانونية والاتفاقيات الدولية الثنائية التي أشارت إلى حالات معينة من المساعدة القانونية المتبادلة، مثل:



المادة ٧١٥ من قانون المسطرة الجنائية:

تتخذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تتخذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المملكة وطبقاً للتشريع المغربي.

يمكن لوزير العدل أن يأذن لممثلي السلطة الأجنبية بحضور تنفيذ الإنابات القضائية كملاحظين. غير أن الإنابة القضائية لا تتخذ إذا لم تكن من اختصاص السلطات القضائية المغربية، أو إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية. توجه الإنابات القضائية الواردة من الخارج بالطرق الدبلوماسية ويمكن - في حالة الاستعجال - أن توجه مباشرة إلى القضاة المختصين.

غير أنه في حالة توجيهها بصفة مباشرة، يتعين أن لا تعلم السلطة الأجنبية طالبة بنتيجتها إلا بعد التوصل بالنسخة المرفوعة بالوسائل الدبلوماسية. يتم إرجاع الإنابات القضائية إلى الجهات طالبة بالطريق الدبلوماسي.

المادة ٧٤٦ من قانون المسطرة الجنائية:

إذا رأت دولة أجنبية ضرورة حضور أحد الشهود المقيمين بأرض المغرب للاستماع إليه شخصياً في قضية زجرية، فإن السلطات المغربية التي قدم إليها الطلب بالطريق الدبلوماسي تدعو الشاهد للاستجابة إلى الاستدعاء الموجه إليه.

غير أن الاستدعاء لا يتم ولا يبلغ للشخص الموجه إليه إلا بشرط عدم إمكان متابعته أو الحد من حريته من أجل أفعال أو عقوبات سابقة لحضوره.

المادة ٧٤٧:

كل شخص معتقل بمؤسسة سجنية بالمغرب يطلب حضوره شخصياً من الدولة طالبة بقصد أداء شهادة أو إجراء مواجهة، يمكن نقله مؤقتاً إلى الدولة طالبة بشرط إرجاعه خلال أجل تحدده السلطات المغربية. - ينص الفصل الأول من الاتفاقية المبرمة بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية على:

يتعهد الطرفان المتعاقدان وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية بالتعاون المتبادل لتنفيذ طلبات البحث والاجراءات القضائية.

(د) تبليغ الأوراق القضائية.

(ز) تنفيذ الطلبات التي تقضي بالبحث والاستماع إلى الأشخاص المعنيين بالاجراءات والتفتيش والحجز.

## الفصل الثاني عشر:

٢. يمكن للسلطة المركزية لإحدى الدولتين إشعار السلطة المركزية للدولة الأخرى بوجود الأموال و البضائع الموجودة فوق ترابها قصد حجزها و إن اقتضى الأمر مصادرتها.

الفصل الثاني عشر: مصادرة الأموال والبضائع التي لها علاقة بتهريب المخدرات.

يمكن للسلطة المركزية للدولة الطرف مقدمة الطلب إشعار السلطة المركزية للدولة الطرف متلقية الطلب بوجود الأموال والبضائع المحددة فوق ترابها قصد حجزها ومصادرتها تطبيقاً لتشريعات الدولة الطرف المذكورة أعلاه.

اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب و أسبانيا.

المادة الرابعة: تنفيذ الطلبات

تتخذ الدولة متلقية الطلب طبقاً للكيفية المقررة في تشريعها طلبات التعاون القضائي الهادفة إلى الاطلاع على حجج الإثبات أو ملفات أو مستندات.

يمكن للدولة متلقية الطلب أن توجه نسخ مطابقة لهذه الملفات وهذه المستندات غير أنه في حالة ما اذا التمسست الدولة الطالبة إرسال الأصول بشكل صريح فان طلبها يلبي حسب الإمكانيات المتاحة.

الاتفاقية الثنائية المبرمة بين المغرب والبرتغال بشأن التعاون القضائي في الأمور الجنائية.

المادة الأولى:

يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا التعاون القضائي في المواد الجنائية وفقاً للقواعد المحددة في مواد هذه الاتفاقية:

١. تسليم وسائل الإثبات

٢. تبادل المعلومات

قدم المغرب بيانات إحصائية عن طبيعة الإنابات القضائية للمساعدة القانونية التي تلقتها خلال سنة ٢٠١٠. لمزيد من التحديد، تلقى المغرب:

- ٢١١ إنابة للمساعدة القضائية من مختلف الدول كانت تتضمن طلبات الاستماع لبعض الأشخاص؛

- ٢٧٣ طلب لتبليغ مستند قضائي من مختلف الدول تم تبليغها للمعنيين بالأمر (بلغ عدد الطلبات

الواردة من هذا النوع في سنة ٢٠٠٩، ٢٣٣ طلب)؛

- ٧٥ طلب تتعلق بإجراءات الحجز و التجميد (لم يتم تحديد سنة تقديم الطلبات)؛
- ١٠ طلبات تتعلق بفحص الأشياء و إجراء المعاينة (لم يتم تحديد سنة تقديم الطلبات)؛
- ١٩٧ طلب تتعلق بتقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء (لم يتم تحديد سنة تقديم الطلبات)؛
- ٦٧ طلب تتعلق بالحصول على المستندات البنكية و كشوفات الحسابات البنكية؛
- ٣٥ طلب تتعلق بتحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛
- ١٩٧ طلب تتعلق بباقي أشكال المساعدة القانونية.

كما وافقت السلطات القضائية المغربية في سنة ٢٠٠٩ على طلب مقدم من السلطات الإنكليزية لتيسير مثول الأشخاص طوعية في الدولة الطرف مقدمة الطلب.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرات الفرعية من ٣ (أ) إلى ٣ (ط) من المادة ٤٦

قدم المغرب عددًا من أشكال المساعدة القضائية وفقًا للمادة ٧١٥ من قانون المسطرة الجنائية (مذكورة أعلاه) والاتفاقيات الواردة بعده. علاوة على ذلك، أبرم المغرب اتفاقية التعاون القضائي مع الولايات المتحدة الأمريكية التي تنص على تنفيذ طلبات البحث والاستماع إلى الأشخاص المعنيين، كما أبرم اتفاقية مشابهة مع أسبانيا تفيد بالمساعدة في الإطلاع على حجج أو ملفات أو مستندات الإثبات. من الاتفاقيات الماثلة الأخرى، الاتفاقية المبرمة مع البرتغال التي تنص على تسليم وسائل الإثبات وتبادل المعلومات. تنص الاتفاقية المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية على الحجز على الأموال والبضائع التي لها علاقة بتهريب المخدرات ومصادرتها، بينما ينص الفصلان ٧٤٦ و ٧٤٧ من القانون الجنائي المغربي على تيسير مثول الأشخاص طوعية في الدولة الطرف مقدمة الطلب. كذلك وتفيد الاتفاقية المبرمة بين أسبانيا والمغرب مصادرة العائدات الإجرامية.

بينما نلاحظ بكل تقدير عدد المعاهدات التي أبرمها المغرب، فإنه من الأنسب أنه تنتظر في إبرام اتفاقيات مماثلة مع الدول الأطراف في الاتفاقية وذلك لتعزيز التعاون بين الدول الأطراف فيها، كما أشير إلى ضرورة التعامل مع الفجوة في استرداد الموجودات.

## مادة ٤٦ المساعدة القانونية المتبادلة

### الفقرتين الفرعيتين ٣ (ي) و ٣ (ك)

٣- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدّم وفقاً لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:  
(ي) استبانة عائدات الجريمة وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها؛  
(ك) استرداد الموجودات، وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.

### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٣ (ي) و ٣ (ك) من المادة

٤٦

فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٣ (ي) من المادة ٤٦، أشار المغرب إلى نص اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية المذكورة أعلاه. كما أفاد بتلقي السلطات القضائية المغربية عدداً من هذا النوع من الطلبات، يتعلق ٢٢ من هذه الطلبات بغسل الأموال. أشارت الدولة الطرف قيد الاستعراض إلى امتثالها جزئياً فقط لأحكام الفقرة الفرعية ٣ (ك) من المادة ٤٦ حيث لا يوجد حكم قانوني داخلي من شأنه السماح بهذه الإمكانية. على الرغم من ذلك، لوحظ وجود اتفاقيات ثنائية قد تسمح بمثل هذه الإمكانية عندما يسمح التشريع الداخلي للدولة الطرف متلقي الطلب بتنفيذ هذا التدبير. في هذا الإطار، نذكر مثال المادة ٢٣ من الاتفاقية الثنائية بشأن التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وهولندا. تنص المادة ٢٣ على ما يلي:  
"يقدر الطرف المطلوب بقدر ما يسمح به تشريعه، إمكانية إرجاع متحصلات الجرائم إلى الطرف الطالب مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الغير حسني النية".

### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٣ (ي) و ٣ (ك) من المادة ٤٦

من الملاحظ أن المغرب ليس لديه حكم قانوني داخلي ينظم المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض استرداد الموجودات على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ (ك) من المادة ٤٦. دون وجود قانون داخلي ينص على استبانة عائدات الجريمة وتجميدها واقتفاء أثرها، لن يستطيع المغرب أن يتعامل بالمثل على الرغم من المعاهدات الثنائية المبرمة التي تنص على هذه التدابير.

## مادة ٤٦ المساعدة القانونية المتبادلة

### الفقرة ٤

٤- يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تُقضى إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٦ ٤

أشار المغرب إلى الأمثلة المطروحة بموجب الفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ٦٤، حيث قدم مثالا على الاتفاقية الثنائية المبرمة بين المغرب والبرتغال في مجال التعاون القضائي فيما يتعلق بالجريمة. تتناول المادة الأولى من هذه الاتفاقية مسألة إحالة المعلومات على النحو التالي: " يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا التعاون القضائي في المواد الجنائية وفقا للقواعد المحددة في مواد هذه الاتفاقية: ١. تسليم وسائل الإثبات. ٢. تبادل المعلومات.

لم يتم تقديم مزيد من المعلومات عن الإحالة التلقائية للمعلومات المتعلقة بالميدان الجنائي، لكن لوحظ أن السلطات المغربية قد تلقت ١٩٨ طلبا من طلبات التعاون القضائي من هذا النوع في سنة ٢٠١٠. وأوضح المغرب إلى وجود اتفاقيات ثنائية أخرى بشأن تبادل المعلومات ووسائل الإثبات منها الاتفاقية المغربية الفرنسية المنشورة بالجريدة الرسمية سنة 2011.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٦ ٤

أقر المغرب امتثاله للفقرة ٤ من المادة ٦٤

#### مادة ٦ ٤ المساعدة القانونية المتبادلة

##### الفقرة ٥

٥- تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة ٤ من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية

من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلّة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتفاوض مع الدولة الطرف المرسلّة، إذا ما طلب إليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلّة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤٦

فيا يتعلق بشرط السرية المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٤٦، قدم المغرب نص المادة ١٢ من اتفاقية التعاون القضائي المبرمة مع البرتغال والتي تتناول هذا الأمر بأحكام عامة في سياق الإحالة التلقائية للمعلومات، وتنص هذه المادة على ما يلي:

#### المادة ١٢

تحافظ الدولة متلقية الطلب إذا طلب منها ذلك على سرية طلب التعاون القضائي سواء فيما يتعلق بمحتواه أو الوثائق المعززة له وإذا لم يكن من الممكن تنفيذ طلب التعاون بدون خرق لطابع السرية، فإن الدولة متلقية الطلب تشعر بذلك الدولة مقدمة الطلب التي تقرر ما إذا كان يمكن تنفيذه في هذه الظروف أم لا. أشار المغرب كذلك إلى أن السلطات القضائية المغربية تلقت ٣٧ طلب في سنة ٢٠١٠ نصت جميعها على اشتراط السرية. لذلك، يبدو أن منهج المغرب هو تناول مثل هذه المعلومات بسرية تحت أي ظروف.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤٦

من الملاحظ أن المغرب يمثل لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٤٦ من حيث أن توفير الحماية أعلاه بأحكام عامة في اتفاقياتها الثنائية مثل تلك المبرمة مع البرتغال.

#### مادة ٤٦ المساعدة القانونية المتبادلة

#### الفقرة ٦

٦- لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كلياً أو جزئياً، المساعدة القانونية المتبادلة.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٦ من المادة ٤٦

أحال المغرب خبراء الاستعراض إلى المادة ٧١٣ من القانون الجنائي المغربي التي تنص على أن تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ٦ من المادة ٤٦

لا يتطلب تنفيذ هذا الحكم ملاحظات معينة.

#### مادة ٤٦ المساعدة القانونية المتبادلة

##### الفقرة ٧

٧- تُطبق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة بدلا منها. وتُشجّع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهّل التعاون.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٧ من المادة ٤٦

استشهد المغرب بالمادة ٣١٧ من قانون المسطرة الجنائية التي تفيد بأن تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية. كما أقر أن الاتفاقيات المبرمة بينه وبين الدول الأخرى هي اتفاقيات ذات اختصاص عام فيما يتعلق بمجال التعاون القضائي ولا تقتصر على مجال بعينه. بناءً على ذلك، يندرج التعاون القضائي في مجال مكافحة الفساد ضمن مجالات التعاون القضائي بصفة عامة.

خلال الزيارة القطرية للبلاد، تم التأكيد على أن التعاون الدولي يستند على مبدأ المعاملة بالمثل، ويلزم وجود معاهدة وهي بيان مشترك بين الدولتين المعنيتين أو مذكرات تفاهم. إذا لم يكن لدى المغرب معاهدة أو اتفاقية مع أي دولة، يمكن استخدام الفصل الرابع من الاتفاقية كأساس لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. علاوة على ذلك، يكفل الدستور المغربي سيادة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ٧ من المادة ٤٦

يمتثل المغرب للفقرة ٧ من المادة ٤٦ من الاتفاقية.

## مادة ٤٦ المساعدة القانونية المتبادلة

### الفقرة ٨

٨- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤٦

أقر المغرب امتثاله لهذا الحكم واستشهد بالمادة ٣ من اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة المغربية وهولندا التي تنص على أنه لا يتعين على الدولة الطرف استخدام السرية المصرفية كأساس لرفض التعاون القضائي. كما أبلغ خبراء الاستعراض بأن السلطات المغربية القضائية تلقت ما يزيد عن ٣٧ طلب للحصول على معلومات عن كشوفات الحسابات البنكية حيث يتم التعامل مع هذه الطلبات بشكل إيجابي ويتم تنفيذها دون التدرع بالسر البنكي طالما أنه تتم في إطار تحقيق قضائي.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤٦

يمثل المغرب للفقرة ٨ من المادة ٤٦ من الاتفاقية.

## مادة ٤٦ المساعدة القانونية المتبادلة

### الفقرة ٩

٩- (أ) على الدولة الطرف متلقيه الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدّم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بُيّنت في المادة ١؛ (ب) يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملاً بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يتعين على الدولة الطرف متلقيه الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، أن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري. ويجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمور تافهة، أو أمور يكون ما يُلتَمَس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحاً بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية؛



(ج) يجوز لكل دولة طرف أن تنتظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤٦

أشار المغرب مرة أخرى إلى المادة ٧١٣ من القانون الجنائي التي تفيد بأن تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية، وأوضح كذلك أنه على مدى السنوات الثلاث إلى الخمس الماضية أن المملكة المغربية قد قدمت المساعدة باستخدام الإجراءات غير القسرية التالية: تقديم المعلومات وإجراءات الحجز والتفتيش والاستماع لأشخاص كشهود. كما ذكر المغرب أن القضاء المغربي يسهر على احترام الشرعية القانونية واحترام حقوق وحريات الأفراد في ظل ما يكفله القانون لهم.

أوضح المغرب أنه يعتبر مبدأ ازدواجية التجريم من شروط التعاون الدولي، إلا أن هذا الشرط يعتبر محققاً بصرف النظر عما إذا كان القانون المغربي وقانون الدولة مقدمة الطلب يستخدمان نفس المصطلح لتسمية الجريمة: يعد وجود نفس الجريمة في النظامين القانونيين كافياً لإعمال التعاون الدولي. على الرغم من ذلك، لم يتمكن المغرب من توضيح الحالات التي تتطلب ازدواجية التجريم للاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأقر عدم تنفيذه للفقرة (ج) من المادة ٤٦.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤٦

ليس المغرب لدي أي تدابير لتقديم المساعدة عند انتفاء ازدواجية التجريم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٤٦. مع ذلك، يستخدم المغرب المادة ٧١٣ من القانون الجنائي المغربي التي تجيز تقديم المساعدة إلى الدول التي أبرم المغرب معها اتفاقيات للتعاون القضائي. لذلك تم تشجيع المغرب على استخدام الفقرة ٩ (ج) من المادة ٤٦ من الاتفاقية للسماح بالمساعدة القانونية المتبادلة عند انتفاء ازدواجية التجريم.

#### مادة ٤٦ المساعدة القانونية المتبادلة

##### الفقرة ١٠ و ١١ و ١٢

١٠- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من

أجل تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص بحرية وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسباً من شروط.

١١- لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:

(أ) تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة إبقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقاً لما يُتفق عليه مسبقاً، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص؛ (د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

١٢- لا يجوز أن يُلاحق الشخص الذي يُنقل وفقاً للفقرتين ١٠ و ١١ من هذه المادة، أي كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقب أو تُفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرات من ١٠ إلى ١٢ من المادة ٤٦

قدم المغرب نصي المادتين ٧٤٦ و ٧٤٧ من قانون المسطرة الجنائية، وهما كالتالي:  
المادة ٧٤٦:

إذا رأت دولة أجنبية ضرورة حضور أحد الشهود المقيمين بأرض المغرب للاستماع إليه شخصياً في قضية زجرية، فإن السلطات المغربية التي قدم إليها الطلب بالطريق الدبلوماسي تدعو الشاهد للاستجابة إلى الاستدعاء الموجه إليه.

غير أن الاستدعاء لا يتم ولا يبلغ للشخص الموجه إليه إلا بشرط عدم إمكان متابعته أو الحد من حريته من أجل أفعال أو عقوبات سابقة لحضوره.

#### المادة ٧٤٧:

كل شخص معتقل بمؤسسة سجنية بالمغرب يطلب حضوره شخصيا من الدولة الطالبة بقصد أداء شهادة أو إجراء مواجهة، يمكن نقله مؤقتا إلى الدولة الطالبة بشرط إرجاعه خلال أجل تحدده السلطات المغربية. يحال الطلب من خلال الطرق الدبلوماسية. يمكن رفض النقل:

- إذا لم يقبله الشخص المعتقل؛
- إذا اتضح أنه مطلوب في قضية جنائية معلقة في المغرب؛
- إذا كان نقله قد يؤدي إلى إرجاء مدة اعتقاله؛
- إذا لم تسمح اعتبارات معينة بنقله إلى الدولة مقدمة الطلب.

يظل الشخص الذي تم نقله بهذه الطريقة في عهدة الدولة الطرف مقدمة الطلب ما لم تنتضي فترة عقوبته وتطلب الدولة المغربية إطلاق سراحه.

يتعين أخذ الفترة التي قضاها الشخص المعني في السجن في مقدمة الطلب في الاعتبار لادانته في المغرب وتخصم من العقوبة.

كذلك، ذكر المغرب أن السلطات البلجيكية قد قدمت طلب شاهد خلال سنة ٢٠٠٩، وقد نفذت السلطات القضائية المغربية هذا الطلب بعد موافقة الشاهد على نقله، وظل هذا الشاهد رهن الاعتقال في بلجيكا حتى تم إرجاعه إلى المغرب.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرات من ١٠ إلى ١٢ من المادة ٤٦

كما ورد في المادة ٧٤٦ من قانون المسطرة الجنائية أعلاه، يمثل المغرب للفقرة ١٠ من المادة ٤٦. في السياق نفسه، يمثل المغرب للفقرة ١١ من المادة ٤٦، ولكن لوحظ أنه ليس لدى المغرب أي ما حكم قانوني مماثل فيما يتعلق بالفقرة ١١ (ج) من المادة ٤٦. كما يتضح من المادة ٧٤٦ من قانون المسطرة الجنائية أعلاه، فإن المغرب أيضا يمثل لأحكام الفقرة ١٢ من المادة ٤٦ من الاتفاقية.

## مادة ٤٦ المساعدة القانونية المتبادلة

### الفقرة ١٣

١٣- تُسمّى كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحيّة تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذه، عليها أن تُشجّع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتُوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٣ من المادة ٤٦

أوضح المغرب أن السلطة المركزية بالنسبة له هي وزارة العدل، كما أوضح أنه أخطر الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

تم تحديد أهداف السلطة المركزية في جميع الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين المغرب وبين دول أخرى. على سبيل المثال، ذكر المغرب المادة ١٤ من اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين المغرب والبرتغال والتي تنص على أن طلبات التعاون القضائي والمعلومات الأخرى المتعلقة به تحال بالطريق الدبلوماسي أو بواسطة السلطة المركزية للطرفين.

على الرغم من أن المغرب يسمح بإحالة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأية مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف، إلا أنه يطالب بأن تقدم مثل هذه الطلبات والمراسلات من خلال الطرق الدبلوماسية. في الوقت نفسه، يسمح المغرب، في حالة الاستعجال، بتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والمراسلات ذات الصلة من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

## ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ١٣ من المادة ٤٦

يمتلك المغرب سلطة مركزية كما هو مطلوب بموجب الفقرة ١٣ من المادة ٤٦. إن السلطة المركزية بالنسبة للمملكة المغربية هي وزارة العدل، وقد تم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

## مادة ٤٦ المساعدة القانونية المتبادلة

### الفقرة ١٤

١٤- تُقدم الطلبات كتابةً أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلاً مكتوباً، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقيّة الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إيلاع الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تُقدّم الطلبات شفويّاً، على أن تؤكّد كتابةً على الفور.

## أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٤ من المادة ٤٦

أقر المغرب امتثاله لأحكام الفقرة ١٤ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، وذكر مثلاً على ذلك نص المادة ١٧ من اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين المغرب والبرتغال والتي تنص على تحرير طلبات التعاون القضائي والوثائق المرفقة به بلغة الدولة الطالبة ويصح بترجمة اللغة الطرف المطلوب منه أنه سيتم كتابة طلبات التعاون القضائي والوثائق المرفقة في لغة الدولة الطرف الطالبة، ويرافقه نسخة مترجمة إلى اللغة للدولة الطرف متلقيّة الطلب.

## ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ١٤ من المادة ٤٦

على الرغم من عدم وجود حكم عام في المغرب يؤكد هذا الشرط، وقد أوضحت المعاهدات التي أبرمها المغرب مع الدول الأطراف الأخرى أن المغرب في جميع الأوقات يمثل لأحكام الفقرتين ١٤ و ١٥ و ١٦ من المادة ٤٦. راجع على سبيل المثال، المعاهدات التي أبرمها المغرب مع أسبانيا والبرتغال وتركيا.

## مادة ٤٦ المساعدة القانونية المتبادلة

### الفقرة ١٥

١٥- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها؛ (هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛ (و) الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٥ من المادة ٤٦

أقر المغرب امتثاله للفقرة ١٥ من المادة ٤٦ وطرح مثالا على ذلك نص المادة ١٦ من اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وأسبانيا حول شكل ومضمون طلب التعاون القضائي:

المادة ١٦:

يجب أن تتضمن طلبات التعاون القضائي المعلومات الآتية:

السلطة المصدرة للطلب.

سبب الطلب.

ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ١٥ من المادة ٤٦

تمتثل المعلومات التي قدمها المغرب جزئيا فقط مع الفقرة ١٥ من المادة ٤٦.

مادة ٤٦ المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ١٦

١٦- يجوز للدولة الطرف متلقيه الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهل ذلك التنفيذ.

أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٦ من المادة ٤٦

أقر المغرب امتثاله للفقرة ١٦ من المادة ٤٦ وطرح مثالا على ذلك نص المادة ٣٣ اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين المغرب وتركيا ونصها كالتالي:

"إذا احتاجت الدولة المطلوبة إلى معلومات تكميلية لا بد منها للتأكد من أن كل الشروط المنصوص عليها في هذا القسم متوفرة وظهر لها أن الاغفال يمكن اصلاحه فإنها تشعر الدولة مقدمة الطلب بذلك بالطريق الدبلوماسي قبل رفض الطلب و يمكن للدولة متلقية الطلب أن تحدد أجلا للحصول على هذه المعلومات." ذكرت المملكة المغربية أنها بحاجة إلى معلومات إضافية في القضايا التالية:

١- تحديد الإجراءات المطلوبة ولاسيما أن بعض الطلبات التي تتلقاها تقتصر على طلب القيام بكل إجراء ضروري للبحث.

٢ - وصف مفصل للوقائع يبين الأفعال المنسوبة للشخص المشتبه فيه.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ١٦ من المادة ٤٦

يمتثل المغرب لأحكام الفقرة ١٦ من المادة ٤٦ حيث وردت هذه الأحكام في بعض المعاهدات التي أبرمها المغرب. راجع على سبيل المثال، المعاهدات التي أبرمها المغرب مع أسبانيا والبرتغال وتركيا.

#### مادة ٤٦ المساعدة القانونية المتبادلة

##### الفقرة ١٧

١٧- ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٧ من المادة ٤٦

أقر المغرب امتثاله للفقرة ١٧ من المادة ٤٦ وأشار إلى المادة ٧١٥ من القانون الجنائي التي تقيد بأن تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المملكة وطبقاً للتشريع المغربي. على مستوى عملي، تم تنفيذ طلبات التعاون القضائي وفقاً للقانون الداخلي، وعلى نحو استثنائي، يجوز تنفيذ طلبات التعاون القضائي حسب الشكليات المطلوبة من الدولة المعنية في حال عدم تعارضها مع القانون المغربي.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ١٧ من المادة ٤٦

كما هو وارد في المادة ٧١٥ من قانون المسطرة الجنائية، يمثل المغرب للفقرة ١٧ من المادة ٤٦ من الاتفاقية.

## مادة ٤٦ المساعدة القانونية المتبادلة

### الفقرة ١٨

١٨- عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتثار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثل الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف طالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف طالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٨ من المادة ٤٦

ذكر المغرب بأنه نفذ جزئيا الفقرة ١٨ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، وأنه قام بوضع مشروع قانون يسمح وينظم استعمال تقنية الاتصال عن بعد في إجراءات المحاكمة والتحقيق. كما قدمت نص مشروع المادتين ١-١٩٣ و ٢-١٩٣ من القانون الجنائي.

### المادة ١-١٩٣:

إذا كانت هناك أسباب جدية تحول دون حضور الشاهد أو الخبير أو المطالب بالحق المدني لعدم تواجده بدائرة نفوذ المحكمة مما يقدر معه قاضي التحقيق إعفاءه من الحضور، جاز للقاضي بعد تقديم ملتمسات النيابة العامة أن يقرر تلقي تصريحاته أو الاستماع إليه أو استنطاقه أو مواجهته مع الغير عبر تقنية الاتصال عن بعد.

لا يعمل بهذه التقنية إلا في حالة توفر الإمكانيات التقنية المناسبة لإنجازها.

### المادة ٢-١٩٣:



يوجه قاضي التحقيق انتداباً قضائياً لقاضي التحقيق بالمحكمة التي يوجد بدائرتها الشخص المعني بالأمر يبين فيه الأسباب التي تبرر اللجوء لتقنية الاتصال عن بعد وهوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء ويحدد المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها.

يستدعي قاضي التحقيق المنتدب الشخص أو الأشخاص بالتاريخ المحدد لمكتب أو قاعة مجهزة بتقنية الاتصال عن بعد ويشعر النيابة العامة لدى محكمته.

يتم الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص أو استنطاقهم أو مواجهتهم بالغير من طرف قاضي التحقيق مصدر الانتداب.

المواد المذكورة أعلاه ليست سوى مشروع مقترحات لم تتخذ حتى الآن.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ١٨ من المادة ٤٦

في الوقت الراهن، يمثل المغرب جزئياً مع الفقرة ١٨ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، وبمجرد تنفيذ تعديلات المادتين ١٩٣-١ و ١٩٣-٢ من القانون الجنائي، سوف تعتبر المغرب ممثلة لها تماماً.

#### مادة ٤٦ المساعدة القانونية المتبادلة

##### الفقرة ١٩

١٩- لا يجوز للدولة الطرف طالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف طالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف طالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف طالبة أن تبليغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٩ من المادة ٤٦

يرى المغرب أنه قد نفذ الحكم قيد الاستعراض نظراً لأنها تحترم سرية المعلومات المقدمة من قبل الدولة المعنية وفقاً للاتفاقية الثنائية المبرمة مثل اتفاقية للتعاون القضائي المبرمة بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية. ينص الفصل السابع من هذه الاتفاقية الثنائية على أنه " لا يجوز للدولة الطالبة دون موافقة الدولة المطلوبة أن تستعمل عناصر الإثبات المستقاة بموجب هذه الاتفاقية لأغراض أخرى غير الأغراض الواردة في الطلب". بوجه عام، تحترم السلطات القضائية المغربية مبدأ سرية المعلومات المقدمة من قبل الدول الأجنبية.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ١٩ من المادة ٤٦

على الرغم من عدم وجود حكم قانوني عام يؤكد موقف المغرب، تدل كافة المؤشرات إلى امتثال المغرب للفقرة ١٩ من المادة ٤٦ من الاتفاقية.

#### مادة ٤٦ المساعدة القانونية المتبادلة

##### الفقرة ٢٠

٢٠- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تحافظ على سرّية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذّر على الدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٠ من المادة ٤٦

ذكر المغرب أنه تم تنفيذ الفقرة ٢٠ من المادة ٤٦ من خلال الاتفاقيات الثنائية الدولية مثل المادة ١٢ من اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين المغرب والبرتغال. تنص المادة ١٢ من هذه الاتفاقية الثنائية على ما يلي:

##### المادة ١٢:

١ - تحافظ الدولة المطلوب منها إذا طلب منها ذلك على سرية طلب التعاون القضائي سواء فيما يتعلق بمحتواه أو الوثائق المعززة له وإذا لم يكن من الممكن تنفيذ طلب التعاون بدون خرق لطابع السرية، فإن الدولة المطلوب منه تشعر بذلك الدولة الطالبة التي تقرر ما إذا كان يمكن تنفيذه في هذه الظروف.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ٢٠ من المادة ٤٦

كما هو موضح أعلاه، يمثل المغرب للفقرة ٢٠ من المادة ٤٦ من الاتفاقية.

## مادة ٤٦ المساعدة القانونية المتبادلة

### الفقرة ٢١

٢١- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

- (أ) إذا لم يُقدّم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛
- (ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛
- (ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛
- (د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢١ من المادة ٤٦

أقر المغرب امتثاله للفقرة ٢١ من المادة ٤٦ من الاتفاقية حيث قدم مجموعة من الأحكام القانونية التي تنظم رفض طلبات المساعدة القانونية.

الفقرة ٣ من المادة ٧١٥ من قانون المسطرة الجنائية

غير أن الإنابة القضائية لا تنفذ إذا لم تكن من اختصاص السلطات القضائية المغربية، أو إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية. الفصل الثاني من اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية. يمكن رفض التعاون القضائي في الحالات التالية:

١. إذا كان من شأن تنفيذ الطلب المساس بسلامة الدولة المطلوبة أو بنظامها العام أو كان مخالفا لتشريعيها.

٢. إذا كان الطلب لا يتعلق إلا بمخالفات تشكل خرقا للالتزامات العسكرية فقط،

٣. إذا كان الطلب لا يتلاءم ومقتضيات هذه الاتفاقية.

أشار المغرب إلى أنه قد تم فحص طلبات التعاون القضائي المقدمة إلى السلطات المغربية القضائية لضمان استيفائها الشروط المطلوبة للتنفيذ، ومن هذه الشروط على سبيل المثال، الامتثال للتشريعات الداخلية وعدم التحيز للنظام العام من حيث الشكل والموضوع. في حالة استيفاء الطلب لهذه الشروط، يتم تنفيذه، أما في حالة إخلاله بأي من هذه الشروط، يتم إخطار الدولة الطرف مقدمة الطلب بموضوع القرار مع توضيح أسباب ذلك. لم تسجل السلطة القضائية المغربية أي طلبات في سنة ٢٠١٠ في إطار عدم الامتثال للقانون المغربي.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ٢١ من المادة ٤٦

كما ورد في المادة ٧١٥ من قانون المسطرة الجنائية والاتفاقية المبرمة بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية، يمثل المغرب للفقرة ٢١ من المادة ٤٦ من الاتفاقية.

#### مادة ٤٦ المساعدة القانونية المتبادلة

##### الفقرة ٢٢

٢٢- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً متصلاً بأمور مالية.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٢ من المادة ٤٦

أقر المغرب امتثاله للفقرة ٢٢ من المادة ٤٦ من الاتفاقية وأشار إلى نص الفقرة ١ من المادة ٧١٥ من قانون المطرة الجنائية، ونصها كالتالي:

"تنفذ الإنايات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنايات الصادرة داخل أراضي المملكة وطبقاً للتشريع المغربي."

كما ذكر المغرب أن السلطات القضائية المغربية قد تلقت عدداً من طلبات المساعدة القضائية المتعلقة بأمور مالية من بينها ٤٦ طلب للبحث عن الموجودات المالية وفحص الحسابات البنكية.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ٢٢ من المادة ٤٦

حسب مقتضيات المادة ٧١٥ من القانون الجنائي المغربي، يمثل المغرب للفقرة ٢٢ من المادة ٤٦ من الاتفاقية.

## مادة ٤٦ المساعدة القانونية المتبادلة

### الفقرة ٢٣

٢٣- يتعين إيداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٣ من المادة ٤٦

ذكر المغرب أنه تم تنفيذ الفقرة ٢٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية من خلال الاتفاقيات الثنائية مثل المادة ٣ من اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين المغرب والبرتغال والتي تنص على أنه يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تبلغ الدولة الطرف مقدمة الطلب في أقرب وقت ممكن بأي رفض، كلياً أو جزئياً، لطلب التعاون القضائي، مع ذكر أسباب هذا الرفض. الممارسة التي تتبعها المملكة المغربية هي إخطار الدولة الطرف مقدمة الطلب من خلال الطرق الدبلوماسية في أسرع وقت ممكن في حالة رفض أي طلب للتعاون القضائي مع تفسير أسباب هذا الرفض. لم تسجل المغرب أي حالات رفض طلب للتعاون القضائي في عام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ٢٣ من المادة ٤٦

على الرغم من عدم امتلاك المغرب لحكم تشريعي محدد فيما يتعلق بهذا الشرط، تؤكد الممارسة المتبعة التزام المغرب بالفقرة ٢٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية.

## مادة ٤٦ المساعدة القانونية المتبادلة

### الفقرة ٢٤

٢٤- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٤ من المادة ٤٦

أقر المغرب امتثاله للفقرة ٢٤ من المادة ٤٦ من الاتفاقية وقدم المقتطفات ذات الصلة من الفقرة ٤ من المادة ٧١٥ من قانون المسطرة الجنائية، ونصها كالتالي:

*المادة ٧١٥ من قانون المسطرة الجنائية:*

توجه الإنابات القضائية الواردة من الخارج بالطرق الدبلوماسية ويمكن - في حالة الاستعجال - أن توجه مباشرة إلى القضاة المختصين. غير أنه في حالة توجيهها بصفة مباشرة، يتعين أن لا تعلم السلطة الأجنبية طالبة بنتيجتها إلا بعد التوصل بالنسخة المرفوعة بالوسائل الدبلوماسية.

تحتاج المملكة المغربية في المتوسط إلى ثلاثة أشهر لتلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. هناك بعض الدول التي تتقدم بطلب لمعرفة مآل تنفيذ طلب التعاون الذي تقدمت به في حالة ما إذا كانت هناك حالة استعجال تقتضيها قضية راجعة أمام قضاء الدولة طالبة ويتم التعامل في هذه الحالة مع هذا الطلب بالسرعة اللازمة لتنفيذه.

أشار المغرب إلى طلب المساعدة القانونية الذي كانت تقدمت به السلطات البلجيكية وطلبت تنفيذه خلال يوم واحد من تاريخ إحالة الطلب إلى السلطات القضائية المغربية المختصة. بعد إخطارها بالظروف، نفذت السلطات المغربية هذا الطلب خلال ٢٤ ساعة من تاريخ إخطارها من طرف السلطات الأجنبية. تم الإشارة أيضاً إلى الحالات التي لم تعد فيها المساعدة مطلوبة. تحتاج المملكة المغربية في المتوسط إلى ثلاثة أشهر لتلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ٢٤ من المادة ٤٦

يمتثل المغرب للفقرة ٢٤ من المادة ٤٦ من الاتفاقية التي تتطلب التنفيذ الفوري لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. تحتاج المملكة المغربية في المتوسط إلى ثلاثة أشهر لتلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. مع ذلك، يعتبر المغرب في وضع يسمح له بالتصرف في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في أقل من ثلاثة أشهر، إذا طُلب منه ذلك.

#### مادة ٤٦ المساعدة القانونية المتبادلة

##### الفقرة ٢٥

٢٥- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجى المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقیقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

**أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٥ من المادة ٤٦**

أقر المغرب امتثاله لأحكام الفقرة ٢٥ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، وأعطى مثالا على ذلك المادة ٣ من اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي المبرمة بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية. تنص هذه المادة يمكن للدولة المطلوبة بعد إشعار الدولة الطالبة تأجيل التنفيذ إذا تبين من شأنه عرقلة الأبحاث أو إجراءات أخرى جارية في تلك الدولة.

كما ذكر المغرب أن تنفيذ طلب للتعاون القضائي قدمته السلطات القضائية الهولندية في ٢٠١٠ من أجل قضية قتل مزعوم وقد أرجأت السلطات القضائية تنفيذ هذا الطلب إلى حين إنتهاء إجراءات التحقيق التي يقوم بها القاضي المغربي.

**ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ٢٥ من المادة ٤٦**

على الرغم من عدم وجود نص قانوني ينظم هذا الشرط من الاتفاقية، تشير كافة الدلائل إلى أن المغرب تلتزم عملياً بالفقرة ٢٥ من المادة ٤٦ من الاتفاقية.

**مادة ٤٦ المساعدة القانونية المتبادلة**

**الفقرة ٢٦**

٢٦- قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

**أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٦ من المادة ٤٦**

أقر المغرب امتثاله لأحكام الفقرة ٢٥ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، وأعطى مثالا على ذلك المادة ٣ من اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة التي تنص على "قبل رفض طلب التعاون القضائي، يجب على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تدرس إمكانية قبول التعاون تحت أي ظروف تعتبر ضرورية وتنفذه إذا وافقت الدولة الطرف مقدمة الطلب على هذه الشروط."

كما لاحظ المغرب أنه قد تم تنفيذ هذه الإجراءات في طلبات التعاون القضائي التي تلقتها ونفذتها السلطات القضائية المعنية بعد التشاور مع الدولة الطالبة وقبل تبليغها قرار الرفض. كمثال على ذلك طلب تقدمت به السلطات القضائية الهولندية في سنة ٢٠٠٩ يتعلق بالحصول على معلومات تخص سجل الضمان الاجتماعي لشخصين يقيمان بهولندا تم الحصول عليهما بطريقة غير قضائية وقبل تبليغ الدولة قرار الرفض تم التشاور مع هذه الأخيرة من أجل تصحيح طلبها حتى يتأتى تنفيذه.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ٢٦ من المادة ٤٦

على الرغم من عدم وجود حكم قانوني ينظم هذا الشرط من الاتفاقية، تشير جميع المؤشرات إلى اقتراب المغرب عملياً من الالتزام بالفقرة ٢٦ من المادة ٤٦ من الاتفاقية.

#### مادة ٤٦ المساعدة القانونية المتبادلة

##### الفقرة ٢٧

٢٧- دون مساس بتطبيق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوماً متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتباراً من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسمياً بأن وجوده لم يعد لازماً للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٧ من المادة ٤٦

أقر المغرب امتثاله للفقرة ٢٧ من المادة ٤٦ من الاتفاقية وأشار إلى المادة ٧٤٦ من قانون المسطرة الجنائية، ونصها كالتالي:

المادة ٧٤٦:



إذا رأت دولة أجنبية ضرورة حضور أحد الشهود المقيمين بأرض المغرب للاستماع إليه شخصيا في قضية زجرية، فإن السلطات المغربية التي قدم إليها الطلب بالطريق الدبلوماسي تدعو الشاهد للاستجابة إلى الاستدعاء الموجه إليه.

غير أن الاستدعاء لا يتم ولا يبلغ للشخص الموجه إليه إلا بشرط عدم إمكان متابعته أو الحد من حريته من أجل أفعال أو عقوبات سابقة لحضوره.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ٢٧ من المادة ٤٦

يمثل المغرب للفقرة ٢٧ من المادة ٤٦ من الاتفاقية. أنظر المادة ٧٤٦ من القانون الجنائي المغربي.

#### مادة ٤٦ المساعدة القانونية المتبادلة

##### الفقرة ٢٨

٢٨- تتحمل الدولة الطرف متلقيّة الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو تستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سيقف الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمّل تلك التكاليف.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٨ من المادة ٤٦

أقرت الدولة الطرف قيد الاستعراض امتثالها للفقرة ٢٨ من المادة ٤٦ من الاتفاقية. كمثال على ذلك، أشار المغرب إلى المادة ١٥ من اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب والبرتغال والتي تنص على ما يلي:

المادة ١٥:

تتحمل الدولة المطلوب منها المصاريف الناتجة عن التعاون القضائي باستثناء المصاريف الآتية التي تحملها الدولة الطالبة:

- التعويضات والأجور والمصاريف المتعلقة بنقل الأشخاص.
- المصاريف المترتبة عن نقل موظفي إدارة السجون أو الحراس.
- مصاريف استثنائية ناتجة عن تنفيذ طلب التعاون القضائي إذا طلبها الطرف المطلوب منه.

كمثال على ذلك، ذكرت الدولة الطرف قيد الاستعراض طلبًا تلقته في ٢٠٠٩ من السلطات البلجيكية الرامي

إلى نقل المتهم الشاهد من المغرب إلى بلجيكا، وتحملت السلطات البلجيكية مصاريف النقل ذهابًا وإيابًا.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ٢٨ من المادة ٤٦

على الرغم من عدم وجود نص قانوني ينظم هذا الشرط من الاتفاقية، تشير كافة الدلائل إلى أن المغرب تلتزم عمليًا بالفقرة ٢٨ من المادة ٤٦ من الاتفاقية. كما ورد أعلاه، أشار المغرب إلى أمثلة التزم فيها بهذا الحكم.

#### مادة ٤٦ المساعدة القانونية المتبادلة

##### الفقرة ٢٩

٢٩- (أ) توفر الدولة الطرف متلقيّة الطلب للدولة الطرف طالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛  
(ب) يجوز للدولة الطرف متلقيّة الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف طالبة، كلياً أو جزئياً أو رهناً بما تراه مناسباً من شروط، نسخاً من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٩ من المادة ٤٦

أقر المغرب امتثاله للفقرة الفرعية ٢٩ (أ) وامتثاله جزئياً للفقرة الفرعية ٢٩ (ب) من المادة ٤٦ من الاتفاقية. لا يوجد نص خاص يتعلق بالسجلات الحكومية. كذلك، لا يوجد نص يحدد أنواع الوثائق التي يجب إرسالها أو وضعها تحت تصرف الدولة الطرف طالبة إذا كان الطلب يتعلق بالحصول على وثائق أو سجلات غير متاحة للعامة.

من الممكن تنفيذ طلبات التعاون القضائي التي تتضمن وثائق أو معلومات أو وثائق تتضمن مستندات أو معلومات مسموح بنشرها طبقاً للقانون، ومن الضروري عدم وجود تعارض بين الطلب وبين القانون الداخلي أو النظام العام.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ٢٩ من المادة ٤٦

على الرغم من عدم وجود نص قانوني ينظم شروط الفقرة ٢٩ من المادة ٤٦، تشير كافة الدلائل إلى امتثال المغرب للفقرة ٢٩ من المادة ٤٦ من الاتفاقية.

## مادة ٤٦ المساعدة القانونية المتبادلة

### الفقرة ٣٠

٣٠- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٣٠ من المادة ٤٦

أقر المغرب امتثاله للفقرة ٢٨ من المادة ٤٦ من الاتفاقية وأشار إلى الاتفاقيات المبرمة بينه وبين غيره من الدول.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ٣٠ من المادة ٤٦

على الرغم من عدم وجود نص قانوني ينظم شروط الفقرة ٣٠ من المادة ٤٦، تشير كافة الدلائل إلى امتثال المغرب للفقرة ٣٠ من المادة ٤٦ من الاتفاقية.

#### ج- تحديات المادة ٤٦

لقد أوضح المغرب التحديات والمشاكل التالية التي واجهها عند تنفيذ المادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

١. خصوصيات نظامها القانوني؛

٢. عدم وجود نصوص قانونية لهذا التدبير؛

٣. محدودية القدرات؛

٤. محدودية الموارد.

#### د- المساعدة التقنية المطلوبة للمادة ٤٦

أشارت المغرب إلى أن شكل المساعدة التقنية التالية، إن وجدت، من شأنها أن تساعد في تحسين تنفيذ الحكم قيد الاستعراض على نحو أفضل:

١. ملخص الممارسات الجيدة / الدروس المستخلصة.

٢. مساعدة ميدانية من خبير في المجال المعني

٣. برامج تعزيز قدرات الجهات المسؤولة عن التعاون القضائي في الميدان الجنائي.

لم يتم تقديم أي شكل من أشكال هذه المساعدة التقنية في الماضي.

#### مادة ٤٧ نقل الإجراءات الجنائية

تتظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٤٧

أقرت المملكة المغربية عدم قيامها بتنفيذ المادة ٤٧ من الاتفاقية.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ المادة ٤٧

لا يمتلك المغرب أي إجراء قانوني يمثل للمادة ٤٧ من الاتفاقية، ولكن من الضروري الإشارة إلى أن المادة ٤٧ من الاتفاقية ليست إلزامية. على الرغم من ذلك، ينبغي تشجيع المغرب على النظر بجدية في تنفيذ المادة ٤٧ من الاتفاقية.

#### ج- تحديات المادة ٤٧

لقد أوضح المغرب التحديات والمشاكل التالية التي واجهها عند تنفيذ المادة ٤٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

١. خصوصيات نظامها القانوني؛

#### د- المساعدة التقنية المطلوبة للمادة ٤٧

أشارت المغرب إلى أن شكل المساعدة التقنية التالية، إن وجدت، من شأنها أن تساعد في تحسين تنفيذ الحكم قيد الاستعراض على نحو أفضل:

١. ملخص الممارسات الجيدة / الدروس المستخلصة.

٢. مشورات قانونية.

لم يتم تقديم أي شكل من أشكال هذه المساعدة التقنية في الماضي.

## مادة ٨٤ التعاون في مجال إنفاذ القانون

### الفقرة ١

١ - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة لأجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن: '١' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛ '٢' حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛ '٣' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تُستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محوّرة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة؛

(هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهناً بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

#### أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤٨

أقر المغرب أنه اتخذ بعض الإجراءات لتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤٨. يتألف إطار قانون إنفاذ التعاون بين المغرب وغيره من الدول من الصكوك التالية:

- ميثاق منظمة الشرطة الجنائية الدولية التي يعتبر المغرب أحد الدول الأطراف النشيطة فيها.
- منظمة الجمارك العالمية
- اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف بين المملكة المغربية وبعض الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون في مجال الأمن وتبادل المعلومات ذات الصلة.
- مذكرات تفاهم بين قطاعات حكومية وإدارات عمومية متخصصة ونظيرتها في بعض الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد.
- اتفاقيات التعاون التقني بين المغرب والدول الأجنبية.

في ١٣ يوليو ٢٠١١، أصبحت وحدة معالجة المعلومات المالية المغربية، التي بدأت عملها منذ أبريل ٢٠٠٩، عضواً في مجموعة إيجمونت.

أقر المغرب أنه قد وضع قاعدة بيانات إلكترونية وورقية مركزية يمكن من خلالها تبادل المعلومات التي يتم تحديثها مركزياً على المستوى الجهوي. تتيح كل مصلحة من المصالح الولائية والاقليمية والمحلية محفوظاتها للشرطة القضائية، ولذلك يتم التمييز بين كافة التحديثات. يتم تحديث البيانات الموجودة تلقائياً ويتم دمجها بالبيانات الجديدة عند إتاحتها، ويتم الحصول على هذه البيانات من مصادر مختلفة ومنها على سبيل المثال لا الحصر، الانترنت أو المصالح الإدارية والمتخصصة.

فوق ذلك، ذكر المغرب أن هناك عدة حالات لتبادل المعلومات بين الأجهزة الإدارية المتخصصة في المملكة المغربية ونظيرتها في دول أخرى أسفرت عن تحديد هويات الأشخاص الناشطين في شبكة نقل الأموال بصورة مادية إلى الخارج أو إدخالها إلى المغرب بغرض تمويه لأصلها الإجرامي (أنشطة فساد).

استفاد المغرب من المعلومات العامة المحدثة لإجراء الأبحاث وتنفيذ الإجراءات التي تستند إلى البيانات الصادرة من الدول الأطراف في منظمة الانترنت. تعتبر الدول الأطراف المغرب دولة نشيطة في مجال

التعاون وتبادل المعلومات المشار إليها عبر قناة الانترنت التي تعمل من خلال المصالح المتخصصة (المكتب الوطني المركزي) بتطعيم قاعدة المعطيات التي تتولى إدارتها الأمانة العامة للانتربول. تعيين عدد من ضباط الاتصال في سفارات المملكة المغربية في الدول الأخرى، وبذلك تواجد خبراء مغاربة بالخارج وخبراء أجانب بالمغرب في إطار تنفيذ برامج المساعدة والتعاون التقني بين المغرب والدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد.

تتمثل مهام ضباط الاتصال في لعب دور صلة الوصل بين الأجهزة الأمنية بالدولة المعتمدين لدى المغرب، فضلاً عن تتبع وتنشيط برامج التعاون والمساعدة التقنية المتبادلة بين الدولتين المعنيتين. يتم تقييم أداء ومردودية ضباط الاتصال على ضوء نجاحهم في تنفيذ برامج ومخططات التعاون ويتم ذلك سواء من قبل السلطات المغربية التابعين لها إدارياً أو عن طريق الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية الملحقين بها.

كذلك، استشهد المغرب بالفصل الثالث من القانون الجنائي تحت عنوان "العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية" بالمادتين ٧١٣ و ٧١٥ والفقرتان ٢ و ٤ من المادة ٤٩ من القانون الجنائي، والفصول من الثالث إلى السابع والعشرين من القانون رقم ٤٣,٠٥ المتعلق بمكافحة غسل الأموال، المادة ٢ من المرسوم على الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، دورية رقم ١٣٣٧٣ عدد ٦ يناير ١٩٥٥ الصادرة عن المديرية العام للأمن الوطني والمادة ٤ من قرار المديرية العامة للأمن الوطني واللوائح العامة للخدمة العامة للموظفين.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤٨

بالنظر إلى النصوص القانونية المذكورة أعلاه وغيرها من التدابير التي أشار لها المغرب، يرى خبراء الاستعراض أن المغرب يمثل للفقرة ١ من المادة ٤٨ من الاتفاقية.

#### مادة ٤٨ التعاون في مجال إنفاذ القانون

##### الفقرة ٢

٢- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت

الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٤٨

أقر المغرب امتثاله لهذا الحكم واستشهد بالمادتين ٧١٣ و ٧١٥ من القانون الجنائي، كما أشار إلى الاتفاقيات الدولية بشأن الأمن والتعاون القضائي والمساعدة القانونية المتبادلة بين المغرب والدول الأطراف في الاتفاقية فضلاً عن مذكرة التفاهم بين سلطات حكومية وإدارات عمومية وطنية ونظيراتها في دول أطراف في الاتفاقية.

كذلك لاحظ المغرب أنه أرسى التعاون المناسب والسريع من خلال منظمة الأنتربول بشأن تبادل المعلومات وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية والسلطات القضائية الأجنبية، وذلك بهدف تنفيذها في المغرب.

ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٤٨

يمثل المغرب للفقرة ٢ من المادة ٤٨ من الاتفاقية.

مادة ٤٨ التعاون في مجال إنفاذ القانون

الفقرة ٣

٣- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، على التصدي للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٤٨

أقر المغرب امتثاله لهذا الحكم واستشهد بالمادتين ٥٧٤-١ و ٥٧٤-٧ من قانون المسطرة الجنائية فيما يتعلق بغسل الأموال والفصلين ٢١٨-١ (خاصة المقطع السابع) و ٢١٨-٧ من القانون الجنائي فيما يتعلق بتمويل الإرهاب والفصول من ٣-٦٠٧ إلى ٣٣-٦٠٧.



في إطار تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٤٨، أشار المغرب إلى الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف للتعاون القضائي والأمن والمساعدة القانونية المتبادلة بين المغرب والدول الأطراف في الاتفاقية ومذكرات التفاهم المتبادل بين سلطات حكومية وإدارات عمومية وطنية ونظيراتها في دول أطراف في الاتفاقية.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٤٨

من المهم أن نلاحظ أن هذا الحكم ليس إلزامياً. مع ذلك، تدل جميع المؤشرات على أن المغرب في قد اتخذ عملياً الخطوات اللازمة للامتثال للفقرة ٣ من المادة ٤٨ من الاتفاقية.

#### مادة ٤٩ التحقيقات المشتركة

تتظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

#### ب- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٤٩

أقر المغرب أن مشروع القانون الذي ينظم تحقيقات مشتركة لا يزال قيد المناقشة، وقدم نص مشروع المادة ٧١٣،٣ من التعديل المتوقع على القانون الجنائي المغربي.  
المادة ٧١٣ - ٣ من مشروع قانون المسطرة الجنائية:

يمكن للسلطات القضائية المختصة بناءً على موافقة مسبقة لوزير العدل ورضى الدولة أو الدول المعنية تكوين فرق مشتركة للبحث سواء في إطار مسطرة قضائية وطنية تتطلب إنجاز أبحاث معقدة وإمكانات ضخمة وتهم دولاً أخرى عندما تباشر مجموعة من الدول أبحاثاً في شأن جرائم تتطلب عملاً منسقاً ومركزاً بين هذه الدول.

يمكن للعناصر الأجنبية الملحقة من طرف دولة أجنبية لدى إحدى الفرق المشتركة للبحث، في حدود المهام المرتبطة بوضعيتهم، أن يقوموا تحت إشراف السلطات القضائية المختصة بتنفيذاً لمهامهم فوق مجموع التراب الوطني بالعمليات الآتية:

- معاينة جميع الجنايات والجرح والمخالفات وتحرير محاضر بشأنها وفق الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة؛
- تلقي التصريحات المدلى بها أمامهم من طرف أي شخص بإمكانه تقديم معلومات حول الوقائع المعينة وتحرير محاضر بشأنها وفق الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة؛
- مساعدة ضباط الشرطة القضائية المغربية في أداء مهامهم؛
- القيام بالمراقبات والاختراقات وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

تمارس العناصر الأجنبية الملحقة بفرق البحث المشتركة هذه المهام شريطة رضى الدولة التي قامت بإحاقهم وفي حدود العمليات التي عينوا للقيام بها. لا يمكن لضباط الشرطة القضائية المغربي تفويض السلط التي يتوفر عليها بصفته هاته لأعضاء فريق البحث المشترك. تضم نسخة من المحاضر المنجزة والتي يتعين أن تحرر أو تترجم إلى اللغة العربية إلى المسطرة الجارية أمام القضاء المغربي.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ المادة ٤٩

من المهم ملاحظة أن الإجراءات المشار لها في المادة ٤٩ من الاتفاقية هي إجراءات غير إلزامية. لكن، بمجرد اعتماد التعديلات التشريعية المقترحة على القانون الجنائي المغربي، سوف يمتثل المغرب إلى الحكم المذكور من الاتفاقية.

#### ج- تحديات المادة ٤٩

لقد أوضح المغرب التحديات والمشاكل التالية التي واجهها عند تنفيذ المادة ٤٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

١. محدودية القدرات؛
٢. محدودية الموارد اللازمة للتنفيذ.

#### د - المساعدة التقنية المطلوبة للمادة ٤٩

أشارت المغرب إلى أن شكل المساعدة التقنية التالية، إن وجدت، من شأنها أن تساعد في تحسين تنفيذ الحكم قيد الاستعراض على نحو أفضل:

١. ملخص الممارسات الجيدة / الدروس المستخلصة.
٢. تقديم الخبراء للمساعدة في الموقع
٣. برامج بناء قدرات السلطات المسؤولة عن التعاون عبر الحدود لإنفاذ القانون.

لم يتم تقديم أي شكل من أشكال هذه المساعدة التقنية في الماضي.

#### مادة ٥٠ أساليب التحري الخاصة

١- من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

٢- لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتُبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتُنفذ بالامتنال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويُراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

٣- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذه المادة، تُتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعا للحالة، ويجوز أن تُراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية.

٤- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً.

## أ- ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٥٠

في الأونة الأخيرة، تم تنظيم عمليات التسليم المراقب في القانون المغربي بمقتضى القانون رقم ١٠-١٣ الذي قام في يناير ٢٠١١ بتعديل القانون الجنائي (مادة جديدة ٨٢,١) وقانون المسطرة الجنائية (مادة جديدة ١-٧٤٩). ونص كل منها كالآتي:

المادة ٨٢,١: التسليم المراقب هو السماح بعبور أشياء أو أموال تعد حيازتها جريمة، أو تكون متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها طبقاً لأحكام القانون الوطني، إلى داخل التراب المغربي أو خارجه، دون ضبطها أو استبدالها كلياً أو جزئياً، تحت مراقبة السلطات المختصة، وذلك بناء على طلب دولة أجنبية، بقصد التعرف على الوجهة النهائية للأشياء أو ضبط مرتكبيها أو المستفيدين منها. لأغراض هذا المقطع، يُعنى بالعبور الغير قانوني عبور أشياء أو أموال تعد حيازتها جريمة أو تكون متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها.

### المادة ١-٧٤٩:

يمكن لدولة أجنبية أن تطلب من السلطات المغربية المختصة تنفيذ عملية تسليم مراقب داخل أراضي المملكة المغربية.

حتى قبل اعتماد الأحكام السالفة الذكر، استجاب المغرب لطلبات التعاون القضائي المتضمنة في هذا النوع من الطلبات في إطار تطبيق مقتضيات الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقد بلغ عدد طلبات التسليم المراقب التي توصل بها المغرب خلال سنة ٢٠١٠ ما مجموعه ١٤ طلباً فيما تم تمت الاستجابة وتنفيذ ١٩ طلباً خلال سنة ٢٠٠٩. علماً بأن مقتضيات التسليم المراقب في مشروع تعديل القانون الجنائي هي مقتضيات عامة ويمكن أن تنطبق على أحكام هذه الاتفاقية. فيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨٠، استشهد المغرب كمثال على ذلك المادة ١٨ من اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين المغرب وهولندا التي تنص على ما يلي:

### المادة ١٨ - التسليم المراقب

١. يتعهد كل طرف، بناء على طلب الطرف الآخر، بأنه يمكن أن يرخّص بإجراء عمليات تسليم مراقب فوق إقليمه، ضمن ما يسمح به تشريعه الوطني.

٢. يتخذ قرار اللجوء إلى التسليم المراقب بالنسبة لكل حالة على حدة من طرف السلطات المختصة للطرف المطلوب، مع احترام القانون الوطني لهذا الطرف.

٣. يجرى التسليم المراقب وفقاً للمساطر المنصوص عليها من قبل الطرف المطلوب. تبقى صلاحية اتخاذ القرارات وتسيير ومراقبة العمليات للسلطات المختصة لهذا الطرف.

فيما يتعلق بالفقرة ٨ من المادة ٥٠، لاحظ المغرب ما يلي:

التسليم المراقب هو السماح بعبور أشياء أو أموال تعد حيازتها جريمة أو تكون متحصلة من جريمة أو كانت أداة استخدمت في ارتكاب جريمة طبقاً لأحكام القانون الوطني إلى داخل التراب المغربي أو خارجه، دون ضبطها أو استبدالها كلياً أو جزئياً، تحت مراقبة السلطات المختصة، وذلك بناءً على طلب دولة أجنبية، بقصد التعرف على الوجهة النهائية للأشياء أو ضبط مرتكبيها أو المستفيدين منها.

إن أغلب طلبات التسليم المراقب التي توصلت بها السلطات المغربية تتعلق بالتهريب الدولي للمخدرات وقد كللت جل هذه العمليات بالنجاح وتحقيق الغاية المرجوة منها.

#### ب- ملاحظات عن تنفيذ المادة ٥٠

يمتثل المغرب جزئياً فقط للمادة ٥٠ التي تشترط أسلوب التسليم المراقب وغيره من أساليب التحري الخاصة لضمان قبول الدليل المتعلق بالتسليم المراقب و"إبرام اتفاقيات" فيما يتعلق بأساليب تحري خاصة. ينظم القانون المغربي منذ يناير عام ٢٠١١ عملية الأمن المراقب، وحتى قبل أن يستجيب المغرب لطلبات التعاون القضائي التي تحتوي على هذا النوع من الطلبات في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

#### ج- تحديات المادة ٥٠

لقد أوضح المغرب التحديات والمشاكل التالية التي واجهها عند تنفيذ المادة ٥٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

١. محدودية القدرات؛
٢. محدودية الموارد اللازمة للتنفيذ؛
٣. خصوصيات نظامها القانوني.

#### د- المساعدة التقنية المطلوبة للمادة ٥٠

أشارت المغرب إلى أن شكل المساعدة التقنية التالية، إن وجدت، من شأنها أن تساعد في تحسين تنفيذ الحكم قيد الاستعراض على نحو أفضل:

١. ملخص الممارسات الجيدة / الدروس المستخلصة.

٢. تقديم الخبراء للمساعدة في الموقع

٣. برامج بناء قدرات السلطات المستولة عن التعاون عبر الحدود لإنفاذ القانون.

لم يتم تقديم أي شكل من أشكال هذه المساعدة التقنية في الماضي.